

المملكة المغربية



المدونة العامة للضرائب

المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06
للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006)

الطبعة الثامنة
2014

تقديم

يندرج إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 في سياق الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية، انطلاقاً من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والجبائي والاقتصادي للاستثمار وذلك بتحديث الأنظمة القانونية والمالية.

وعلى صعيد آخر وتبعاً لالتزامات المغرب تجاه الأوساط الدولية واتفاقيات التبادل الحر الموقعة مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن وتركيا، فإن الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني يستلزم وضع ليات للعمل والتواصل في الميدان الجبائي رهن إشارة المستثمرين، تتسم بالوضوح والشمولية والسهولة.

وقد مكنت المناظرة الوطنية الأولى حول الجبايات المنعقدة يومي 26 و 27 نوفمبر 1999 والتي انبثقت عنها توصيات اعتبرت بمثابة خلاصة لتشخيص واقع المنظومة الجبائية الوطنية، من رسم مسار عملية تدوين مقتضيات الجبائية والتي مرت بالمرحل التالية :

- التحيين التدريجي للنصوص الجبائية بواسطة مقتضيات تهدف إلى الملائمة والتبسيط ومسايرة تطور المحيط العام للاقتصاد ؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004 ؛
- إصدار كتاب المساطر الجبائية سنة 2005 ؛
- إصدار كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006 ؛
- إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 ؛
- إصلاح واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وإدراجها بالكتاب الثالث من المدونة سنة 2009 .

وهكذا، تم التدوين في نص واحد، لجميع مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات .

وقد وضعت هذه المدونة حداً لتشتت المقتضيات الجبائية في العديد من القوانين، ونصت على ضرورة إدراج كل مقتضى جبائي في صلب هذه المدونة. ويتوخى هذا التدبير ضمان رؤية جيدة في مقارنة النظام الجبائي وتوفير أداة عمل ميسرة ومنهجية تطبيقية للمتعاملين مع الإدارة الجبائية.

وتحتوي هذه المدونة على ثلاث كتب :

- **الكتاب الأول :** يضم قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة واجبات التسجيل ؛
- **الكتاب الثاني :** يتعلق بالمساطر الجبائية ويضم قواعد المراقبة المنازعات المتعلقة بالضرائب والواجبات المذكورة ؛
- **الكتاب الثالث :** يخص واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات .

وقد تم تحيين المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة لسنة 2014 بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 الموافق لتاريخ 30 ديسمبر 2013 .

المادة 5

من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007

تعديل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم «المدونة العامة للضرائب» شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون ، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر .

المدونة العامة للضرائب

الكتاب الأول

قواعد الوعاء والتحصيل

الجزء الأول

قواعد الوعاء

القسم الأول

الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى .- تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده .

المادة 2 .- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I.- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

- 1° - الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛
- 2° - المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛
- 3° - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها؛

4°- الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو بانفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومدخلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة¹؛

5°- مراكز التنسيق التابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج.

يراد بمراكز التنسيق كل فرع أو مؤسسة شركة أو مجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج وتزاوّل لفائدة الشركة أو المجموعة المذكورة وحدها مهام الإدارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة.

II.- تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه²، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة. ويجب أن ينص على الاختيار في التصريح المشار إليه في المادة 148 أدناه أو أن يعبر عنه كتابة.

III.- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتمدة في حكمها والصناديق ومراكز التنسيق والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.

المادة 3.- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :

1° - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه؛

2°- الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛

3°- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية :

أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جُلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم «الشركات العقارية الشفافة»؛

4° - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 158 و159 و160 أدناه :

I- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول العتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب؛

II- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛

III- المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين .

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II و III أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية للبنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف.³

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البنود I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

المادة 5- إقليمية الضريبة

I- تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والارباح والدخول :

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية؛
- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

II- تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة «الشركات غير المقيمة» فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآنف الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاوّل فيه نشاطا ما .

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج . وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي .

المادة 6- الإعفاءات

I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة⁴

ألف- الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

1° - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية .

على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآنف الذكر؛

⁴ تم تغيير عبارة «التخفيضات الدائمة» بعبارة «السعر المخفض بصفة دائمة» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

2°- العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر
1977)؛

3°- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعبر بمثابة
قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

4°- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق
غرضها المنظمة بالقانون رقم 84-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

5°- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون
رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة
لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

6°- مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا
الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

7°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة
بالقانون رقم 00-73 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ
11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها
أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

8°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم
00-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى
الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا
الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

9°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية
وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على
الصنف الذي تنتمي إليه.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - I بعده؛

10° - الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة
مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات
الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 61 - II
أدناه؛

11° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم
1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

- 12° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50»؛⁵
- 13° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
- 14° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛
- 15° - وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛
- 16° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛
- 17° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛⁶
- 18° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛⁷
- 19° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و «ليساسة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 20° - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 21° - (تنسخ)⁸

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁶ تم تنعيم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013.

⁷ تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

22° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 95-6 الصادر بتنفيذہ الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

23° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

24° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعماله وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05-12 الصادر بتنفيذہ الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

25° - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاو لها بإسم الدولة أو لحسابها؛

26° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

27° - الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة؛

28° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 07-12 الصادر بتنفيذہ الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.⁹

29° - مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.¹⁰

⁹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.
¹⁰ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض¹¹

1° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة،¹² التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور:

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى؛
- وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-IV بعده.¹³

2° - تتمتع المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تباع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة:

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية البيع الأولى لمنتجات تامة الصنع؛
- وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه، فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-V بعده.¹⁴

3° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية موجهة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار:

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية؛
- وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه، فيما بعد هذه المدة.

¹¹ تم تغيير عبارة «تخفيض دائم» بعبارة «فرض دائم للضريبة بسعر مخفض» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

¹² تم تنعيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

¹³ تم تغيير عبارة «تخفيض دائم» بعبارة «فرض الضريبة بسعر مخفض» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

¹⁴ تم تغيير عبارة «تخفيض دائم» بعبارة «فرض الضريبة بسعر مخفض» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض المشار إليهما أعلاه، شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 07-01 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنظيم القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمولات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.¹⁵

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI بعده.¹⁶

4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة¹⁷ :

- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة؛
- من فرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «الف» أدناه فيما بعد هذه المدة.

جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات .

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100%؛¹⁸

¹⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

¹⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

¹⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

¹⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

- المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام؛
 - المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛
 - الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
 - الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر؛
 - الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها والمنظمة بالقانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)؛
 - الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 90-58 السالف الذكر على مساهميتها باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة؛
 - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات القائمة في المناطق الحرة للتصدير والناجمة عن الأنشطة المزاولة في المناطق المذكورة المنظمة بالقانون رقم 94-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛
 - الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛
 - عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة وأوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.
- 2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :
- مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات؛

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسييد المنظمة بالقانون رقم 98-10 الآنف الذكر؛
- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر؛
- أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore) المنظمة بالقانون رقم 90-58 السالف الذكر.

3° - الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم :

- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛
 - الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛
 - القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛
 - القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.
- 4° - حقوق الإيجار والمكافآت الماثلة المرتبطة باستتجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.¹⁹

دال- الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض

1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19-II - «جيم» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى .
تستفيد كذلك من السعر المذكور المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.²⁰

2° - تستفيد المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة والتي تزاول نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور، من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه برسم هذا النشاط .

يطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII بعده.²¹

II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة²²

¹⁹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

²⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²² تم تغيير عبارة «التخفيض المؤقت» بعبارة «سعر مخفض بصفة مؤقتة» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

ألف- الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض²³

- 1° - تتمتع المنشآت التي تزاوُل أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير :
 - بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها؛
 - وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «ألف» أدناه عن العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية .
- يطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IX أدناه على العمليات المنجزة :
 - بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛
 - وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.²⁴

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، الشركات التي تزاوُل نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.²⁵

2°- تنفيذ الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير .

باء- الإعفاءات المؤقتة

- 1°- (ينسخ).²⁶
- 2°- يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال ، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم ، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال .
- 3°- تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 57-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر 1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها .

²³ تم تغيير عبارة «التخفيض المؤقت» بعبارة «سعر مخفض» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²⁴ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

²⁵ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

جيم- الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض²⁷

1° - تستفيد من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الاولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها:²⁸

أ) المنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية والمعشون العقاريون،²⁹ وذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة بإحدى العملات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

- مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي؛

- القدرة الاستيعابية لرؤوس الأموال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة .

يطبق السعر السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII بعده³⁰؛

ب) المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدية عمل يدوي؛

ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني؛

د) الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).³¹

2° - يستفيد المعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة³² لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له .

ويطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أدناه.³³

²⁷ تم تغيير عبارة «التخفيض المؤقت» بعبارة «سعر مخفض» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²⁸ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²⁹ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

³⁰ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

³¹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

³² تم خفض عدد الغرف من 500 إلى 250 غرفة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 150 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

³³ تم تغيير عبارة «التخفيض المؤقت» بعبارة «سعر مخفض» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

3° - تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore)، فيما يتعلق بأنشطتها، عن الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد، إما للضريبة بالسعر النوعي وإما للضريبة الجزافية المنصوص عليهما بالتتابع في المادة 19 -II- «باء» و III- «باء» بعده.

تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

4° - تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)، فيما يتعلق بأنشطتها طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ إقامتها، لضريبة جزافية إبرائية من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول كما هو منصوص على ذلك في المادة 19 - III - «جيم» أدناه.

تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

تطبق الضريبة الجزافية المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VIII بعده.³⁴

5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.³⁵

المادة 7. - شروط الإعفاء

I- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I - «ألف» -9°) أعلاه لفائدة التعاونيات واتحاداتها :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم³⁶، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

II- - للاستفادة من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 6 (II- «جيم» -2°) أعلاه، يجب على المنعشين العقاريين أن يسكوا محاسبة مستقلة عن كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه :

³⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

³⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

³⁶ تم تغيير أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛
- وبيانا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.³⁷

III- (نسخ)³⁸

IV- يطبق الإعفاء أو السعر النوعي³⁹ المنصوص عليه في المادة 6 (I) «باء»- (1°) أعلاه، لفائدة المنشآت المصدرة على البيع الأخير المنجز وعلى الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة والذان نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

غير أن الإعفاء أو السعر النوعي⁴⁰ المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما يخص المنشآت المصدرة للخدمات إلا على رقم الأعمال المنجز في التصدير بعملات أجنبية.

يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج .

V- يشترط للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 (I) «باء»- (2°) أعلاه فيما يخص المنشآت التي تباع منتجات لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير أن يبرر تصدير المنتجات المذكورة استنادا إلى شهادة مسلمة من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

يراد بموقع التصدير كل فضاء، يحدد بمرسوم، معد لإقامة منشآت يقتصر نشاطها على تصدير منتجات تامة الصنع .

يجب أن تنجز عملية الشراء والتصدير من طرف المنشآت المقامة داخل المواقع السالفة الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

يجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكنها، بالنسبة لكل ممون، من ضبط عمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع، والإدلاء في نفس الوقت ووفق نفس الشروط المتعلقة بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و150 أدناه، ببيان إجمالي لعمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 197 أدناه .

تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II «جيم» أدناه في حدود المدد المنصوص عليها في المادة 6 (I) «باء»- (1°) أعلاه فيما يتعلق برقم أعمالها المنجز مع المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير.⁴¹

³⁷ تم تغيير أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

³⁸ تم نسخ شروط إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

³⁹ تم تغيير عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر النوعي» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁴⁰ تم تغيير عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر النوعي» بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

⁴¹ تم تغيير أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

VI- للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I- «باء»- 3°) أعلاه يجب على المنشآت الفندقية المعنية أن تدلي في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي :

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛
 - ورقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.
- يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء وتطبيق السعر النوعي⁴² المقررين أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

VII- تطبق مقتضيات المادة 6 (I- «دال»- 2° و II- «جيم»- 1° - أ) أعلاه مع مراعاة مقتضيات البند II («جيم»- 1°- أ) من المادة السالفة الذكر، على المنشآت برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية.⁴³

VIII- للاستفادة من تطبيق الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 19- III «جيم» إدناه، يجب على الشركات القابضة الحرة المشار إليها في المادة 6 (II- «جيم»- 4°) أعلاه أن:⁴⁴

- ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات منشآت غير مقيمة وامتلاك المساهمات في المنشآت؛⁴⁵
- يكون رأسمالها بعملات أجنبية؛
- تنجز عملياتها لفائدة بنوك حرة أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

IX- للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 (II- «ألف»- 1°) -الفقرة الثانية) أعلاه يجب احترام الشروط التالية :

- أن يكون المنتج النهائي موجها للتصدير؛
- أن يتم تحويل البضائع بين المنشآت القائمة في مناطق حرة للتصدير مختلفة طبقا للتشريع و التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل.⁴⁶

³⁹ تم تغيير عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر النوعي» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

⁴³ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁴⁴ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁴⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

⁴⁶ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

الباب الثاني الأساس المفروضة عليه الضريبة الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 8. - الحصيلة الخاضعة للضريبة

I.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

III.- تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3° أعلاه وذلك باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه.

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجاناً محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

IV.- يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص مراكز التنسيق المنصوص عليها في المادة 2-I-5° أعلاه نسبة قدرها 10% من مجموع نفقات تسييرها. وتضاف إلى هذا الأساس، إن اقتضى الحال، حصيلة العمليات غير الجارية.

V.- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

VI.- مع مراعاة تطبيق الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 أدناه، يساوي أساس فرض الضريبة على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- في حالة تحقيق ربح، المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين الحصيلة الخاضعة للضريبة، كما هي محددة في I أعلاه، ومبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة؛

- في حالة تحقيق عجز، مبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة.⁴⁷

المادة 9. - العائدات المفروضة عليها الضريبة

I- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8-I أعلاه :

ألف- عائدات الاستغلال المتكونة من :

- 1° - رقم الأعمال المشتمل على المداخل والدائيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة؛
- 2° - تغيير مخزونات المنتجات؛
- 3° - مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها؛
- 4° - إعانات الاستغلال؛
- 5° - عائدات استغلال أخرى؛
- 6° - استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

باء- العائدات المالية المتكونة من :

- 1° - عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى .
- 2° - مكاسب الصرف .

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوص المتعلقة بزيادة الدائيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية .

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها؛

- 3° - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى؛
- 4° - استردادات مالية وتنقيلات التكاليف .

جيم- العائدات غير الجارية المتكونة من :

- 1° - عائدات تفويت المستعقرات ، باستثناء :

⁴⁷ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

- عمليات استحقاق السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛

- عمليات إقراض السندات المحققة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية :

• القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم المشار إليها في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)؛

• سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛

• القيم التي تصدرها الخزينة؛

- عمليات تفويت عناصر الأصول الثابتة المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد المنظمة بموجب القانون رقم 06-33 السالف الذكر؛⁴⁸

2° - إعانات التوازن؛

3° - استردادات من إعانات الاستثمار؛

4° - العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10 - I - «جيم» بعده؛

5° - الاستردادات غير الجارية وتنقيلات التكاليف .

II- تدرج الإعانات والهبات المستلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها، غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات .

III- عمليات الاستحقاق وإقراض السندات والتسديد

في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات استحقاق السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 السالف الذكر أو عمليات إقراض السندات أو التسديد السالفة الذكر بواجباته، فإن عائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال .⁴⁹

⁴⁸ تم تغيير و تتميم أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .
⁴⁹ تم تغيير و تتميم أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

يراد بعائد نفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.
من أجل تحديد الحصيلة المذكورة وجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات المقتناة أو المكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

I.- تكاليف الاستغلال المتكونة من :

ألف- مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم؛

باء- تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك :

1° - الهدايا الإشهارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها؛

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

- الأوقاف العامة؛

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛

- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحصائي أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛

- المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث؛

- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

- العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛
- الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95-6 السالف الذكر؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 05-12 السالف الذكر؛
- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛
- وكالة التنمية الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم 99-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بالقانون رقم 99-51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81-00 السالف الذكر؛
- جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛

- المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات ، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب .

جيم- الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛

دال- تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية المنوحة لمستخدمي الشركة؛

هـ- تكاليف الاستغلال الأخرى؛

واو- مخصصات الاستغلال

تتكون هذه المخصصات من :

1° - مخصصات الاهتلاك :

أ) مخصصات اهتلاكات الاستقرار في قيم معدومة .

يجب اهتلاك الاستقرار في قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة؛

ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة .

تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال .

يياشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال . غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال ، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي .

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم . وتتكون هذه القيمة الأصلية من :

- تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب؛

- تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

- قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها؛

- القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المملوكة عن طريق المعاوضة .

يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المملوكة بثمن محرر بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة .

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقاً لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط . ويتوقف على قيد الاموال المعنية في حساب للاصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة .

غير أن نسبة الإهلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص ، غير العربات المشار إليها بعده ، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبياً والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه ، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهلاك بتاريخ التفويت أو السحب .

إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء ، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الإهلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل .

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر غير قابلة للتجديد .

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :

- العربات المستخدمة للنقل العمومي؛
- عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي؛
- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقاً للغرض المعدة له؛
- سيارات الإسعاف .

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة ، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية .

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كلياً في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية ، باهلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة .

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة ، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها ، تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية .

2° - مخصصات المؤن

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال .

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها .

يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها .

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة .

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.⁵⁰

II.- التكاليف المالية المتكونة من :

ألف- التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

1° - الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض؛

2° - الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل .

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لسنة (6) أشهر؛

3° - الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية :

- أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال؛
- أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك؛

⁵⁰ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد؛

باء- خسائر الصرف

يجب تقييم الديون والدائنيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف .

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنيات أو زيادات الديون .

جيم- التكاليف المالية الأخرى

دال- المخصصات المالية

III-. التكاليف غير الجارية المتكونة من :

ألف- القيم الصافية لاهتلاك المستعقرات المفوتة؛

باء- التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في I - «باء» - 2° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها .

جيم- المخصصات غير الجارية بما فيها :

1° - مخصصات الاهتلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهتلاك السلع التجهيزية التي تملكها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في I - «واو» - 1° - ب) من هذه المادة ويباشر هذا الاهتلاك وفق الشروط التالية :

- يتكون أساس حساب الاهتلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات الموالية؛

- تحدد نسبة الاهتلاك بضرب سعر الاهتلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام I - «واو» - 1° - ب) من هذه المادة في المعاملات التالية :

- 5، 1 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها ثلاث أو أربع سنوات؛
- 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها خمس أو ست سنوات؛
- 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة إهلاكها ست سنوات .

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الآنفه الذكر أن تبأشر هذه الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة .

2° - (تنسخ)⁵¹

3° - (تنسخ)⁵²

4° - (تنسخ)⁵³

5° - (تنسخ)⁵⁴

6° - (تنسخ)⁵⁵

7° - (تنسخ)⁵⁶

المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

I- لا تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار .

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10 المتتم للقانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).⁵⁷

II- لا تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50% من مبلغها النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I - «الف» و«باء» و «هاء») أعلاه وكذا مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بتملك المستعقرات إذا كان مبلغها المحرر فاتورة في شأنه يساوي أو يتجاوز عشرة آلاف (10.000،00) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للاداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة.⁵⁸

⁵¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁵² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁵³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁵⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁵⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁵⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁵⁷ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

⁵⁸ تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار .

III- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه .

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تميم فاتورته بالمعلومات الناقصة .

IV- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

- مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛
- مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012؛⁵⁹
- مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة؛⁶⁰
- مبلغ الرسم البيئي المفروض على البلاستيك و الرسم الخاص المفروض على حديد البناء والرسم الخاص المفروض على الرمال والمحدثة على التوالي بموجب المواد 12 و 13 و 14 من قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013.⁶¹

المادة 12 . - العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية المالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية المالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز .

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخله في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 10 (I) - «او» -^{1°} ((ب)) أعلاه .

⁵⁹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

⁶⁰ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

⁶¹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

الفرع الثاني أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين⁶² أو المعنويين برسم:

I.- العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات
مثل :

- الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة؛
- المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة؛

- عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطات المؤسدة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001؛

- الاحتياطات التي تم توزيعها؛

II.- الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناجمة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين .

إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائح وعوائد الأسهم الأخرى الناتجة في أن واحد عن أنشطة مزاولة في المناطق الحرة للتصدير وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة على الأشخاص غير المقيمين برسم الأرباح المحققة من الأنشطة المزاولة خارج المناطق المذكورة.⁶³

III.- الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

IV.- الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة؛

⁶² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .
⁶³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

V- العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

VI- العوائد الموزعة كربائح من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة؛

VII- التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية و الناتجة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

VIII- الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار.

المادة 14. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

I- السندات وأذون الصندوق و صكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وسندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة وسندات الديون القابلة للتداول؛

II- المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى؛

III- القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية؛

IV- القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين؛

V- عمليات استحقاق السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 01-24 المشار إليه أعلاه وعمليات إقراض السندات السالفة الذكر.⁶⁴

⁶⁴ تم تميم أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

المادة 15. - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء :

I. استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية ؛

II. تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة؛

III. تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج؛

IV. تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تراول فيه نشاطها؛

V. استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها؛

VI. حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها؛

VII. فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (I - «جيم» - 3°) أعلاه و في المادة 45 أدناه؛

VIII. مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب؛

IX. العمولات والأتعاب؛

X. المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين .

الفرع الثالث

أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة

المادة 16. - تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 - III أدناه⁶⁵ أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - III - «الف» أدناه.

إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق «المفتاح في اليد» لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

الباب الثالث

تصفية الضريبة

المادة 17. - فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا.

إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الإثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150 - II أدناه.

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكمة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

المادة 18. - مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

⁶⁵ تم تعويض الإحالة إلى المادة 148-II بالإحالة إلى المادة 148-III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات :

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف بإسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها؛
- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 19. - سعر الضريبة⁶⁶

I.- السعر العادي للضريبة

يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

ألف- 30%؛⁶⁷

باء- 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.⁶⁸

II.- الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

ألف- 75، 8% :

- فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة؛

- فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - (4^o) أعلاه.⁶⁹

باء- 10% :

- بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة (Banques Offshore) طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد؛

⁶⁶ تم تغيير وتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁶⁷ تم تخفيض سعر 35% إلى 30% بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁶⁸ تم تخفيض سعر 39، 6% إلى 37% بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁶⁹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

- بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة؛⁷⁰
- بالنسبة للشركات التي تحقق ربحاً جابائياً يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم؛⁷¹

جيم- 5، 17% بالنسبة :

- 1° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I- «باء»- 1° و 2°) أعلاه؛
- 2° - للمنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I- «باء»- 3°) أعلاه؛
- 3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (I- «دال»- 1°) أعلاه؛
- 4° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I- «دال»- 2° و II- «جيم»- 1° - أ)) أعلاه؛
- 5° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II- «جيم»- 1° - ب)) أعلاه؛
- 6° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II- «جيم»- 1° - ج)) أعلاه؛
- 7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (II- «جيم»- 2°) أعلاه؛
- 8° - الشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (II- «جيم»- 1° - د) أعلاه.⁷²
- 9° - المستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II- «جيم»- 5°) أعلاه.⁷³
- دال- (تنسخ)⁷⁴

III-. سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

ألف- 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛

⁷⁰ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

⁷¹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁷² تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁷³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

⁷⁴ تم نسخ هذا السعر بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

باء- مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسة وعشرين ألف (25.000) دولار أمريكي في السنة، بناء على اختيار، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح والدخول بالنسبة للبنوك الحرة (Offshore Banques)؛

جيم- مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسمائة (500) دولار أمريكي في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول بالنسبة للشركات القابضة الحرة (Holding Offshore).

IV.- أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف- (ينسخ)

باء- 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه؛⁷⁵

جيم- 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 14 أعلاه.

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي :

- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛

- رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات؛

دال- 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه.⁷⁶

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

المادة 20. - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I- يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة،⁷⁷ أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

⁷⁵ تم تغيير وتعميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁷⁶ تم إدراج هذا السعر بمقتضى أحكام البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁷⁷ تم تميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البند II و III عوض البند II فقط) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملاً بأحكام المادتين 169 و170 أدناه ويجب أن يكون مرفقاً بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 83 أدناه.

II. يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافياً عملاً بأحكام المادة 16 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية:

- الاسم والعنوان التجاري لزبنائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناوينهم؛

- مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها؛

- مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية؛

- مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن؛

- المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

III. يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة.

IV. يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بياناً يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه.⁷⁸

⁷⁸ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

القسم الثاني الضريبة على الدخل الباب الأول نطاق التطبيق

المادة 21. - تعريف

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 اعلاه والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات .

المادة 22. - الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخول والأرباح المعنية هي :

- 1° - الدخول المهنية؛
- 2° - الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- 3° - الأجور والدخول المعتمدة في حكمها؛
- 4° - الدخول والأرباح العقارية؛
- 5° - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

المادة 23. - إقليمية الضريبة

I.- يخضع للضريبة على الدخل :

- 1°- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
- 2°- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛
- 3°- الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل .

II.- يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما .

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكفون بمأورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به .

المادة 24. – الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل :

1°- السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2°- الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني

أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25. – تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآتية الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

يدرج إجمالي الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والإحكام المقررة في المادة 77 بعده، باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 (II) – «جيم» – 2° و «واو» – 5° بعده وفق الشروط المحددة في المادة 173 أدناه⁷⁹.

⁷⁹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

المادة 26. - تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I. - مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2-II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاح، أو هما معا، للشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه.⁸⁰

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من الدخل المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخل مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

II. - إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معا.⁸¹

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك الإ عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقيعات الذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة. وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة.⁸²

المادة 27. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

I. - إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل :

- الدخل ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و31 ديسمبر من السنة الآتفة الذكر؛

- الدخل ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

⁸⁰ تم تنعيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

⁸¹ تم تنعيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

⁸² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

II. - إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخل ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب .

المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه :

I. - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I) - «باء» - (2°) أعلاه .

II. - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها .

يتوقف الخصم المذكور :

- فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة؛

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين علي تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو المرابحة وإيصالات الاداء أو إشعارات السحب التي تعدها مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها . ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.⁸³

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء .

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكانه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و232 (VIII-8°) أدناه .

⁸³ تم تغيير وتميم أحكام هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.⁸⁴

وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، فإن خصم مبلغ الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة ضمن الحدود السالفة الذكر يقبل بالنسبة لكل مالك على الشياخ حسب حصته في المسكن الرئيسي.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد و مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.⁸⁵

III- في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات⁸⁶ والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقا لأحكام المادة 59 - II - «الف» أدناه.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه⁸⁷ وإما في حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.⁸⁸

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 6% المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59 - II - «الف» أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الانظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه :

- نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد؛

⁸⁴ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

⁸⁵ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

⁸⁶ تم خفض المدد من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

⁸⁷ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁸⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

- شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة.⁸⁹

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73-I أدناه وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الأنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73-I بعده، من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

1°- المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريف المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

المساحة المغطاة		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لا شيء	جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهما	150 درهما	جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع

⁸⁹ تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

- 2°- المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في :
- 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10
أحصنة بخارية؛
- 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على
ذلك؛
- 3°- المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة
10% من ثمن التملك؛
- 4°- مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة؛
- 5°- المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها
الخاضع للضريبة لحاجاته غير المهنية؛
- 6°- مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك عربات أو عقارات
غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه؛
- 7°- عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من سندات رأس المال
والدين؛⁹⁰
- 8°- السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض
المنوحة للغير .

⁹⁰ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

الباب الثالث

تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل

الفرع الأول

الدخل المهنية

البند الأول : الدخل الخاضعة للضريبة

المادة 30 .- تعريف الدخل المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل :

1° - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاوله :

ألف- مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية؛

باء- مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك .

يراد في هذه المدونة :

- بالمنعشين العقاريين: الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلا أو بعضا؛

- بالمجزئين: الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأراضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا جزءا، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة؛

- بتجار الأملاك: الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة؛

جيم- مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في «ألف» و«باء» أعلاه .

2°- الدخل التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 (من 2° إلى 5°) أعلاه؛

3°- المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآنف الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب .

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

المادة 31. – الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض⁹¹

I- الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة :
أف- الإعفاء الدائم :

1° - (ينسخ)⁹²

2°- المنشآت القائمة في منطقة حرة بميناء طنجة المحدثّة بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 رجب 1381 (30 ديسمبر 1961)، والمعفاة من الضريبة على الدخل برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة .

باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض⁹³

1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - 1° و 2° أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «واو» - 7° أدناه فيما بعد هذه المدة .

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV و V أعلاه .

2°- تتمتع المنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - 3° أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «واو» - 7° أدناه فيما بعد هذه المدة .

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه .

جيم- الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض⁹⁴:

1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرّة المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «دال» - 1° أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «واو» - 7° بعده .

⁹¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁹² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁹³ تم تغيير أحكام الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

⁹⁴ تم تغيير أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

2° - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 2°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) بعده .

ويمنح هذا الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII أعلاه .

II - الإعفاء المؤقت من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة :

ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :

- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛

- تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية .

يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IX أعلاه على العمليات المنجزة :

- بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛

- وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة⁹⁵ .

غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب .

باء - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

1° - يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) بعده ، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال :

أ) الخاضعون للضريبة المنصوص عليهم في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - أ) أعلاه؛

ويطبق هذا السعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII أعلاه .

ب) المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ب) أعلاه؛

ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ج) أعلاه .

⁹⁵ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة المالية 2012 .

2° - تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 II) - «واو» (7° - بعده ، طوال مدة خمسي (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى ، الدخول المتأتية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له ، المنجزة من طرف المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 II) - «جيم» - 2°) أعلاه .

ويمنح هذا الفرض للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه .

III. - تطبيق مقتضيات المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل .

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل المهني

المادة 32. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I. - يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدناه .

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا ، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 أدناه ، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث: نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 المكررة أدناه.⁹⁶

II. - يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات :

1° - وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه ، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

2° - حسب الاختيار ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 41 أدناه ، بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي ، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية .

I. - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 33. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة ، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددًا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية .

⁹⁶ تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

II- تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 8 - I أعلاه.

المادة 34. - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 33 - II أعلاه :

I- العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 9 - I أعلاه؛

II- زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاوله النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك؛

III- مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30 - 2° أعلاه.

المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم

التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33 - II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقطعها مشغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة مصاريف المستخدمين القابلة للخصم.

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم ماجورين لها.

المادة 36. - التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 37. - العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية الموالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

II- نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 38. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة

I- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II- تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 - II أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل .

ويتم تقييم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 - I أعلاه .

III- يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 السالف الذكر، من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15% .

المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛
- مجهز سفن الصيد البحري؛

2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - «جيم» و 2°) أعلاه.⁹⁷

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعيتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة .

III-. نظام الربح الجزافي

المادة 40. - تحديد الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة .

⁹⁷ تم تغيير أحكام الفقرتين 1° و 2° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

I- يضاف ، إن اقتضى الحال ، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

1° - زائد القيمة والتعويضات التالية :⁹⁸

(أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير ، في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها ، عن الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني .

(ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبقى الأموال المجسدة وغير المجسدة غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة؛

(ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء .

فيما يخص الأموال القابلة للاهلاك غير الأراضي والمباني ، يساوي زائد القيمة ما زاد من ثمن التفويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد ان تطرح من هذا الأخير :

- الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

- الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي حسب النسب السنوية التالية :

- 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛

- 20% فيما يخص العربات .

تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة .

2° - الإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير . وتدرج الإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها .

II- يستفيد الخاضعون للضريبة المنخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 المشار إليه اعلاه بتخفيض من الاساس المفروضة عليه الضريبة نسبته 15% .

المادة 41 . - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه . غير أنه لا يمكن أن يسري على :

1° - الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛

⁹⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

2°- الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة:⁹⁹

أ) 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في المادة 39 - 1° أعلاه؛

ب) 250.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - «جيم» و 2°) أعلاه .

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه .

وفي حالة العكس ، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخل المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآتفة الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه .

المادة 42. - الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه عن مبلغ القيمة الإجمالية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تدرج قيمته من 5، 0 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها .

تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه .

يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه .

IV. - نظام المقاول الذاتي¹⁰⁰

المادة 42 المكررة . - تحديد أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73-III بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه .

غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال يظل خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40-I أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 73-I أدناه .

⁹⁹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .
¹⁰⁰ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

المادة 42 المكررة مرتين . - شروط التطبيق

I- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43-4° و 44-II بعده .

II- لاختيار نظام المقاول الذاتي ، يجب احترام الشروط التالية :

ألف- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :

- 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛
- 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات .

باء- يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛

جيم- دون الإخلال بأحكام المادة 229 المكررة بعده ، يتعين على المقاولين الذاتيين أن يمكسوا بصفة منتظمة السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة المشار إليها أدناه .

III- ويستثنى من هذا النظام ، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة أو أنشطة مستثناة من نظام الربح الجزافي طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 124-08-2 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي .

البند الثالث : القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 43 . - حدود رقم الأعمال

1°- اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادتين 39 و 41 أعلاه ، الذين يسري على مهنتهم أو مصادر كسبهم في أن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه ، لا يكون مقبولا إلا :

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها ، الحد المقرر لكل منها؛

- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاولة بصفة رئيسية .

2°- لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه؛

3°- لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات المحاسبية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه، إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام الربح الجزافي.

4°- يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنف الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، وفق الشروط الشكلية وفي الأجل المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي.¹⁰¹

5°- اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنتهم أو أنشطتهم في أن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولاً إلا:

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاولة بصفة رئيسية.¹⁰²

المادة 44. - آجال الاختيار

I.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، أن يقدموا طلباً مكتوباً لهذا الغرض بوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسساتهم الرئيسية وذلك:

- في حالة بداية النشاط، قبل فاتح مارس من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة، ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها؛

¹⁰¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البندي I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

¹⁰² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البندي I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاولة النشاط ، يتم تقديم طلب الاختيار خلال
أجل إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص
عليها في المادة 82 أدناه.¹⁰³

II.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي
أن يعبروا عن اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيئة محددة
لهذا الغرض بمقتضى التشريع و الأنظمة الجاري بها العمل.¹⁰⁴

البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 45. - المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 - 3° أعلاه ، كما تم تعدادها في المادة 15
أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة
على الشركات والذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب ، باستثناء الفوائد
المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف
الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس
لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد :

(أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة؛

(ب) المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

(ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من :

- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛
- عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية
أو بالدرهم القابلة للتحويل؛
- عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة ، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها
بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛
- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملة أجنبية لدى مؤسسات الائتمان
المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصراف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك
داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي
المعني بالأمر إلى المغرب .

تستثنى كذلك الفوائد المرسمة الناتجة عن الودائع المشار إليها في (ب) و (ج) أعلاه .

غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب
للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة؛

(د) القروض الممنوحة بعملة أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات .

¹⁰³ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

¹⁰⁴ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

الفرع الثاني الدخول الزراعية

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 46. - تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا وكذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 12-04 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-12-1 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي.¹⁰⁵

المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض¹⁰⁶

I- الإعفاء الدائم

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدناه.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

II- الفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «واو» - (7°) أدناه خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرص الضريبة.

¹⁰⁵ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

¹⁰⁶ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل الزراعية .

المادة 48 .- أنظمة فرض الضريبة على الدخل الزراعية

I.- يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه .

يجوز للخاضع للضريبة على الدخل ، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة I-52 (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته .

II.- يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية :

(أ) المستغلون الأفراد والملك الشركاء في الشياح الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مليوني درهم؛

(ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 32-II-1° أعلاه .

I.- نظام الربح الجزافي

المادة 49 .- تحديد الربح الجزافي

I.- يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة .

يساوي الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والغروسة .

يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به .

لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه ، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي .

II.- تقوم لجنة تسمى «اللجنة المحلية على مستوى الجماعة» كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب ، بتقدير الربح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص ، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها .

ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية :

(أ) يراعى في تقدير الربح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية :

1° - الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة .

تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم . وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية .

2° - الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous-serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ .

يقدر الربح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين :

- الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخن المياه؛

- الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار؛

- الأراضي المسقية الأخرى .

3° - الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2° أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛

4° - مزارع الأرز؛

5° - الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛

6° - الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة .

(ب) يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين :

1° - الأغراس المسقية؛

2° - الأغراس غير المسقية .

المادة 50. - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من :

1° - ممثل للسلطة المحلية، رئيسا؛

2° - ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية؛

3° - مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب ، كاتباً مقرراً .

يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقرييري ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلاً لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري .

يشترط لصحة مداوات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم ، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع .

يوقع الأعضاء الحاضرون محضراً للاجتماع قبل انقضاء اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب .

المادة 51. - الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة ، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالامر وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 238 أدناه .

إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين ، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة .

II. - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 52. - شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره :

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته؛

- وإما في رسالة تسلّم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء .

يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين الموالتين لها .

ويتجدد بعد ذلك تلقائياً ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II- فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48 - II - أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة الموالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

المادة 53. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II- تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 - I أعلاه.

III- تطبق أحكام المواد 9 و 10 و 11 و 12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

المادة 54. - التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I- لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعاً للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10 - «واو» أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان موازنة أولي يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للامد الطويل أو القصير.

توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية.

تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهلاك المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاهتلاكات على أساس جداول توضع بتنسيق مع الغرف الفلاحية.

II- يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تفويت اراض زراعية او عناصر من الأصول سبق ان كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي .

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التفويت و ثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير :

(أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي؛

(ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي :

- 5% بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي؛

- 10% بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث؛

- 20% فيما يخص العربات .

تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية .

المادة 55. - الإقرار بالأملك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع .

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية . تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي .

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغله وتاريخ الإحصاء وبيان الأملك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي .

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة . وتحرر نسختان من قائمة الأملاك المعتمدة تسلم إحداها إلى السلطة الإدارية المحلية قصد وضعها رهن إشارة المعني بالأمر . ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه .

الفرع الثالث الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56. - تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل :

- المرتبات؛
- التعويضات والمكافآت؛
- الأجور؛
- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛
- المعاشات؛
- الإيرادات العمرية ؛
- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

المادة 57. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل :

- 1° - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.
- غير أن الإعفاء المذكور لا يسري ، فيما يتعلق بأصحاب الدخول المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (I - «باء» و «جيم») أدناه؛¹⁰⁷
- 2° - التعويضات والمساعدات العائلية؛
- 3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛
- 4° - معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم؛
- 5° - الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛
- 6° - التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

¹⁰⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :

- التعويض عن الفصل عن العمل؛

- التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

- وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل .

غير أن التعويض في حالة الفصل عن العمل يعفى من الضريبة، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 - الفقرة 6 من القانون رقم 99-65 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) المتعلق بمدونة الشغل وذلك في حالة الالتجاء إلى مسطرة الصلح .

8° - النفقة؛

9° - التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة (59 - II - أ) ادناه وغير القابلة اشتراكاته للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة؛

10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي لا تقل مدتها عن ثمانية (8) سنوات؛¹⁰⁸

11° - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

12° - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة؛

13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لماجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود عشرين (20) درهم عن كل ماجور وعن كل يوم من أيام العمل .

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الاجرة الإجمالية للماجور المفروضة عليها الضريبة .

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للماجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة ماجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي .

¹⁰⁸ تم تخفيض المدّة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

يراد بعبارة «الدفعة التكميلية» القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم وإنتاج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار و ثمن السهم الذي دفعه المأجور .

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخلافاً لذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - I أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار.¹⁰⁹

ب) يجب أن تكون الأسهم المملوكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار.¹¹⁰

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمتها في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم .

في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة و زائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في «ا» من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه .

غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه؛¹¹¹

15° - الأجر التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود 6.000 درهم عن التدريب الذي أنجز ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2016 و المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.¹¹²

ويمنح الإعفاء المذكور للمتدرب لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً قابلة للتجديد لفترة اثني عشر (12) شهراً في حالة إتيين النهائي . وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة و المتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء .

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلين على الأقل منذ ستة (6) أشهر بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل و الكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف الذكر؛

¹⁰⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

¹¹⁰ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

¹¹¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

¹¹² تم تغيير أحكام هذه المقضيات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

17° - المنح الدراسية؛

18° - الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنوياً؛¹¹³

19° - الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الإجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للاجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 68-VIII أدناه.¹¹⁴

البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 58. - تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

I.- حالة عامة :

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخضم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه :

- العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بالمادة 57 أعلاه؛

- العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

II.- حالات خاصة :

ألف- الوهبات

تجزز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية :

1° - إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال؛

¹¹³ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

¹¹⁴ تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

2° - إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل المشغل في ذلك ، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموماً وفق الأعراف المحلية؛

3° - إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة ، بأشْر المشغل الحجز المنصوص عليه أعلاه ، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ المذكور إلى الخزينة في أن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه؛

4° - في حالة امتناع المستفيد من الوهبات تسليم المشغل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولاً شخصياً عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها .

باء- تعويضات الجوالين والممثلين والعرضين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعرضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافئون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم .

تحتج الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 5°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من «جيم» من هذه المادة .

غير أن للجوال أو الممثل أو العرض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه .

لا يجوز للجوال والممثل والعرض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم .

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العرض .

جيم- المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحتج في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 1°) أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض

عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من ماجوريها .

غير أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تاهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - «دال» أدناه .

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم . ويباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156 - I أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174 - I أدناه .

لا يعني الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من «جيم» أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه .

المادة 59. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه :

I- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية :

ألف- 20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في «باء» و«جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم؛¹¹⁵

باء- بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية :

- 25% بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين .

- 35% بالنسبة إلى :

• عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم؛

• الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأjqاق .

- 45% بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية :

• الصحفيون والمحرورون والمصورون والمديرون بالصحف؛

¹¹⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

- وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار؛
- الجوالون والممثلون والعرضون التجاريون أو الصناعيون؛
- الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون في حجات الملاحين بشركات النقل الجوي والربابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربابنة المدربين بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني؛

جيم- 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري .

لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في «ألف» أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المئوية.

لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في «باء» و «جيم» أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المئوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

II- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

ألف- تطبيقا لما يلي :

- نظام المعاشات الدنية المحدث بالقانون رقم 71-11 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71-13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛
- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛
- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان .

تطبق أحكام المادة 28 - III (الفقرات 6 و 7 و 8 و 9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان .

لإنجاز خصم الإشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل :

- أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة؛
- أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين .

باء- من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت و الإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون .

III- الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل .

IV- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة .

V- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة I-92-28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية.¹¹⁶

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة .

لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65 - II أدناه .

المادة 60 .- الخصوم الجزافية¹¹⁷

I- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:

- 55% من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168 000 درهم؛

- 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168 000 درهم.¹¹⁸

II- الأجور الممنوحة للفنانين :

¹¹⁶ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

¹¹⁷ تم تغيير هذا العنوان بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

¹¹⁸ تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 4°) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 40% ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 - I (الفقرة الأولى) والمادة 174 - I أدناه.

III- الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين :

لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، يطبق خصم جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور. ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر.

يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية.¹¹⁹

الفرع الرابع

الدخول والأرباح العقارية

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I- تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :

ألف- الدخول الناشئة عن إيجار :

1- العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء- القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - I أدناه.

جيم- التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها¹²⁰.

II- تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

¹¹⁹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.
¹²⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛
- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛
- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافه وفقا للمادة 3 - 3° اعلاه؛
- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري .

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها الثابتة بنسبة 75% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها اعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين .

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها اعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة اعلاه .

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة «تفويت» كل عملية من العمليات المشار إليها اعلاه .

المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

- I- تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف :
- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح .

II- لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-II («واو» - 6° و«زاي» - 7° و«حاء») أدناه،¹²¹ الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

III- لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية :

- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول.¹²²

المادة 63. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

I- (ينسخ)¹²³

II- ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعون ألف (140.000) درهم.¹²⁴

باء- الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات¹²⁵ على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبياً شفافاً وفقاً لما ورد في المادة 3 - 3° أدناه.

غير أن مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدى من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

جيم- الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث؛

في حالة تفويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

¹²¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

¹²² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

¹²³ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

¹²⁴ تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

¹²⁵ تم تخفيض الدد من 8 إلى 6 سنوات بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

دال- الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28° أدناه، والذي يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30 - 2° أعلاه.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء» أعلاه.¹²⁶

III. التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

البند الثاني: أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية

المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

I. يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكزية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

II. يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 (I - «الف» - I° و «باء» و «جيم») أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في I أعلاه.¹²⁷

III. يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتائج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I - «الف» - 2°) أعلاه :

- إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛
- وإما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكزية تدفع مبالغها عينا؛
- وإما جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكزية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت و ثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك .

I. ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

¹²⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
¹²⁷ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

يراد بـثمن التّفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقاً للمادة 224 أدناه .

ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه .

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة .

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كـثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة .

يراد بمصاريف التّفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية.¹²⁸

تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة .

II- يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم التي أداها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المرخص لها قانوناً بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد المراجعة المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليهما أعلاه.¹²⁹

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت . وتقيم هذه المصاريف جزافياً بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى .

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية .

¹²⁸ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

¹²⁹ تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوباً من لدن الإدارة استناداً إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استناداً إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61- II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة.

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- ثمن التملك بعوض من طرف الهالك للعقار الذي ورثه المفوت مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز أو ثمن تكلفته في حالة بنائه من طرف الهالك؛

- أو إذا تعذر ذلك، ومع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه، القيمة التجارية للعقارات يوم نقل ملكيتها إلى الهالك عن طريق الإرث أو الهبة كما صرح بها الوارث المفوت؛¹³⁰

في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 63- III أعلاه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- إما ثمن التملك المتعلق بأخر تفويت بعوض؛

- وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت؛

- وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

يراد بثمن التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و 224 أدناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 20%.¹³¹

¹³⁰ تم تغيير أحكام هذه المقضيات بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.
¹³¹ تم رفع النسبة من 10 إلى 20% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة المالية 2012.

الفرع الخامس

الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

البند الأول : الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 66 .- تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I.- تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

ألف- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه .

باء- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع الضريبية على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ .

II.- تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

ألف- الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيين من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا :

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه؛

- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 - 3° أعلاه .

يراد :

- بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم

1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

- بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه؛

- بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه .

باء- الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين .

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما.¹³²

المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

I. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

II. - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من :

- التفويت بعوض أو بغير عوض؛

- المقايضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المساواة قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) ادناه.¹³³

المادة 68. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

I. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

II. - الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم؛¹³⁴

III. - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛

¹³² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بالبند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

¹³³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

¹³⁴ تم رفع القيمة من 24.000 إلى 28.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 28.000 إلى 30.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

IV.- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛

V.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة :

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛
 - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛
 - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمئة ألف (400.000) درهم .
- في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام.¹³⁵

VI.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة :

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية و كذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛
 - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
 - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمئة ألف (300.000) درهم لكل طفل .
- في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام.¹³⁶

VII.- الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛
- حقوق الإسناد والاكنتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم .

¹³⁵ تم إدراج أحكام V بمدى مقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .
¹³⁶ تم إدراج أحكام البند VI بمدى مقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة ماجوريتها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14° أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية :

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم؛

في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II) - «جيم» - 1° (ج) أدناه دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.¹³⁷

VIII.- الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار

مخطط الادخار في المقولة لفائدة الماجورين المتكون من :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة ماجوريتها التي استفادت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14° أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشرطين التاليين :

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم.

في حالة الإخلال بأحد الشرطين المذكورين أعلاه، تفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطار مخطط الادخار في المقولة بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II) - «جيم» - 1° (ج) أدناه، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

¹³⁷ تم إدراج أحكام البند VII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كفيات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V وVI وVII وVIII السالفة الذكر ، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية.¹³⁸

البند الثاني: أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخضم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل المبينة في المادتين 13 و14 أعلاه.

المادة 70. - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت المشار إليها في المادة 66 - II أعلاه استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين :

- ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة؛

- وثمان التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

فيما يتعلق بسندات القرض وسندات الدين الأخرى، يراد بثنني التفويت والتملك رأس مال السند باستثناء الفوائد المستحقة وغير الحال أجلها في تاريخي البيع والتملك المذكورين.

في حالة تفويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

يخضم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخضم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة والمعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 68 - I أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

¹³⁸ تم إدراج أحكام البند VIII بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض؛
 - وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.
- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 15% من ثمن التفويت.¹³⁹

الباب الرابع تصفية الضريبة على الدخل

الفرع الأول تصفية الضريبة

المادة 71. - المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجر والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22 - 3° أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

المادة 72. - مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.

يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار نفسه موطناً ضريبياً بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التغيير.

في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

¹³⁹ تم رفع النسبة من 10 إلى 15% بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

المادة 73. - سعر الضريبة

I. - جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛
- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛
- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛
- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛
- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛
- 38% بالنسبة لما زاد على ذلك.¹⁴⁰

II. - أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

ألف- (ينسخ)¹⁴¹

باء- 10% :

1° - فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

2° - (ينسخ)¹⁴²

3° - (ينسخ)¹⁴³

4° - (ينسخ)¹⁴⁴

جيم- 15% فيما يخص :

1° - الأرباح الصافية الناتجة عن :

أ) تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة؛

ب) تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي

تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم؛

¹⁴⁰ تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ولسنة 2010.

¹⁴¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

¹⁴² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

¹⁴³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

¹⁴⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

ج) استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في القارة قبل المدة المحددة في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه.

2° - الدخل الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي. ¹⁴⁵

3° - العوائد المبينة في المادة 66 - I - «ألف» أعلاه. ¹⁴⁶

دال- 17% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين؛

هاء- (ينسخ) ¹⁴⁷

واو- 20% :

1° - فيما يخص الحاصلات المبينة في المادة 66-I- «باء» أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في «زاي» - 3° أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي :

- الإسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي؛

- رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

تخصم الضريبة المقطعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

2° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

- سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛

- الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛

- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه؛

3° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن

هيئات التوظيف الجماعي للتسديد؛ ¹⁴⁸

¹⁴⁵ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية للسنوات 2009 و2010 و2011.

¹⁴⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

¹⁴⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

¹⁴⁸ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرتين 2° و3° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

4° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه؛

5° - فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛

6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها في «زاي» - 7° و «حاء» أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه؛

7° - فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I - «باء» و «جيم» و II - «باء») أعلاه من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I - «باء» و «جيم» و II - «باء») أعلاه ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة 47 - II أعلاه؛¹⁴⁹

8° - فيما يخص أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (Banques Offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) إلى مستخدميها المأجورين .

غير أن المستخدمين المأجورين المقيمين بالمغرب يستفيدون من نفس النظام الضريبي بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد دفع إلى بنك مغربي؛¹⁵⁰

9° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.¹⁵¹

زاي - 30% :

1° - فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 - «جيم» أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في «دال» أعلاه؛

2° - فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 157 أدناه؛

¹⁴⁹ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

¹⁵⁰ تم إدراج أحكام الفقرة 8° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

¹⁵¹ تم إدراج أحكام الفقرة 9° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 66 - I - «باء» أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

4° - فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيات) المنصوص عليها في المادة 60 - II أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق؛

5° - فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 - II - «باء» أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.

6° - (ينسخ)¹⁵²

7° - بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه.¹⁵³

حاء- بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت العقارات الحضرية غير المبنية أو الحقوق العينية العقارية المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه، يحدد سعر الضريبة حسب المدة المنصرمة مابين تاريخ تملك هذه العقارات وتاريخ تفويتها كالآتي :

- 20% إذا كانت هذه المدة تقل عن أربع (4) سنوات؛

- 25% إذا كانت هذه المدة تفوق أو تعادل أربع (4) سنوات وتقل عن ستة (6) سنوات؛

- 30% إذا كانت هذه المدة تعادل أو تتجاوز ستة (6) سنوات.

إذا كان العقار المعني موضوع نزاع قضائي، فإن المدة المنصرمة مابين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور الحكم النهائي لا تحسب في المدة المشار إليها أعلاه.¹⁵⁴

III- يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المفاوض الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :

- 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛

¹⁵² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
¹⁵³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.
¹⁵⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

- 2% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.¹⁵⁵

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال» و«واو» (2° و3° و4° و5° و6° و8°) و«زاي» (2° و3° و7°) و«حاء» من الفقرة II و الفقرة III اعلاه من الضريبة على الدخل.¹⁵⁶

الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة

المادة 74. - الخصم عن الأعباء العائلية

I.- يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.¹⁵⁷

II.- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

ألف- زوجته؛

باء- أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط :

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - I اعلاه؛

- ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.¹⁵⁸

تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتها تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها اعلاه.

كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.

¹⁵⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

¹⁵⁶ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

¹⁵⁷ تم رفع مبلغ الخصم من 180 إلى 360 درهم وحده الأقصى من 1.080 إلى 2.160 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

¹⁵⁸ تم رفع السن من 21 إلى 25 سنة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 25 إلى 27 سنة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

المادة 75. - شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 76. - تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - III أدناه بتخفيض نسبته 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

المادة 77. - استنزال الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخول المبنية في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

إذا كانت الدخول الآنف الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الخامس الإقرارات الضريبية

المادة 78. - الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المشار إليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتاً أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً بهويتهم الضريبية يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول.

المادة 79. - الإقرار بالمرتبات والأجور

I- يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات وغيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة :

- 1° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛
- 2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- 3° - فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ؛ رقم التسجيل في مكتب الاداء الرئيسي التابع لوزارة المالية؛
- 4° - المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت؛
- 5° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقداً أو عيناً طوال السنة المذكورة؛
- 6° - مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية؛
- 7° - مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
- 8° - مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- 9° - نسبة المصاريف المهنية؛

10° - مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية؛

11° - عدد الخصوم عن الأعباء العائلية؛

12° - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛

13° - مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛

14° - المدة المؤدى عنها.

يتم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة 58 - «جيم» أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة .

يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويسلم عنه وصل .

II. - يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والآجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة التدرّبين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57 - 16° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة .

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي :

1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 8° و 12° و 14° من I من هذه المادة؛

2° - نسخة من عقد التدريب؛

3° - شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني .

III. - يجب على المشغلين الذين يمكنون ماجوريهم ومسيري منشآتهم من اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو يوزعونها عليهم بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد :

- المعلومات المشار إليها في 1° و 2° من البند I من هذه المادة؛

- عدد الأسهم المملّكة أو الموزعة بالمجان أو هما معا؛

- تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته؛

- قيمة الأسهم في التاريخين المذكورين أعلاه؛

- ثمن تملكها؛

- مبلغ الدفعة التكميلية .

ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا الإقرار المذكور ببيان يتضمن المعلومات السالفة الذكر إذا تعلق الأمر ببرامج اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالجان لفائدة مأجورهم و مسيري منشآتهم الممنوحة من طرف الشركات الأخرى المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب.¹⁵⁹

IV- يجب على المشغلين الذين يدفعون لأجرائهم العاملين دفعة تكميلية في إطار مخطط الادخار في المقاوله، أن يرفقوا الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ببيان يتضمن بالنسبة لكل مستفيد :

- الإسم العائلي والشخصي وعنوان مالك المخطط؛
- مراجع المخطط وتاريخ افتتاحه؛
- مبلغ الدفعة التكميلية؛
- المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.¹⁶⁰

المادة 80. - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنع أن يسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 اعلاه و المادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتفاوضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

المادة 81. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I- يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والاجال المنصوص عليها في المادة 79 اعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II- يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الالء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحزر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو

¹⁵⁹ تم إدراج أحكام البند III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
¹⁶⁰ تم إدراج أحكام البند IV بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

- 1° - إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه؛
- 2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- 3° - مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه)؛
- 4° - تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك؛
- 5° - مبلغ الاشتراكات المدفوعة؛
- 6° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة؛
- 7° - مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة؛
- 8° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل

I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخل المتكون منها وذلك :

- قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام الربح الجرافي أو الدخل الأخرى غير المهنية أو هما معا؛
 - قبل فاتح أبريل من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.¹⁶¹
- يجب أن يتضمن الإقرار :

- 1° - إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛
- 2° - طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها؛
- 3° - موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الرسم المهني المتعلق بها عند الاقتضاء؛

¹⁶¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

- 4° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي؛
- 5° - رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة؛
- 6° - رقم القيد في سجل رسم الخدمات الجماعية عن الإقامة الاعتيادية.
- زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 أعلاه و74 أدناه.
- في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:
- أ - المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع؛
- ب - مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها؛
- ج - الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.
- يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقه المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

II - المعلومات الملحقه بالإقرار بمجموع الدخل

يجب على ملاك العقارات أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يضيفوا إلى إقرارهم بمجموع دخلهم المنصوص عليه في I من هذه المادة، ملحقاً نموذجياً تعده الإدارة ويتضمن المعلومات التالية:

- 1° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية إن اقتضى الحال ذلك؛
- 2° - الاسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن كان شركة؛
- 3° - مجموع مبالغ الإيجار؛
- 4° - هوية شاغل العقار مجاناً والمستندات التي تبرر شغله بالمجان؛
- 5° - الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له؛
- 6° - محتوى الأماكن الشاغرة ومبلغ الإيجار المكتسب فيما بين فاتح يناير وتاريخ الشغور.

إذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع لرسم السكن في فاتح يناير من السنة المتعلق بها الإقرار، وجب أن يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر:

- أ - رقم القيد في سجل رسم السكن؛

ب - تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية .

III- يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين :

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها؛
- شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه .

IV- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين معا، في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه.¹⁶²

المادة 82 المكررة. - إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي¹⁶³

I- يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار الشهري أو ربع السنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل .

II- يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع سنوية لدى الهيئة المعنية وفق الأجال التالية :

- بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال ؛

- بالنسبة لعملية الدفع الربع سنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال .

III- يجب على الهيئة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني و ذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه .

¹⁶² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

¹⁶³ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

IV- تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقادم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب النظام الجرافي على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.

المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 ادناه إقراراً إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التفويت.

غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.¹⁶⁴

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 ادناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - I أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية :

- 1° - إسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري؛
- 2° - العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛
- 3° - عدد السندات المملوكة من رأس المال؛
- 4° - القيمة الإسمية للسندات.

المادة 84. - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقراراً سنوياً يتضمن بياناً بجميع عمليات التفويت المنجزة وذلك قبل فاتح إبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التفويت فيها.

¹⁶⁴ تم تقليص المدة من 60 إلى 30 يوماً بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك السندات المفوتة.

II- يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II - «باء» أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التفويت المنجزة، طوال سنة معينة. ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت :

1° دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛

2° ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛

3° تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III- ألف- يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يلخصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التفويت التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

1° تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

2° إسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه؛

3° رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت؛

4° تسمية السندات المفوتة؛

5° باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة.

باء- يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أو مخططات الادخار في المقاوله ان تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، وأن يتضمن البيانات التالية:

- 1° - الإسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم؛
- 2° - رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- 3° - مراجع المخطط المذكور (رقمه ومدته وتاريخ افتتاحه)؛
- 4° - قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسمة في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه؛
- 5° - مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط؛
- 6° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.¹⁶⁵

المادة 85. - الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27 - II أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

II. - إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للمالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من البند I من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن المالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشياح المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛

- ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط المالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

¹⁶⁵ تم إدراج أحكام الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

المادة 86. – الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه :

1°- الخاضعون للضريبة الذين يحصلون فقط على دخول فلاحية معفاة من الضريبة؛¹⁶⁶

2°- الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156 – I أدناه؛

3°- الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 – II أعلاه.¹⁶⁷

¹⁶⁶ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .
¹⁶⁷ تم إدراج أحكام الفقرة 3° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة

المادة 87. - التعريف

- الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :
- 1° - العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاولة مهنة حرة؛
 - 2° - عمليات الاستيراد؛
 - 3° - العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة للامقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به .

القسم الفرعي الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

الباب الأول نطاق التطبيق

الفرع الأول إقليمية الضريبة

المادة 88. - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب :

- 1° - إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛
- 2° - إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب إستغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة .

الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة

المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

I- تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

1° - العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

2° - عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها :
أ) التجار بالجملة؛

ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها .

ولا يجوز لهؤلاء الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية؛

3° - العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛

4° - الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛

5° - عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير؛

6° - عمليات التسليم المشار إليها في 1° و 2° و 3° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 92 أدناه؛

7° - ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4° أعلاه باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 274 أدناه؛¹⁶⁸

8° - عمليات تبادل بضائع أو تفويتها إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة؛

¹⁶⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

9° - عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛

10° - الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤتثة، وضمنها العناصر غير المادية للأصل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات؛

11° - عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛

12° - العمليات التي ينجزها كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :

أ) المحامون والترجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛

ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطوبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين؛

ج) البيطرة .

II - يراد في مدلول هذه المادة :

1° - بالمقاولين في الصنع :

أ) الأشخاص الذين يمارسون ، بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية ، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري ، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لا تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم؛

ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها :

- إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات؛

- وإما بالزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها؛

2° - بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله :

- الباعة بالجملة ، كل التجار المقيدون بسجل الرسم المهني باعتبارهم تجارا بالجملة؛

- الباعة بالتقسيط .

3° - بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير؛

4° - بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها؛

5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على تشييد واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار من غير أن تكون لهم صفة مقاولين في الأشغال العقارية.

المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم :

1° - التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرن مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛

2° - الأشخاص المشار إليهم في المادة 91-II-1° بعده؛

3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (I) - «الف» - 1° و 2° و 3° و 4° بعده.

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في ظرف مضمون الوصول إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين يوماً (30) من تاريخ إرساله.

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البیوع أو الخدمات، ويظل العمل جارياً به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل.

الفرع الثالث

الإعفاءات

المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

I. - ألف - البیوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

1° - الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة .

يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البيسكوت والبريتزل والبيسكوي وغيره من المنتجات المماثلة؛

2° - الحليب .

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و الحلاوة أو غير الحلاوة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

3° - السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز)؛

4° - التمور الملففة المنتجة بالمغرب؛¹⁶⁹

5° - منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة؛

6° - اللحم الطري أو المجمد؛

7° - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.

باء- (تنسخ)¹⁷⁰

جيم- البيوع الواقعة على :

1° - الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها؛

2° - (تنسخ)¹⁷¹

3° - السبب النباتي؛

4° - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛

5° - المعادن المستعملة.¹⁷²

دال- العمليات المتعلقة بما يلي :

1° - البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة؛

2° - البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات الدموغة التي تصدرها الدولة؛

3° - الخدّات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمير .

¹⁶⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

¹⁷⁰ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

¹⁷¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

¹⁷² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

هاء- عملية البيع المتعلقة بما يلي :

1°- الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛

2°- الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجهاً إلى مطبعة من المطابع؛

3°- الأشرطة الوثائقية أو التربوية؛¹⁷³

4°- (تنسخ)¹⁷⁴

5°- (تنسخ)¹⁷⁵

II-1°- البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.

غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة؛¹⁷⁶

يعتبر «صانعا صغيرا» أو «مقدم خدمات صغير» :

- كل شخص تنحصر مهنته في مزاولة صناعة يدوية بصورة أساسية يقوم بصنع أشياء من مواد أولية ويستدر كسبه من عمله اليدوي الذي يجب أن يظل راجحا بالنسبة إلى عمل المكنتات المحتمل استخدامها؛

- الصناع الذين يعالجون لحساب الغير ما يسلمه لهم من مواد أولية؛

- مستغلو سيارات الأجرة؛

- كل شخص يقوم، في مكان بسيط التجهيز، ببيع منتجات و مواد غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة.

2°- العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

¹⁷³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

¹⁷⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

¹⁷⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

¹⁷⁶ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

III- العمليات والخدمات المبينة بعده :

1° - أ) (تنسخ)¹⁷⁷

ب) (تنسخ)¹⁷⁸

2° - عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92-I-28° بعده .

IV- 1° - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه؛

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أدناه؛

2° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تنميته؛

غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدمات التي تنجزها الهيئات السالفة الذكر .

V- العمليات المتعلقة بما يلي :

1° - عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة؛

2° - العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات،¹⁷⁹ ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر؛

3° - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم؛

4° - الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام والنقل المدرسي والترفيه .

¹⁷⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

¹⁷⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

¹⁷⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

VI- العمليات المتعلقة بما يلي :

1°- الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومي البصر ومصحو النطق والمرضون والعشابون والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛

2°- البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر؛

3°- (تنسخ)¹⁸⁰

VII- عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 السالف الذكر ، لفائدة عملائها . ويسري هذا الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2016.¹⁸¹

VIII- العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84-02 السالف الذكر .

IX- مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 00-81 السالف الذكر .

X- الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة ، المحدثة بالقانون رقم 90-57 السالف الذكر ، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة .

المادة 92 .- الإعفاء مع الحق في الخصم

I.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير .
يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية .

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير :

- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب؛

- الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج .

¹⁸⁰ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

¹⁸¹ تم تمديد مدة الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وإلى غاية 31 ديسمبر 2012 بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 ثم إلى 31 ديسمبر 2016 بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير :

- المنتجات، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة؛
- الخدمات، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمكس سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمان الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمكس سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

2° - البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفقات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير؛

3° - (تنسخ)¹⁸²

4° - الأسمدة.

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلائط المترتبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلائط؛

5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير¹⁸³:

- منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛

¹⁸² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.
¹⁸³ تم تغيير لائحة المنتجات والمعدات الفلاحية بموجب أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- الجرارات؛
- الدفينات والعناصر الداخلة في صنعها؛
- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة» أو «المضخات العاملة تحت الماء»؛
- البدارات العادية والمزدوجة؛
- محشة - مسلفة؛
- نثرات السماد؛
- مشتل وغارسة للدرنات والأغراس؛
- جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف؛
- الجرارات المطاطية والمزنجرة؛
- الحراثات الآلية؛
- الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها؛
- المحارث؛
- المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات؛

- Les chisels ; - الشيسل؛
- Les cultivateurs à dents ; - المساخف؛
- Les hersees ; - الأمشاط؛
- Les billonneurs ; - المتاليم؛
- Les buteuses et Bineuses ; - المكام والمزاعق؛
- Les batteuses à poste fixe ; - المدارس ذات المحور الثابت؛
- Les moissonneuses lieuses ; - المحاصد الرابطة؛
- Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ; - المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش الرحوية؛
- Les ensileuses ; - آلات ملء المخازن؛
- Les faucheuses conditionneuses ; - القاطعات الموضبة؛
- Les débroussailleurs ; - مقالع الأعشاب اليابسة؛

- Les égreneuses ; مناقض الحبوب؛
- Les arracheuses de légumes ; قلاعات الخضراوات؛
- Le matériel de traite: pots et chariots trayeurs ; معدات الحلب: المحالب والحلابات الآلية؛
- Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes ; قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة؛
- Les barattes ; المماخض؛
- Les écrémeuses ; فرازات القشدة؛
- Les tanks réfrigérants ; صهاريج التبريد؛
- Le matériel apicole : machine à gaufrier extracteurs de miel et maturateurs ; مكينات دمع أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته؛
- Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou matériel d'irrigation par aspersion ; معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش؛

6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا:

- مصاريف تأسيس المنشآت؛
- والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.
- بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

وتعفي أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الاشرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملمزم داخل الاجل القانوني السالف الذكر والمحدد في أربع وعشرين (24) شهرا؛¹⁸⁴

¹⁸⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

7° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تتوفر في هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 102 أدناه .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه؛¹⁸⁵

8° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيدها في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصاً لهذا الغرض .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه؛¹⁸⁶

9° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني خلال مدة أربع وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم؛

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه؛¹⁸⁷

10° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقاً لتفاهات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملاً بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

11° - (تنسخ)¹⁸⁸

12° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

13° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛

14° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00-73 السالف الذكر وفقاً للمهام المنوطة بها؛¹⁸⁹

15° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

¹⁸⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

¹⁸⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

¹⁸⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

¹⁸⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

¹⁸⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

16° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

17° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

أ- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها؛

ب- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها؛¹⁹⁰

18° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :

• محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الانابيب وإبرها؛

• إبر الناصور؛

• وصل المحاجيج؛

• أغطية واقية معقمة؛

• محجاج تنشكوف؛

• أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم؛

• أكياس للتصفية الصفاقية؛

- المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

- المركزات المستعملة في تصفية الدم؛

- المحاليل للتصفية الصفاقية؛

19° - الأدوية المضادة للسرطان و الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا (SIDA)؛¹⁹¹

20° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى

¹⁹⁰ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

¹⁹¹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من القانون المالية لسنة 2012.

بأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

21° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

22° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية؛

23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات؛

24° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

25° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

26° - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :

- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الامنية؛

- بالخدمات المقدمة للدولة؛

- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

27° - أ) البنوك الحرة (Banques Offshore) فيما يتعلق بما يلي :

- الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المذكورة؛

- الفوائد الناتجة عن الودائع والتوظيفات المالية الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك السالفة الذكر؛

- السلع التجهيزية الجديدة اللازمة للاستغلال والممتلكة في المغرب من لدن البنوك المذكورة؛

- التوريدات الخاصة بالمكتب واللازمة لمزاولة نشاط البنوك المذكورة؛

ب) الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بالعمليات المنجزة من لدن الشركات المذكورة لفائدة البنوك الحرة أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل .

تستفيد العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة من الحق في الخصم على أساس رقم الأعمال المعفى من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة؛

28° - عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) مترا مربعا¹⁹² ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 - I بعده؛¹⁹³

29° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50) غرفة¹⁹⁴ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات؛

30° - عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع «النسيم» المتواجد بجماعتي دار بو عزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC)؛

31° - العمليات المنجزة من طرف شركة «سلا الجديدة» في إطار أنشطتها؛

32° - ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون؛

33° - عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.

يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية؛

34° - بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في 33° أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري؛

35° - عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور؛

36° - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة.

وتبقى العمليات المنجزة داخل هذه المناطق وفيما بينها خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛¹⁹⁵

¹⁹² تم تحديد المساحة المغطاة ما بين 50 و80 مترا مربعا، عوض 50 و100 م م بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

¹⁹³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

¹⁹⁴ تم تخفيض عدد الغرف من 250 إلى 50 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

¹⁹⁵ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

37° - مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط» المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

38° - السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب .

يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الألفة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛

39° - السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصففة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتمويلها ، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية؛

40° - اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

41° - (تنسخ)؛¹⁹⁶

42° - العربات الجديدة التي يتم اقتنائها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي)؛

43° - عمليات بناء المساجد؛¹⁹⁷

44° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها؛¹⁹⁸

45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها .¹⁹⁹

¹⁹⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

¹⁹⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

¹⁹⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

¹⁹⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

II- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تملكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل.

تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية والجهوية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الدبلوماسي.

المادة 93. - شروط الإعفاءات

I- شروط إعفاء السكن الاجتماعي²⁰⁰

يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة 92-I-28° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المرحاض والأسبجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمراب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي.

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءاً لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10%.

يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة 92-I-28° أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية :

1° - اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصاً معنويين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XVI بعده؛

2° - إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق.

ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءاً من ثمن البيع؛

3° - يشتمل لزوماً العقد النهائي على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام المقتني بأن :

- يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي. ولهذا الغرض يتعين على المقتني أن يدلي للمنعش العقاري المعني بالأمر بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

²⁰⁰ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياح والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن؛²⁰¹

- يبرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لاداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة، وكذا الذعائر والغرامات المنصوص عليها في المادة 191 - IV بعده، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب على الموثق أن يدلي لقباض إدارة الضرائب التابع لها موطنه الجبائي بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛

- التزام بتقديم لقباض إدارة الضرائب نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛
- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الإطلاع على هذه الوثائق، يقوم قابض إدارة الضرائب بتحرير الأمر بالاداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعينة مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.

لا يرفع الرهن بطلب من قابض إدارة الضرائب، إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

- طلب رفع الرهن؛

- نسخة من عقد البيع؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛²⁰²

- نسخ من إيصالات الاداء لرسم الخدمات الجماعية.

4° - يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه و تقديمه لإجراء التسجيل داخل الاجل القانوني.

وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه لقباض إدارة الضرائب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك الاسترداد لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم قابض إدارة الضرائب باستخلاص الشيك مع إصدار أمر بإبطال العملية.

²⁰¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

²⁰² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

II- شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91-IV-1°:

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم²⁰³ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

المادة 94. - النظام الواقف

I- يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.²⁰⁴

II- يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.²⁰⁵

²⁰³ تم رفع سقف رقم الأعمال السنوي من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

²⁰⁴ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²⁰⁵ تم تنميط أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

الباب الثاني القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات .

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقرارا بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بتمن البضاعة أو العمل أو الخدمة اي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية .

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها .

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الامر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 اعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة .

المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

مع مراعاة أحكام المادة 100 أدناه، يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخل التابعة المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة .

يتكون رقم الأعمال :

1° - من مبلغ البيوع، فيما يخص البيع .

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع .

إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشتري غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحدهما تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي .

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل وتمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسماً راجحاً في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصاً وسطاء :

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها؛
- أصول وفروع وزوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها؛
- كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة؛

2°- من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون؛

3°- من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية؛

4°- من ثمن بيع المبنى مطروحاً منه ثمن الأرض المقدر استناداً إلى المعاملات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه، فيما يخص عمليات الإيجار العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء، وفي حالة تفويت المبنى قبل السنة الرابعة التالية لسنة انتهاء الأعمال يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة باعتبار ثمن التفويت، ويجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي.

إذا رأت الإدارة أن من الضروري تقييم ثمن تكلفة البناء في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد 220 و221 و224 و228 و229 أدناه، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يحدد استناداً إلى جدول يحدد بنص تنظيمي باعتبار الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء؛

5°- من تكلفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة؛

6°- من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه؛

7°- من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحاً منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة I-89-12° أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات؛

8° - من مبلغ الفوائد والخصوم والأرباح الناتجة عن الصرف وغيرها من العوائد، فيما يخص العمليات التي ينجزها أصحاب البنوك والصارفة ومزاو لو الخصم؛

9° - من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخّل فيه القيمة الإيجارية للأماكن غير المجهزة والتكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص العمليات التي ينجزها الأشخاص الذين يؤجرون أماكن مفروشة أو مؤثثة أو مؤسسات صناعية أو تجارية؛

10° - من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والركبون ومزاو لو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم.

11° - من مبلغ البيوع و/أو الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء كما هو محدد في النظام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 125 المكررة بعده، فيما يخص عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة.²⁰⁶

المادة 97. - تحديد الأساس تبعا لاتفاق سابق

يمكن للأشخاص الذين يزاولون في آن واحد أعمالا خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وأعمالا غير خاضعة لها أو معفاة منها أو خاضعة لها بصورة مخالفة، أن يؤذن لهم تبعا لاتفاق سابق بتحديد المبلغ المفروضة عليه الضريبة من رقم أعمالهم.

الباب الثالث سعر الضريبة

المادة 98. - السعر العادي

يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%.

المادة 99. - الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

1° - البالغ 7 % مع الحق في الخصم :

عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير؛

²⁰⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

- إيجار عدادى الماء والكهرباء؛
- (تنسخ)²⁰⁷
- (تنسخ)²⁰⁸
- المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية؛
- اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.
- ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي؛
- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.
- ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهينا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛
- (تنسخ)²⁰⁹؛
- السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي «فرجواز» والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها هذا التعريف²¹⁰؛
- مصبرات السردين؛
- مسحوق الحليب؛
- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل)؛
- السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.
- ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛
- (تنسخ)²¹¹
- 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم :
- عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في مكان البيع وعمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي؛

²⁰⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁰⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁰⁹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 وتم نسخها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

²¹⁰ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

²¹¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

- عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم؛
- خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي المؤسسات المأجورين؛
- خدمات المطعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجوريها؛²¹²
- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قري للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية؛
- الزيوت السائلة الغذائية؛
- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري)؛
- الأرز المصنع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات؛
- العجائن الغذائية؛
- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائيات واللباب وحتالة الشعير والتبن؛²¹³
- غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى؛²¹⁴
- زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة؛²¹⁵
- عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89-I-11 أعلاه مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2° بالبند III من المادة 91 أعلاه؛²¹⁶
- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم؛
- العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الانف الذكر؛
- العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89-I-12° (أ و ج) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم؛
- الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.²¹⁷

²¹² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

²¹³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

²¹⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²¹⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²¹⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²¹⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير: 218

- المخرطة الرحوية؛
- السويب؛
- مسوية الثلوج «رود ويدر»؛
- الحصادات الدراسات؛
- لاقطات البذور؛
- لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري؛
- المحاور المتحركة للسقي؛
- آليات الكوفر كروب؛
- الحصادات؛
- مذرة البذور؛
- المروحيات الهوائية المضادة للصقيع؛
- المدافع المضادة للبرد؛
- آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة؛
- الحاويات المعدة لخصن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة؛
- محارث الهدم؛
- المحارث ذات الأسطوانات (ستوبل بلاو)؛
- المماق الفلاحية ذات الجرار؛
- Les sous-soleurs ;
- Les stuble-plow ;
- Les rouleaux agricoles tractés ;
- Les râteaux faneurs et les giroandaineurs ;
- Les hacheuses de paille ;
- Les tailleuses de haies ;
- Les effeuilleuses ;
- Les épandeurs de fumier ;
- Les épandeurs de lisier ;
- Les ramasseuses ou andaineuses de pierres ;
- Les abreuvoirs automatiques ;
- مدار المجفة والرابطات الدوارة؛
- قاطعات التبن؛
- مقاضب الأسيجة؛
- معابل الأوراق؛
- مفارش الأسمدة؛
- مرارش الأسمدة السائلة؛
- لاقطات أو رابطات الأحجار؛
- الأحواض الآلية؛

²¹⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- Les tarières ;
 - البوليميرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل لحفظ الماء داخل الأترية؛
 - Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols ;
 - الخشب يقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.²¹⁹
- 3° - البالغ 14% :

(أ) مع الحق في الخصم :

- الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 I) - «ألف» - (2° أعلاه؛
- (تنسخ)²²⁰
- الشاي (معبأ أو غير معبأ)؛
- (تنسخ)²²¹
- عمليات نقل المسافرين والبضائع؛
- (تنسخ)²²²
- الطاقة الكهربائية والمسخنات الشمسية .

(ب) من غير حق في الخصم :

الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين .

المادة 100. - الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بمائة (100) درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات المزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع .

تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بخمسة (5) دراهم للغرام من الذهب والبلاتين و 0,10 درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة.²²³

²¹⁹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

²²⁰ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

²²¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²²² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

²²³ تم رفع التعريف من 4 إلى 5 دراهم ومن 0,05 إلى 0,10 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

الباب الرابع الخصوم والإرجاعات

المادة 101. - القاعدة العامة

1° - تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.

يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

2° - إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستنزال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي.

3° - ينشأ الحق في الخصم عند إنصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.²²⁴

المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة، السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم.

يجب علاوة على ذلك، أن يحتفظ بها طوال فترة الخمس سنوات الموالية لتاريخ تملكها وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو المعفاة منها عملاً بالمادتين 92 و94 أعلاه.

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المملوكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

إذا لم يحتفظ بالسلعة القابلة للخصم طوال المدة الآتفة الذكر وكذا إذا خصصت في أن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب على ذلك تسوية الخصم المنجز من قبل وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 104 - II أدناه.

²²⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

المادة 103. - الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئصال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° و 4° بعده: ²²⁵

1-° فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستئصال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة؛²²⁶

2-° في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استئزاله بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 101 - 3° أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

3-° تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الإستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة I-92-6° والمادة 123 - 22° من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

4-° تنفيذ منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئزالها وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي. ²²⁷

5-° تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب. ²²⁸

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

يباشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع؛

6-° تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة صوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال ، عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

²²⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²²⁶ تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

²²⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²²⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيته محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع.

المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

I.- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

(أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة؛

(ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فواتير الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

(ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي :

- في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و94 أعلاه؛

- في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافاً إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملاً بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أدائها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 92 و94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات نشاط منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع بعد موافقة إدارة الضرائب.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقاً من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الأنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتاً، يطبق إلى نهاية السنة الموالية لسنة إحداثها استناداً إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائياً بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II بعده.

II - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

1° - التسوية الواجبة على إثر تغيير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات الموالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال وخلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع الضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 113 بعده.

يساوي المبلغ المرجع خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة.

2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الأموال

تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه، لعدم المحافظة على الأموال القابلة للخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة طوال أجل خمس سنوات.

يجب على المستفيد من الخصم أن يرجع إلى الخزينة مبلغاً يساوي مبلغ الخصم المنجز في المرة الأولى فيما يتعلق بالأموال المشار إليها أعلاه، مطروحاً منه خمس عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الأموال المذكورة.

هذه التسوية ليست واجبة في حالة بيع السلع التجهيزية المنقولة التي تطبق عليها الضريبة على القيمة المضافة حسب قواعد النظام العام.²²⁹

²²⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

يجب أن تباشر التسوية المنصوص عليها في 1° و 2° بالبند II من هذه المادة داخل الأجلين المقررين في المادتين 110 و 111 بعده.

تحسب السنة التي يتم خلالها تملك أو نفويت مال من الأموال باعتبارها سنة كاملة لأجل تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 105. - الخصم في حالة صفقة بطريقة «المفاتيح في اليد» أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني

1° - إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة «المفاتيح في اليد» وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي انجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرك.

2° - في حالة تمركز أو اندماج أو انقسام²³⁰ أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة من المؤسسات، فإن الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم قيم الاستغلال تحول إلى المؤسسة الجديدة الخاضعة للضريبة أو إلى المنشأة الضامنة بشرط أن تكون القيم المذكورة مقيدة في عقد التفويت بمبالغها الأصلية.

المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

I- لا تخول الحق في الخصم المترتبة على :

- 1° - السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال؛
- 2° - العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال؛
- 3° - عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت؛
- 4° - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا :
- الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛
- الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين والبضائع؛
- الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي.²³¹

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي؛

5° - المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع؛

²³⁰ تم تميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
²³¹ تم تغيير وتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

6° - مصاريف القيام بمأمورية أو الاستقبال أو التمثيل؛

7° - العمليات المبينة في المادة 99 - 3° - ب) أعلاه؛

8° - عمليات بيع و تسليم المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 100 أعلاه.

II- لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة 50% من مبلغها، الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغنطيسية للاداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة.²³²

يبد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

الباب الخامس

أنظمة فرض الضريبة

المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار

I- يخضع للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.

تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.

II- يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي انجزها الخاضع للضريبة.

المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار

I- الإقرار الشهري :

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري :

- الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.

- كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

²³² تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

II- الإقرار الربع سنوي :

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي :

1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم؛

2° - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية؛

3° - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.

يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

الباب السادس واجبات الخاضعين للضريبة الفرع الأول الواجبات المتعلقة بالإقرار

المادة 109. - التصريح بالتأسيس

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 ادناه.

المادة 110. - الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 ادناه، يجب عليهم الإداء بهذه التصاريح قبل انصرام كل شهر.²³³

المادة 111. - الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

²³³ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة.²³⁴

المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

I. يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

- 1° - هوية الخاضع للضريبة؛
- 2° - مجموع مبلغ الأعمال المنجزة؛
- 3° - مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة؛
- 4° - مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة؛
- 5° - مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر؛
- 6° - مبلغ الضريبة المستحقة؛
- 7° - مبلغ الضريبة التي يمكن استنزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال؛
- 8° - مبلغ الضريبة المخصوم مفصلاً في بيان إجمالي مع التمييز بين :
 - أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة :
 - الخدمات المقدمة؛
 - الاستيرادات والأشوية والأعمال الحرفية.
 - ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشوية وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة؛
- 9° - مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ الضريبة غير المستنزل القابل للترحيل.

II. - يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة ببيان مفصل للخصم يتضمن مرجع الفاتورات و البيان الدقيق للسلع أو الخدمات أو الأعمال وقيمتها ومبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة و بيان الحساب النهائي وطريقة الأداء ومراجعته.²³⁵

²³⁴ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
²³⁵ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

المادة 113. - الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح أبريل بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بالمعامل (نسبة الخصم) محرراً في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

(أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه²³⁶ الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور؛

(ب) ثمن الشراء أو التكلفة بإحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المتملكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 114. - الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها، وجب على الخلف أو المَفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتستوفي الضريبة المستحقة داخل الأجل الآنف الذكر.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئاً فشيئاً.

المادة 115. - واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين²³⁷

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

²³⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
²³⁷ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب ، فإن الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح و تؤدى من طرف الزبون المقيم بالمغرب .

في هذه الحالة ، إذا كان الزبون يزاول نشاطا خاضعا للضريبة ، يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و أن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة و خصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها و الواجب أدائها .

إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة و ذلك بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 117-III بعده .

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة .

الفرع الثاني الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع

المادة 116 . - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التامين لسماستها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار ، بحكم عقود التامين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التامين ، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة .

المادة 117 . - حجز الضريبة في المنبع²³⁸

I.- حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير ، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع .

²³⁸ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

II.- حجز الضريبة في المنبع عن العائدات المترتبة على عمليات التسديد

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العائدات المترتبة على عمليات التسديد المنجزة طبقاً للقانون رقم 06-33 السالف الذكر، تتولى المؤسسة المبادرة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.²³⁹

III.- حجز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبائنهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء ودفعها لقاibus إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.

الفرع الثالث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 118. - القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

1° - أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه؛

2° - أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به مع التقيد، إن اقتضى الحال، بالأحكام الواردة في المادتين 97 و104 أعلاه.

المادة 119. - تحرير الفاتورات

I.- يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقاً لأحكام المادة 145 - III أدناه.

II.- كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزماً شخصياً بمجرد إدراجها في الفاتورة.

²³⁹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

القسم الفرعي الثاني نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120. - الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

- يخفض السعر المذكور إلى :

1° - 7% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه؛

- (تنسخ)²⁴⁰

- (تنسخ)²⁴¹

2° - 10% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه؛

- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية؛

- (تنسخ)²⁴²

- فيما يخص العجول المعدة للتسمين المشار إليها في المادة 4 البند 2 من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010، ويسري تطبيق هذا السعر إلى غاية 31

ديسمبر 2014.²⁴³

- فيما يخص الذرة والشعير والكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا والياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛²⁴⁴

²⁴⁰ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

²⁴¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

²⁴² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

²⁴³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

²⁴⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à Grains»²⁴⁵

3° - 14% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 3° - أ) أعلاه .

القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها .

غير أن المستوردات من الخمور والمشروبات المركبة على أساس الكحول تخضع زيادة على ذلك للضريبة بتعريفه مائة (100) درهم للهكتولتر .

المادة 122 . - التصفية

تصفى الضريبة وتستوفي وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان .

توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية .

المادة 123 . - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (I - "ألف" - 1° و 2° و 3°) أعلاه؛²⁴⁶

2° - البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية .

في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفي الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122 أعلاه .

3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية؛

4° - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع ، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب؛

5° - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر وكذا الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب؛

²⁴⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .
²⁴⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

- 6° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجهاً إلى مطبعة من المطابع؛
- 7° - المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساساً إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعاً عاماً وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛
- 8° - الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 9° - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري؛²⁴⁷
- 10° - المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص؛
- 11° - منتجات الصيد البحري المغربي؛
- 12° - الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن؛
- 13° - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفات الرسوم الجمركية ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90)؛
- 14° - اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس؛
- 15° - المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92-I-5° أعلاه؛
- 16° - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية؛
- 17° - الذهب الصافي في سبائك أو قضبان؛
- 18° - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص؛

²⁴⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

19° - السلع والبضائع التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

20° - السلع والبضائع التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على وجه الهبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

21° - السلع والبضائع المتعلقة بالصفقات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات؛

22° - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-I-6° أعلاه.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة؛²⁴⁸

ب) إسلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائتي (200) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، كما تم تعريفه في المادة 92-I-6° أعلاه.²⁴⁹

ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة؛

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة؛²⁵⁰

23° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 102 أعلاه.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I-6° أعلاه؛²⁵¹

²⁴⁸ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

²⁴⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

²⁵⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

²⁵¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

24° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة I-92-6° أعلاه؛²⁵²

25° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم؛

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة I-92-6° أعلاه؛²⁵³

26° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و رقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

27° - (تنسخ)²⁵⁴

28° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية²⁵⁵ المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح؛

29° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

30° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن «الهلال الأحمر المغربي» والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن :

أ- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

ب- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر ، في إطار المهام المنوطة بها؛²⁵⁶

²⁵² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

²⁵³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

²⁵⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

²⁵⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

²⁵⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

32° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها و المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

33° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى . ويسري هذا الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛²⁵⁷

35° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها:

• محاجيج كاملة وشريانية ووريدية و صفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنايب وإبرها؛

• إبر الناصور؛

• وصل المحاجيج؛

• أغطية واقية ومعقمة؛

• محجاج تنشكوف؛

• أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم؛

• أكياس التصفية الصفاقية؛

- المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

- المركزات المستعملة في التصفية الصفاقية؛

- المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية؛

36° - (تنسخ)²⁵⁸

37° - الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لإلتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا (SIDA)؛²⁵⁹

²⁵⁷ تم تمديد الإعفاء من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وإلى غاية 31 ديسمبر 2012 بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 ثم إلى غاية 31 ديسمبر 2016 بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

²⁵⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

²⁵⁹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف طبقاً للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

39° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.77.4 الأنف الذكر؛

40° - اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية كما يلي :

- اللحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 150 غراماً والمعبأ في أكياس من البوليثلين تحتوي على نسبة من الدهون تتراوح بين 5،17% و 21%؛

- محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة الطبخ ومجمدة لا يزيد وزنها على 100 غرام والمعبأة في كيس من اللدائن؛

- المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل يزن 70 غراماً؛

41° - السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات.

42° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛²⁶⁰

43° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها؛²⁶¹

44° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها.²⁶²

²⁶⁰ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تميمها بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

²⁶¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

²⁶² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة

المادة 124. - إجراءات الإعفاءات

I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (I-«هاء» - 2°) و I-92 (6° و 7° و 8° و 9° و 10° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 29° و 32° و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و 43° و 44° و 45°) و II و 123 (22° - أ) و 23° و 24° و 25° و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41° و 43° و 44°) أعلاه و XII-247 أدناه وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.²⁶³

II. - يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة I-92-39° على شكل استرداد.

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند I أعلاه.

المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية

I. - تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. - يجب على كل شخص أصبح خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جرداً للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة ضمن مخزونات في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية وانتقالية.

الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداءً من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

²⁶³ تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

III- المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10% و 14% و 20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحركة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الألفة الذكر.

VI- يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.

V- يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 123 - 22° - ب) أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

VI- تنفيذ المنشآت المنصوص عليها في المادة 103 - 4° أعلاه من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزائها والمتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.²⁶⁴

VII- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 101 - 3° أعلاه، يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة. ويتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء من سنة 2014.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لائحة الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات والخدمات التي تم أداءها جزئيا أو كليا خلال شهر ديسمبر 2013.

غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال خلال شهر يناير 2014 والمتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 والذي لا يتعدى ثلاثين ألف (30.000) درهم يجوز خصمه بكامله خلال شهر يناير 2014.²⁶⁵

²⁶⁴ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.
²⁶⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

المادة 125 المكررة. - النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 96 اعلاه.

يراد بالسلع المستعملة، السلع المنقولة المجسمة التي يمكن إعادة استعمالها على حالها أو بعد إصلاحها. يتعلق الأمر بالسلع التي قد سبق استعمالها والتي سحبت من دورة الإنتاج على إثر عملية بيع أو تسليم من طرف المنتج لنفسه ولا زالت في حالة تسمح بإعادة استعمالها.

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين :

I.- نظام القانون العام

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة التي يقوم بها التجار المشار إليهم في المادة 89-I-2° اعلاه لنظام القانون العام إذا تم اقتناء هذه السلع لدى أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة وملزمين بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على عمليات بيع السلع التجهيزية المنقولة.

وفي هذه الحالة، يقوم التجار المذكورون باحتساب الضريبة على القيمة المضافة على ثمن البيع وبخصم الضريبة التي تمت فوترتها لهم وكذا تلك التي تحملتها تكاليف الاستغلال وذلك طبقاً لمقتضيات المواد من 101 إلى 103 اعلاه.

II.- نظام الهامش

1°- تعريف

تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات بيع السلع المستعملة من طرف التجار حسب الهامش المحدد في الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء بشرط أن يتم اقتناء السلع المذكورة من لدن :

- الخواص؛
- أشخاص خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا معفى دون الحق في الخصم؛
- أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة عندما يبيعون سلعا مستثناة من الحق في الخصم؛
- أشخاص غير خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- تجار للسلع المستعملة خاضعين للضريبة حسب نظام الهامش .

2°- الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة حسب إحدى الطريقتين التاليتين :

أ) كل عملية على حدة: يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع و ثمن شراء السلعة المستعملة. يعتبر هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ب) الشمولية: في حالة عدم تمكن تاجر السلع المستعملة من تمييز الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلق بكل عملية على حدة، يمكنه أن يختار الشمولية التي تعتمد احتساب أساس الضريبة لكل شهر أو ربع سنة باعتبار الفرق بين المبلغ الكلي للبيوع والمبلغ الكلي للمشتريات من السلع المستعملة والمنجزة خلال الفترة المعنية. ويعتبر الأساس المحصل عليه متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

إذا فاق مبلغ المشتريات، خلال فترة معينة، مبلغ البيوع فإن الفائض يضاف إلى مشتريات الفترة الموالية. ويقوم تجار السلع المستعملة بتسوية سنوية وذلك بإضافة الفرق بين المخزون عند 31 ديسمبر والمخزون عند فاتح يناير لنفس السنة، إلى مشتريات الفترة الاولى الموالية إذا كان هذا الفرق سالبا أو باستنزاله إذا كان موجبا.

3° - الحق في الخصم

لا يستفيد تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة. كما لا تخول الضريبة المترتبة على هذه السلع الحق في الخصم لدى المشتري.

4° - تحرير الفاتورات

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش إظهار الضريبة على القيمة المضافة على فاتوراتهم أو على أي وثيقة تقوم مقامها.

ويجب أن يوضع على هذه الفاتورات طابع يتضمن عبارة «فرض الضريبة حسب نظام الهامش» مع الإشارة إلى مقتضيات هذه المادة.

5° - مسك محاسبة مستقلة

يجب على تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظامي القانون العام أو الهامش السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة حسب النظام الضريبي المطبق.²⁶⁶

²⁶⁶ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

القسم الرابع واجبات التسجيل الباب الأول نطاق التطبيق

المادة 126. - التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

I.- التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى «واجب التسجيل».

II.- آثار إجراء التسجيل

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى «سجل الإيداع» كما يضمن حفظ المحررات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 127. - الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

I.- التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة :

ألف- جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي :

1° - التفويطات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص :

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي و الحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم²⁶⁷ وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية أو الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها، على التوالي، في المادة 3 - 3^o وفي المادة 61 - II أعلاه.

2^o - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لدى الحياة أو لمدة غير محدودة؛

3^o - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛

4^o - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكرء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

1^o - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الاملاك العقارية والرهنون؛

2^o - تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛

3^o - تفويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم؛²⁶⁸

4^o - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية؛

5^o - الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه :

1^o - المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم الرسمية أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم؛

2^o - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

- صكوك إثبات الملكية؛

- إحصاء التركة؛

²⁶⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁶⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛
- الاسترجاع في بيع الثنيا؛
- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛
- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛
- هبة المنقولات؛
- الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛
- الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛
- المخالصات عن شراء العقارات؛

3° - الأحكام القضائية والمحركات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين،²⁶⁹ التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال - بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليه من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك الخزنية أو الجمارك.

II- التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحركات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة 128. - آجال التسجيل

I- تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما :

ألف- ابتداء من تاريخ إنشائها :

- المحركات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة I-127 («ألف» و«باء» و«جيم») أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «باء» من هذا البند والبند II بعده؛
- المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمور وأملك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة I-127 - «دال» أعلاه؛
- محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى .

²⁶⁹ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

باء- ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول .

II.- تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر :

- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة؛
- ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

المادة 129 .- الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل :

I.- المحررات ذات المنفعة العامة :

1° - الإقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛

2° - المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1357 (13 يوليو 1938)؛

3° - المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقا للقانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

4° - المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل .

II.- المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية :

1° - الإقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبب وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأعباس والدولة؛

2° - الإقتناءات والمعاضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي .

III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

1° - جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة؛

2° - (تنسخ)²⁷⁰

3° - عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة؛

4° - (تنسخ)²⁷¹

5° - (تنسخ)²⁷²

6° - عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين؛

7° - المحررات والوثائق والتفويطات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء :

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر؛

- الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين؛

- الهلال الأحمر المغربي؛

- العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

8° - العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها؛

9° - العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي دار بو عزة وليساسفة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

²⁷⁰ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁷¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁷² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بموجب القانون رقم 00-73 السالف الذكر؛
- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بموجب القانون رقم 07-12 السالف الذكر؛²⁷³
- 11° - عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذالم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم؛
- 12° - (تنسخ)²⁷⁴
- 13° - العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛
- 14° - عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهيا؛
- 15° - المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقا للقانون رقم 97-33 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛
- 16° - المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966 .

IV.- المحررات المتعلقة بالاستثمار :

- 1° - (تنسخ)²⁷⁵
- 2° - الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية.²⁷⁶

²⁷³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²⁷⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁷⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²⁷⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II بعده؛

3° - (تنسخ)²⁷⁷

4° - (تنسخ)²⁷⁸

5° - عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 94-19 السالف الذكر .

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في المناطق الحرة للتصدير للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية²⁷⁹؛

6° - عقود تأسيس والزيادة في رأس مال البنوك والشركات القابضة الحرة (Banques et Holding Offshore) المنصوص عليها بالقانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة السالف الذكر .

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف البنوك والشركات القابضة المذكورة للعقارات الضرورية لإحداث مقارها ووكالاتها وفروعها، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 130 - VI بعده؛

7° - نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط» واللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر .

تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه²⁸⁰؛

8° - العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I - «دال» - 10°)²⁸¹ بعده فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية :

(أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً؛

(ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة؛

²⁷⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁷⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁷⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

²⁸⁰ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

²⁸¹ تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

(ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهما في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الأنفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة؛

(د) (تنسخ)²⁸²

(هـ) (تنسخ)²⁸³

9° - (تنسخ)²⁸⁴

10° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الأنف الذكر؛

11° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر؛

12° - العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لأحكام القانون رقم 06-33 السالف الذكر وياقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو ياقنتائها من المؤسسة المبادرة و بإصدار و تقويت السندات من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة حسب مدلول القانون رقم 06-33 السالف الذكر، والتي كانت موضوع تقويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسديد؛²⁸⁵

13° - (تنسخ)²⁸⁶

14° - (تنسخ)²⁸⁷

15° - (تنسخ)²⁸⁸

16° - (تنسخ)²⁸⁹

²⁸² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²⁸³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²⁸⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²⁸⁵ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013. ويطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.

²⁸⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁸⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁸⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁸⁹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

17° - عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 (II - «باء») بعده²⁹⁰ وفي المادة 134 - I أدناه؛

18° - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفراان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

19° - العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون رقم 04-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.

20° - عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة؛²⁹¹

21° - عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب كما هو منصوص على ذلك في المادة 93 - I أعلاه؛²⁹²

22° - عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، المنصوص عليها بالقانون رقم 10-44 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).²⁹³

V.- المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

1° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث من لدن هذا البنك وسمى «صندوق إفريقيا 50»، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدتهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين وحدهما وبصفة نهائية عبء الضريبة؛²⁹⁴

2° - المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع؛

²⁹⁰ تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁹¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

²⁹² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

²⁹³ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013. ويطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.

²⁹⁴ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

3° - عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة؛

4° - المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الإتمان والهيئات المعبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34 السالف الذكر . وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكانهم الرئيسية؛

5° - (تنسخ)²⁹⁵

6° - (تنسخ)²⁹⁶

7° - (تنسخ)²⁹⁷

المادة 130. - شروط الإعفاء

I.- (تنسخ)²⁹⁸

II.- يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة IV-129-2° أعلاه وفق الشروط التالية :

أف- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء وإقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة²⁹⁹ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين ، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء .

باء- يجب على المنعشين العقاريين ، ضمنا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة I-133 - «الف» أدناه، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين I - 205 و I - 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه :

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقنتاة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الإتمان المعتمدة .

²⁹⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²⁹⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²⁹⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²⁹⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

²⁹⁹ تم تخفيض عدد الغرف من 500 إلى 250 وحدة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 50 غرفة بمقتضى

المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).³⁰⁰

III-. (ينسخ)³⁰¹

IV-. (ينسخ)³⁰²

V-. (ينسخ)³⁰³

VI-. يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV-6° - الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة ضمن أصول البنوك والشركات القابضة الحرة (Banques et Holding Offshore) طوال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

الباب الثاني

وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1° - فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد مرابحة، في ثمن اقتناء هذه الاملاك من طرف مؤسسة الائتمان؛³⁰⁴

- (تنسخ)³⁰⁵

³⁰⁰ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

³⁰¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁰² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁰³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

³⁰⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

³⁰⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايمة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزداد السابق الذي تحمل وأجبات التسجيل؛

- بالنسبة للتخلي بغير عوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

2° - فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.

إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، ويجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقاً لما هو وارد في 4° بعده؛

3° - فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها؛

4° - فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون :

- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

- بالنسبة للتفويطات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعاً لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع	قيمة حق الرقبة
أقل من 20 سنة كاملة	الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة
أقل من 30 سنة كاملة	10/7	10/3
أقل من 40 سنة كاملة	10/6	10/4
أقل من 50 سنة كاملة	10/5	10/5
أقل من 60 سنة كاملة	10/4	10/6
أقل من 70 سنة كاملة	10/3	10/7
أقل من 70 سنة كاملة	10/2	10/8
أكثر من 70 سنة كاملة	10/1	10/9

إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بال عقد؛

5° - فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها؛

6° - فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين؛

7° - فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون؛

8° - فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة؛

9° - فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها؛

10° - فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة؛

11° - فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أداءها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة لالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها؛

12° - فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض؛

13° - فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها؛

14° - فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات وهبتها والتخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاهتلاك؛

15° - فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض؛

16° - فيما يخص إيجار الصنعة والصفات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا ابرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها؛

17° - فيما يخص إحصاء التراكات، في إجمالي التركة، ما عدا الفرش والملابس وأثاث بيوت السكنى؛

18° - فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها؛

19° - فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات؛

20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

المادة 132. - تصفية الضريبة

I. - تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجبارياً للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إرادياً لاستيفاء هذا الإجراء.

II. - إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.

غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته.

بالنسبة لعقود المراجعة المشار إليها في المادة 131 - 1° أعلاه، تصفى الواجبات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند II.³⁰⁶

III. - إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

³⁰⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

الباب الثالث تعريف الواجبات

المادة 133. - الواجبات النسبية³⁰⁷

I- النسب المطبقة :

ألف- تخضع لنسبة 6% :

1° - المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I) - «ألف» - 1° - (أ) و (ب)) أعلاه؛

2° - التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية وكذا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها على التوالي في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه؛

3° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 127 (I) - «ألف» - 2° أعلاه؛

4° - التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (I) - «ألف» - 3° أعلاه؛

5° - ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام الآجال المحددة لذلك؛

6° - (ينسخ)³⁰⁸

باء- تخضع لنسبة 3% :

1° - التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في I - «ألف» - 2° من هذه المادة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالاً عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممتلئة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة؛

2° - التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها؛

3° - (تنسخ)³⁰⁹

³⁰⁷ تم تغيير تعريف الواجبات بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

³⁰⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

³⁰⁹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

4° - (تنسخ)³¹⁰

5- المزايمة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة للملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض؛

6- صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (I) - «جيم» - (2°) أعلاه؛³¹¹

7- البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I-28°) أعلاه وبالمادة 247 (XII - ألف) أدناه.³¹²

جيم- تخضع لنسبة 50، 1% :

1- الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية؛

2- العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل، واردة في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5° بعده. ويخضع الواجب المجرى المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحق الدائن؛

3- عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ماعدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 135 (I-5°) بعده، بالنسبة إلى العقود المعتمدة منها عقودا تجارية؛

4- التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 (I) - «ألف» - (1° و2° و3°) أعلاه، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والاخوات؛

5- العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي عنه والإناية في الوفاء به والإناية في الوفاء بالأثمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان

³¹⁰ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

³¹¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

³¹² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة لالتزامات نقدية من غير تبرع ، ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله .

تخضع للواجب بنفس النسبة ، في حالة بيع الشيء المرهون :

- عقود الرهن المبرمة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛
- عقود الرهن والمخالفات المنصوص عليها في المادتين 356 و378 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛

6° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة ، كيفما كان نوع القسمة . غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة ، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض ، اعتباراً بقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة .

استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، فإن تخصيص مال متأ من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة ، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها ، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض ، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمته في تاريخ السحب المذكور ، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة .

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص ، داخل نفس الأجل ، مال متأ من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر ، على سبيل القسمة ، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها؛

7° - إنشاء الإيرادات ، الدائمة منها أو العمرية ، وكذا المعاشات بعوض؛

8° - (تنسخ)³¹³

9° - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشيع ، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 - III ادناه؛

10° - السلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري ، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل .

11° - (تنسخ)³¹⁴

³¹³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .
³¹⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

دال- تخضع لنسبة 1% :

1° - التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛

2° - الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

3° - المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

4° - تسليم الوصايا؛

5° - الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها؛

6° - التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛

7° - المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنبا داخل الأجل المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الأجل المذكورة؛

8° - (تنسخ)³¹⁵

9° - إحصاء التركات؛

10° - عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص واعتبار الأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي .

تطبق نفس النسبة البالغة 1% على الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.³¹⁶

هاء- (تنسخ)³¹⁷

³¹⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.
³¹⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ويطبق على عمليات تأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.
³¹⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

واو- يخضع لنسبة 4% :³¹⁸

1° - اقتناء محلات مبنية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري .

تستفيد كذلك من نسبة 4% الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2° - الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بنايات مقرر هدمها، ومرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة I- 134 بعده .

II.- الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتفويطات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة . ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها .

المادة 134. - شروط تطبيق النسب المخفضة

I.- يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 4% المنصوص عليها في المادة 133 (I) - «واو» - 2°) أعلاه،³¹⁹ أن يتضمن عقد التملك التزام المملك بإنجاز عمليات التجزيء أو البناء داخل أجل أقصاه سبع سنوات من تاريخ التملك .

يجب على المملك ضمانا لأداء تكملة واجبات التسجيل المجردة و، إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة إذا لم يتم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلي كفالة بنكية أو يقدم للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - II - «باء» أعلاه .

لا يتم إرجاع الكفالة وافتكاك الرهن من مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا إذا وقع الإدلاء، حسب الحالة، بنسخ مشهود مطابقتها لأصل شهادة التسلم المؤقت أو رخصة السكنى أو شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 90-25 المشار إليه أعلاه المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي .

II.- (تنسخ)³²⁰

³¹⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 ويطبق على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من 17 ماي 2012 .

³¹⁹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

³²⁰ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

III- يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 50، 1% المنصوص عليها في المادة 133 (I - «جيم» - 9°) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشياخ في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلباً بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 ادناه.

المادة 135. - الواجب الثابت

تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم، عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.³²¹

و تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:³²²

1° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازليين؛

2° - الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة؛

3° - عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه؛

4° - العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها؛

5° - الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالاً تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 95-15 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو البرمة على شكل محررات عرفية؛

6° - العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (I - «جيم» - 5°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون :

- عقود الرهن المحررة تطبيقاً للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

³²¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

³²² تم إدراج الواجب الثابت البالغ 200 درهم عوض 100 و200 و300 درهم بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و378 من القانون رقم 95-15 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة؛
- 7° - التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي؛
- 8° - الإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية؛³²³
- 9° - تفويت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال المكتتب به وفقاً لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 67-552 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛
- 10° - عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الإقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الإقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛
- 11° - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الإقتصادي بدون رأس مال؛
- 12° - بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض ، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص؛
- 13° - عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص لغرض مهني أو للسكن وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت هذه الأماكن لفائدة المستأجرين الواردين في العقود السالفة الذكر؛³²⁴
- 14° - مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - 4° أعلاه :
- أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص ، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة؛
- ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول التجارية؛
- 15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي .

³²³ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .
³²⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

الباب الرابع التزامات

المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

I- في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I - «الف» أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

II- يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير منه في ورقة مدموغة تشتمل على نفس التوقعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل.

إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

III- تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I) - «أف» - 1° و 2° و 3° و «باء» - 2° - أعلاه التي تسجل بالمجان.

المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط³²⁵

I- التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد، على ضوء النسخ الرسمية التي يحررونها لهذا الغرض.³²⁶

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

³²⁵ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.
³²⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 ويطبق على العقود والاتفاقات البرمة ابتداء من 17 ماي 2012، تاريخ نشر قانون المالية المذكور بالجريدة الرسمية.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و، إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون .

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريه، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183 - VI (الفقرة الثانية) أدناه .

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقوداً رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الأنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة .

II- التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إسهاد خاضع إجبارياً لأداء واجب التسجيل، بما يلي :

1- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني :

أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز و المناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقي الإسهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين؛³²⁷

2- تحرير العقد بمجرد تلقي الإسهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقاً بنسخة منه .

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة .

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل .

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق .

³²⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

III- التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

IV- التزامات كتاب الضبط³²⁸

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 - II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويتات أو الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه :

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I - «ألف» أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛
- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله.

المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

I- يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

³²⁸ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126-II (الفقرة الأولى) أعلاه وتاريخه بالحروف والتوقيع عليه كل يوم .

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخليا أو تفويطا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا بالسنوات السالفة .

II- يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه.³²⁹

المادة 139. - التزامات مشتركة

I- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 127 - I أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا .

II- يجب على العدول والموتقين وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية .

III- يمنع على العدول والموتقين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل :

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 90-25؛

³²⁹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

- أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

IV- يحظر على العدول والموثقين وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، أن يحرروا أي عقد يتعلق بتفويت أو تخل عن عقار، ما لم تسلم إليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي حصل فيها التفويت أو التخلي وبالسنوات السالفة.

V- يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - I - «ألف» أعلاه، تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التفويت.

وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الإجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI- يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 186 - «باء» - 2° وكذا المواد 187 و208 والمادة 217 أدناه.

VII- يحظر على العدول والموثقين ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيّدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 140. - وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

المادة 141. - قرائن التفويت

I. يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج اسم الحائز الجديد في جداول رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو باداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضائها.

المادة 142. - بطلان العقود الصورية

يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب ادؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائياً.

المادة 143. - حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التقويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يأت الحصول عليه بالمرضاة.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه.

القسم الخامس مقتضيات مشتركة

الباب الأول مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة

I- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية³³⁰

ألف- تعريف

يعتبر حداً أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقاً لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائياً حداً أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية أو هما معاً،³³¹ المتعلقة بالسنة السابقة.

باء- أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (I) - «ألف» - 1° و 5° أعلاه؛

- العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (I) - «باء» - 1° و 2° و 3° أعلاه؛

- الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (I) - «ألف» - 4° أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (I) - «جيم» - 2° و 4° أعلاه أو هما معاً.

³³⁰ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

³³¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

جيم- الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1° - تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في «الف» أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها.
غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2° - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في «الف» أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا.³³²

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.

دال- سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 50، 0%.

ويحدد هذا السعر في :

- 25، 0% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية :

- المنتجات النفطية؛

- الغاز؛

- الزبدة؛

- الزيت؛

- السكر؛

- الدقيق؛

- الماء؛

- الكهرباء.

- 6% بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد I-89-12° و I-91-VI-1° أعلاه المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

³³² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن :

- ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات؛

- وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة و كذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.³³³

هاء- خصم الحد الأدنى للضريبة

يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية الموالية.

وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزال مبلغ الحد الأدنى كلا أو بعضا، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة الموالية للسنة المحاسبية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا³³⁴ من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «الف» أعلاه.

ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التي دفعت مبلغ الحد الأدنى للضريبة الحق في استنزال عجزها من أرباح السنوات المحاسبية الموالية وفقا لأحكام المادتين 12 و 37 أعلاه.

II- الحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة 61 - II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

³³³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

³³⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

الباب الثاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول

الالتزامات المحاسبية

المادة 145. - مسك المحاسبة

I- يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المدونة.

II- يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جروداً مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة والفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III- يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فواتور أو بيانات حسابية مرقمة مسبقاً ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري :

- 1° - هوية البائع؛
 - 2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛
 - 3° - تاريخ العملية؛
 - 4° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم؛
 - 5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
 - 6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.
- وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و92 و94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقع المنجزة العمليات بحكمه؛
- 7° - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفواتور أو البيانات الحسابية؛

8° - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية :

أ- تاريخ العملية؛

ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ج- طبيعة المنتج أو الخدمة؛

د- كمية وثمان البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV- يجب على المصحات والمؤسسات المتعبّرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فواتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان :

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

VI- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تفيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأثرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل :

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فواتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية :

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم ، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

3° - أن يكون لهم سجل تقييد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك ، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة .

يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقييد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن ، زيادة على ذلك ، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان :

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة الاهتلاك؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم .

المادة 145 المكررة. - الالتزامات المتعلقة بمسك سجل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي³³⁵

يجب على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يمسكوا بكيفية منتظمة سجلا يؤشر عليه من طرف مسؤول بمصلحة الوعاء التابع لها موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية و تكون صفحاته مرقمة .

تسجل يوميا في هذا السجل جميع المبالغ المدفوعة برسم عمليات الشراء مشفوعة بوثائق الإثبات أو باي وثيقة تقوم مقامها وكذا المبالغ المحصل عليها برسم المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة .

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل وكيفية تسجيل المبالغ المدفوعة برسم عمليات الشراء و المبالغ المحصل عليها و شكل الوثائق المثبتة لعمليات الشراء .

³³⁵ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

المادة 146. - أوراق إثبات النفقات

يجب إثبات شراء جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة من بائع يكون خاضعا للرسم المهني بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 - III أعلاه.

المادة 147. - التزامات المنشآت غير المقيمة

I.- يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II.- يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجرافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك :

- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛

- سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المحولة للغير في المغرب أو الخارج.

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148. - التصريح بالتأسيس

I.- يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية³³⁶ أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ :

³³⁶ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛
 - وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا. ³³⁷
- بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

II.- إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح :

- 1° الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛
- 2° الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب وإن اقتضى الحال، بالخارج؛
- 3° رقم هاتف مقر الشركة و، إن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛
- 4° المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛
- 5° رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني؛ ³³⁸
- 6° الأسماء العائلية والشخصية لمسيرى الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛
- 7° الاسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛
- 8° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار :

- الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه؛
 - الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.
- يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

III.- إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح :

- 1° - العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛

³³⁷ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

³³⁸ تم إلغاء الإحالة على «الضريبة الحضرية» و«الضريبة المهنية - البننتا» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

2° - رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛

3° - المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛

4° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛

5° - الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛

6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

IV- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا،³³⁹ يجب أن يتضمن التصريح :

1° - الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي؛

2° - طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

3° - موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا؛³⁴⁰

4° - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وإن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛

5° - العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛

6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

V- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع و الأنظمة الجارية بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية.³⁴¹

³³⁹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

³⁴⁰ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

³⁴¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

المادة 149. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الإقامة

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليها في الأصل برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية :

- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛
- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ المزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

المادة 150. - الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

I.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما بينديء من تاريخ إنجاز احد التغييرات التالية :

- في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاومات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

- في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبنائهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا.³⁴²

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيئة المحدثة

³⁴² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه .

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية.³⁴³

II- إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، زيادة على مآذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو «السنديك» وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له .

يجب على المصفي أو «السنديك» أن يدلي :

- خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا؛

- خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة .

III- استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقالة³⁴⁴ تطالب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة .

ويترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية .

المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

I- يجب على كل منشأة تزاوّل نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الأنفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 أعلاه وداخل الاجال المقررة فيها .

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية :

³⁴³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .
³⁴⁴ تم استبدال لفظ «شركة» بلفظ «مقالة» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

- 1° - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛
- 2° - المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛
- 3° - رقم القيد في الرسم المهني أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛
- 4° - رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- 5° - مجموع المبالغ المأخوذة، بحسب كل صنف، برسم :
- الأتعاب؛
- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛
- التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات .

II. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها بداخلها الاطباء الخاضعون للرسم المهني، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 أعلاه، وداخل الأجل المقررة فيها .

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب، البيانات التالية :

- 1° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان المهني؛
- 2° - التخصص الطبي؛
- 3° - رقم التعريف الضريبي؛
- 4° - التعريفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب .

III. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب و المكافآت المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 أعلاه، وداخل الأجل المقررة فيها .

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

- 1° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان الشخصي؛
- 2° - التخصص الطبي؛

- 3° - مقر مزاولة العمل ، وإن اقتضى الحال ، رقم التعريف الضريبي؛
 4° - التعرف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب .

المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها و ارباح مؤسسات الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة I3 اعلاه، ان يوجهوا قبل فاتح ابريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الإجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها اعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي :

- 1° - هوية الشركة المدينة :
 - الاسم أو العنوان التجاري ؛
 - المهنة و طبيعة النشاط ؛
 - العنوان ؛
 - رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالرسم المهني؛³⁴⁵
 2° - العنوان التجاري ورقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها؛³⁴⁶
 3° - عناصر فرض الضريبة بالأرقام :³⁴⁷
 - تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب ؛
 - المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة ؛
 - تاريخ الحجز في المنبع ؛
 - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع وإن اقتضى الحال ، السند القانوني في حالة الإعفاء ؛
 4° - هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عنوانهم أو رقم تعريفهم الضريبي .

³⁴⁵ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة 1° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013 .

³⁴⁶ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة 2° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013 .

³⁴⁷ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة 3° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2013 .

II- يجب إيداع الإقرار المشار إليه في I أعلاه من طرف الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسطاء المذكورين.³⁴⁸

المادة 153. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلي مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح ابريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

المادة 154. - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصولية المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية:³⁴⁹

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها؛
- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛
- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلي مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها

³⁴⁸ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013.
³⁴⁹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.³⁵⁰

يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.³⁵¹

تحدد شروط تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه بواسطة نص تنظيمي .

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية، وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية .

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية :

- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

- لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق .³⁵²

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإداء بالإقرارات بطريقة الكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة .

الفرع الثالث

الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

المادة 156. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدنيين بالإيرادات

I- يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع .

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها .

تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العميرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها . ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها .

³⁵⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

³⁵¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

³⁵² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

تحتجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 1°) أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجر المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجراءها.

غير أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحتجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - «دال» أعلاه.

تحتجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويأشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه والمادة 174 - I ادناه.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 1°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

II- يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 4°) أعلاه. ويصنف حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و174 - I ادناه.

III- يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهيات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - «الف» أعلاه.

IV- يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - «باء» أعلاه.

المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني

يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تنجز لحساب الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151 - III أعلاه، حجز مبلغ في المنبع من الأتعاب والمكافآت التي تدفعها للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل هذه المصحات والمؤسسات.

المادة 158. - الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

المادة 159. - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

II. - يتم استئزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتبرين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

المادة 160. - الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I. - تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II. - إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

الباب الثالث

فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاوله النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني

المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I.- (ينسخ)³⁵³

II.- تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاوله المهنة أو نقل الزبناء في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة.³⁵⁴

III.- في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.

تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة.

IV.- يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة الإختتمية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة الإفتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة.³⁵⁵

المادة 162. - النظام الخاص باندماج الشركات

I.- إذا اندمجت عدة شركات خاضعة للضريبة على الشركات في شركة قائمة، فإن ما تحصل عليه الشركة الدامجة من كسب يطابق زائد القيمة المتعلق بمساهماتها في الشركة المندمجة يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركة المعنية.

II.- ألف- مع مراعاة الشروط المبينة بعده واستثناء من أحكام المادة 9 (I - "جيم" - 1°) أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة أو سندات المساهمة أو التخلي عن ذلك، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات المندمجة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة، نسختين من تصريح كتابي مشفوع بالوثائق التالية وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج :

³⁵³ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

³⁵⁴ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

³⁵⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييره بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة؛

2° - جدول يتضمن بالنسبة إلى كل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي؛

3° - عقد الاندماج الذي تلتزم فيه الشركة الدامجة أو الشركة المتولدة عن الشركات المندمجة :

(أ) بأن تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

(ب) بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق بمساهماتها :

ب-1 - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

في هذه الحالة، يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج؛³⁵⁶

ب-2 - وإما فقط بسندات المساهمة والعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المشار إليه أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية خلال فترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات وتراعى القيمة المساهم بها للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛

(ج) أن تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب - 2 أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة وأجل فرض الضريبة عليه.

³⁵⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

باء- المخصصات المنصوص عليها في "ألف" - 3° - أ) أعلاه تظل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (I - "واو" - 2°) أعلاه.

جيم- إذا لم يودع التصريح المنصوص عليه في "ألف" أعلاه داخل الأجل المقرر أو لم يشفع هذا التصريح بالأوراق الملحقة اللازمة، قامت الإدارة بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

III- تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق .

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم .

ولا يمكن أن تسجل لاحقًا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات .

في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.³⁵⁷

الباب الرابع مقتضيات مختلفة

المادة 163. - احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

I- احتساب الآجال

من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه . وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه .

إذا صادفت نهاية الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية .

II- سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف- يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 83 و 84 و 85 و 110 و 111 و 128 و 150 و 155 في هذه المدونة .

³⁵⁷ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

باء- إذا تم حجز الضريبة في المنبع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III- كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

المادة 164. - منح الامتيازات الجبائية

I- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات واداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة.³⁵⁸

II- في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من السعر المخفض³⁵⁹ المنصوص عليه في المادتين 6 (I - «دال» - 2°) و 31 (I - «جيم» - 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 بعده.

تصدر الواجبات التكميلية والغرامة والزيادات المرتبطة بها مباشرة طبقاً لأحكام المادة 232 - VIII أدناه.

III- يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة.³⁶⁰

IV- تستثنى الهيئات المستفيدة من الإعفاء الكلي الدائم المنصوص عليه في المادة 6 - I - «ألف» أعلاه من :

- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول الاعتبارية في حكمها المنصوص عليه في المادة 6 (I - «جيم» - 1°) أعلاه؛

- وإعفاء زائد القيمة برسوم تفويت القيم المنقولة.³⁶¹

المادة 164 مكررة. - التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بمفاداتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب.³⁶²

³⁵⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

³⁵⁹ تم استبدال عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر المخفض» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

³⁶⁰ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

³⁶¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁶² تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

I- لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت القائمة في المناطق الحرة للتصدير عملاً بأحكام المادة 6 (I) - «جيم» - 1° و II - «الف» (أعلاه والمادة 19 - II - «الف» أعلاه والمادة 31 - II - «الف» أعلاه والمادة 68 - III أعلاه والمادة 92 - I - 36° أعلاه والمادة 129 - IV - 5° أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.³⁶³

II- لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للبنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) عملاً بأحكام المادة 6 (I) - «جيم» و II - «جيم» - 3° و 4° أعلاه والمادة 19 (II) - «باء» و III - «باء» و «جيم» (أعلاه والمادة 73 (II) - «واو» - 8° أعلاه والمادة 92 (I) - 27° أ و ب)) أعلاه والمادة 129 - IV - 6° أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.³⁶⁴

III- لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 - II - «جيم» و 73 (II) - «واو» - 7° أعلاه وبين المون غير الجارية أو أي تخفيض آخر.

وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له.³⁶⁵

³⁶³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁶⁴ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁶⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

الجزء الثاني قواعد التحصيل

القسم الأول أحكام مشتركة

الباب الأول القواعد والإجراءات

المادة 166. - شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة

تجبر إحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

الباب الثاني أحكام مختلفة

المادة 168. - امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 السالف الذكر.

المادة 169. - الأداء الإلكتروني

يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤديوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.³⁶⁶

كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لاحتها بنص تنظيمي أن يؤديوا مبلغ الضريبة والدفوعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.³⁶⁷

تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

³⁶⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.
³⁶⁷ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

القسم الثاني

أحكام خاصة

الباب الأول

تحصيل الضريبة على الشركات

المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

I. - تؤدي الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي «السنة المرجعية».

تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق للمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 - I - «دال» (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية.³⁶⁸

إستثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة.³⁶⁹

II. - وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهرا.

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، وجب أن تؤدي عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدي قبل انقضاء الفترة المعنية.

III. - فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالمادة 144 - I - «جيم» - I^o أعلاه والشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملا بالمادة 6 - I - «باء» أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة.

³⁶⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
³⁶⁹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

و حينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى للذين كان يستحق دفعهما في حالة عدم الإعفاء .

IV- وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحا بذلك مؤرخا وموقعا يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة وتقدمه إلى مقتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوما .

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها .

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلق بها الإقرار وتراعي في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخرينة وجب عليها أدائه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار الموما إليه أعلاه .

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستئزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال، من باقي الدفعات الأخرى . ويرد الباقي المحتمل تلقائيا إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة على الحساب .

V- يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب .

VI- استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائيا خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب .

VII- يجب أن تدفع الضريبة الجزافية المستحقة على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر هذه البنوك أو الشركات قبل 31 ديسمبر من كل سنة .

VIII- يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المحققة بالمغرب مصحوبا بالإقرار بالحصول المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه .

وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - I - « الف » أعلاه .
وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع .

المادة 171 . - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I- ألف- تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه الإلزامية القيام بالحجز في المنبع .

باء- في الحالة المشار إليها في المادة 160 - II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافات خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات .

II- يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي مع البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه .

المادة 172 . - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

- إذا لم تدفع الشركة تلقائياً لقابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر والزيادات المرتبطة بها؛
- في حالة فرض الضريبة تلقائياً أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 228 و 229 أدناه .

الباب الثاني تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173 . - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I- يدفع بطريقة تلقائية :

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 - I أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛
- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو تفويت قيم منقولة

وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 83 و84 أعلاه، لتقاض إدارة الضرائب إما :

- بموقع العقار موضوع التفويت؛
 - أو بالموطن الضريبي لمفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين .
- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و73 (II) - «جيم» - 2° و «واو» - 5° خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.³⁷⁰
- ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة . وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلّم إحداها إلى الطرف الدافع . فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي ، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها وشهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع .³⁷¹
- II-** ويدفع كذلك تلقائياً للهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه ، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه .
- يتم أداء الضريبة اعتماداً على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.³⁷²

المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع و استرداد الضريبة

I- دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 156 و157 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدنيين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض الخزينة التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز ، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز .

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها ، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها .

³⁷⁰ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

³⁷¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

³⁷² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون إلى الخزينة على أبعاد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

II- الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادة 84 - I أعلاه.

ألف- دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض الخزينة التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - «ألف» من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء- الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لتقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.246 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.³⁷³

³⁷³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المباعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.³⁷⁴

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - II أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 - II من هذه المدونة.

III- الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين، إلى قابض الخزينة التابع له الوطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الاداءات.

IV- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 159 - II أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد للضريبة. ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، وبحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع دخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في II - «باء» من هذه المادة يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد ضريبة محسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.

المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص³⁷⁵

I- تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها :

- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام؛

³⁷⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
³⁷⁵ تم تغيير وتعميم العنوان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

- عند عدم أداء الضريبة تلقائياً إلى قابض الخزينة أو قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛
- عندما يكون الخاضعون للضريبة قاطنين بالمغرب ويحصلون على أجور أو ما في حكمها المشار إليها في المادة 56 أعلاه من لدن أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات العموميين أو الخصوصيين القاطنين أو المستقرين بالمغرب أو يتوفرون على مقر خارج المغرب.
- إذا كانوا قاطنين بالمغرب ويتم تشغيلهم من طرف هيئات دولية أو بعثات دبلوماسية أو قنصلية معتمدة بالمغرب؛
- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 228 و 229 و 229 المكررة أدناه³⁷⁶
- يصبح مجموع الضريبة مستحقاً على الفور في حالة إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.
- إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة للسنة الفارطة.
- II-** تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناه.³⁷⁷

الباب الثالث تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 176. - التحصيل بأداء تلقائي

1° - يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر³⁷⁸ لدى قابض إدارة الضرائب، إقراراً برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام كل شهر إقراراً برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له؛³⁷⁹

³⁷⁶ تم تغيير هذه الفقرة بالبند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والبند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

³⁷⁷ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

³⁷⁸ تم تغيير الأجل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁷⁹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

2° - يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة³⁸⁰ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.³⁸¹

المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المادتين 110 و 111 و 112 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

المادة 178. - التحصيل من طرف إدارة الجمارك

استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 177 أعلاه، تتبع المؤسسات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى وضع وعاء الضريبة واستيفاءها ودفعها إلى الحساب المشترك المنصوص عليه في المادة 125 أعلاه من هذه المدونة.

فيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الأول من المادة 100 أعلاه، تستوفي الضريبة من المنتجين.

وفيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الثاني من المادة 100 أعلاه، تستوفي الضريبة حين ختم الحلي بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالتجريب والضمان.

³⁸⁰ تم تغيير الأجل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.
³⁸¹ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

الباب الرابع تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المادة 179. - طرق التحصيل

I.- التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البندين II و III بعده، تثبت وتحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128 أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه.³⁸²

غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

II.- طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر³⁸³

تؤدي واجبات التمبر عن طريق إصاق تمبراً أو عدة تنابر منقولة على العقود والوثائق والمحركات الخاضعة لها. ويمكن كذلك أدائها عن طريق الورق المدموغ أو بواسطة التأشير برسم التمبر أو بالإقرار أو بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

غير أنه :

- (تنسخ)³⁸⁴

- تستخلص بواسطة التأشير برسم التمبر الواجبات وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم الرخص والاذون ونظائرها، المشار إليها بالمادة 252 (II - «دال» - 2°) أدناه وبرسم المحركات المنصوص عليها بالمادة 127 (I - «جيم» - 1°) أعلاه،³⁸⁵ وكذا برسم العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر؛

- تؤدي بناء على إقرار واجبات التمبر المستحقة على إعلانات الإشهار على الشاشة.

³⁸² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

³⁸³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁸⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

³⁸⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

III.- تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أدائها لدى هيئات أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص، لاسيما وكالات التأمين على السيارات و وكالات بريد المغرب، وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي.³⁸⁶

الباب الخامس أحكام متعلقة بالتضامن

المادة 180. - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I.- في حالة نخل أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلي، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

غير أنه تتقدم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الآنف الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال الستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II.- في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

III.- يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

المادة 181. - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والذعيرة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

³⁸⁶ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلي له ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

ويجب على المتخلي له، إذا كان خاضعا للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الاجل المشار إليه أعلاه.

المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية على السيارات³⁸⁷

ألف- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I. يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد وواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات.

ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II. - تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة و، إن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 - «ألف» - 4° و 208 أدناه.

III. - إذا وقع الاعتراف بالمرضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 («باء» - 2° - ب) و 208 أدناه.

³⁸⁷ تم تغيير العنوان بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

IV- حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 I - «جيم» - 4°) أعلاه مبنية بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و208 أدناه.

V- يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر المالية لانصرام الأجل المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الاموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الاموال المذكورة.

وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI- يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 - IV أعلاه.

في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 - I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصياً بأداء الواجبات، وإن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف بالنسبة للواجبات فقط.

باء- التضامن بالنسبة لواجبات التمير³⁸⁸

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير وإن اقتضى الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات :

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين؛
- المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات؛
- الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها والمستفيدون منها أو المظهرون لها؛
- المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع وسندات النقل؛

³⁸⁸ تم إدراج أحكام الفقرة «باء» بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات؛
- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا في ورقة عادية منقولة عقوداً أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمير دون إصاق تنابر.
- فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمير المبرمة بين الدولة أو الجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص وحدهم بالرغم من مقتضيات المخالفة.
- في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

جيم- التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات³⁸⁹

يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة والذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 ادناه.

³⁸⁹ تم إدراج أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البندى من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

الجزء الثالث الجزاءات

القسم الأول جزاءات الوعاء

الباب الأول الجزاءات المشتركة

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل

المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الادلاء أو الادلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات

تطبق زيادة قدرها 15% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات في الحالات التالية :

- فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إقرار ناقص أو غير كاف؛
 - إيداع الإقرار خارج الأجل المضروب له؛
 - عدم الإيداع أو الإيداع خارج الأجل للعقود والاتفاقات .
- تحتسب زيادة 15% السالفة الذكر :

- 1° - الضريبة المطابق لربح أو لدخل عام أو لرقم أعمال السنة المحاسبية؛
- 2° - وإما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الأنفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز؛
- 3° - وإما الضريبة التي وقع التندليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع؛
- 4° - وإما الواجبات المجردة المستحقة؛

5° - وإما الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المعفاة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الأنفة الذكر على خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3° و 5° ومائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، لا تطبق هذه الزيادة إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

تفرض على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه الغرامة والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليهما في المادة 191 - I أدناه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 230 أدناه.

غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات المحلية.

تفرض هذه الغرامات والغرامات التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف- تطبق زيادة بسعر 15% :

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية؛

2° - عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائماً؛

3° - على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع؛

4° - على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات عملاً بمقتضيات المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 15% على مبلغ :

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛

- على كل إعادة إدماج يؤثر على نتيجة فيها عجز.

باء- ترفع نسبة زيادة 15% السائفة الذكر إلى 100% :

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة؛

2° - في حالة إخفاء :

(أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات؛

(ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداءه .

تطبق زيادة 100% المشار إليها في «باء» - 2° أعلاه مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه .

المادة 187. - الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة التملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية .

الفرع الثاني

الجزاء المشتركة ما بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمير³⁹⁰

المادة 188. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الآجال المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح .

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل .

³⁹⁰ تم تغيير العنوان بمقتضى البندي من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

المادة 189. - الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 190. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 - V أعلاه.

وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل.

المادة 191. - الجزاء المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرنامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والإقامات والأحياء والمباني الجامعية³⁹¹

I. - إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية والثبوتية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

II. - في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي أو الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الزيادات والذعيرة المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و 208 أدناه.

III. - في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 92 - I و 28° - I و 93 - I أعلاه، تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنعشين العقاريين

³⁹¹ تم تغيير العنوان بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

تتعلق بغرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم المعاملات المنجز عند تقويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.³⁹²

IV- تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 93 - I أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه وذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استلام المبلغ المذكور.³⁹³

V- تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XVI «باء المكررة» أدناه غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.³⁹⁴

VI- تطبق في حق المنعشين العقاريين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XXII أدناه غرامة تساوي سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم عن كل وحدة سكنية موضوع المخالفة.³⁹⁵

المادة 192. - الجزاءات الجنائية

I- بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
- إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونياً؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد اقتعال اعسارها.

في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.

³⁹² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁹³ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

³⁹⁴ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

³⁹⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

II- دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و1.200 درهماً كل من استعمل عمداً تنابر منقولة سبق استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.

وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 1.200 و4.800 درهم.³⁹⁶

الفرع الثالث

الجزاء المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 193. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للاداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة:³⁹⁷

- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛
- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير

I- تطبق زيادة قدرها 15% إذا:³⁹⁸

- لم يدل المُلزم بالإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - I أعلاه أو أدلى به خارج الأجل.

³⁹⁶ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

³⁹⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

³⁹⁸ تم تخفيض نسبة الجزاء من 25 إلى 15% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير؛

- أدلى المزم بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات الغير الكامل أو على المبالغ الناقصة.

II.- تطبيق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة قدرها 15% إذا: ³⁹⁹

- لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الاجل.

تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للرسم المهني خلال سنة محاسبية معينة؛

- قدمت إقرارا يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

III.- تطبق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة نسبتها 15% إذا:

- لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الاجل.

تحتسب هذه الزيادة كما هو منصوص عليه في المادة 184 أعلاه على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني؛

- كان الإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

IV.- لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في I و II و III أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

³⁹⁹ تم تخفيض نسبة الجزء من 25 إلى 15% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013.

المادة 195. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين

تطبق زيادة نسبتها 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

- لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلوا بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك .

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛

- أدلوا بإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار إليها في المادة 154 أعلاه، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية .

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع .

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم .

المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة

تطبق زيادة تساوي 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

- لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 152 و 153 أعلاه أو أدلوا بإقرار خارج الأجل .

وتحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل .

- أو أدلوا بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية .

وتحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية .

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.⁴⁰⁰

⁴⁰⁰ تم تغيير وتعميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013.

المادة 197. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى مموئها

I. - تفقد المنشآت التي تباع منتوجات تامة الصنع للمنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير والتي لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في المادة 7 - V أعلاه، الحق في الاستفادة من الإعفاء أو السعر المخفض المنصوص عليهما في المادة 6 (I - «باء» - 2°) أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه.⁴⁰¹

II. - تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير بالنسبة لرقم الأعمال المطابق للمنتوجات التامة الصنع المقتناة من طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك وفق شروط القواعد العامة مع تطبيق زيادة قدرها 100% من الواجبات المستحقة والذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه.

III. - تطبق على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير التي لم تدل بالبيان الإجمالي المنصوص عليه في المادة 7 - V أعلاه أو أدلت بهذا البيان خارج الأجل القانونية أو غير كامل أو ناقص، زيادة قدرها 25% من المبلغ المطابق لعمليات شراء أو تصدير المنتجات التامة الصنع.

وتطبق بالإضافة هذه الزيادة والذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة، كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائياً إلى الخزينة، داخل الأجل المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز.

وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة و الزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

⁴⁰¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

المادة 198 المكررة. - الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما⁴⁰²

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما المشار إليه في المادتين IV - 20 و IV - 82 أعلاه، وجب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم.

تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.

الباب الثاني الجزاء الخاصة

الفرع الأول الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات

المادة 199. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 - II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدلى بها تتضمن على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة آلاف (5.000) درهم.

⁴⁰² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

الفرع الثاني

الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل

المادة 200. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالاجور والمرتبات والمعاشات والإيرادات العمرية

I. - إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائياً جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الأجل المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وإذا لم تدفع تلقائياً المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقروناً بالذعيرة و بالزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

II. - إذا لم يقع الإدلاء بالإقرار أو أدلي به خارج الأجل المحدد في المادتين 79 و81 أعلاه، يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

يترتب على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة زيادة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات الغير المتطابقة للملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و81 السالفتي الذكر.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال.

III. - تتم تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 - 16° أعلاه تلقائياً دون اللجوء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.

المادة 201. - الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في المادة 22 (3° و4° و5°) أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتاً من أدائها، أن يسلموا في

مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحاً بهويتهم الجبائية يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإدلاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 202. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرار تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة أدلى بإقرار بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة في العناصر غير تلك المتعلقة بأساس فرض الضريبة.

المادة 203. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة لفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

إذا لم تدل مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أدائها في حالة عدم الإعفاء منها.

الفرع الثالث

الجزاء الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم الإقرار

I. - إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستئصال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

II. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئصال، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.

III. - إذا تم إيداع الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه، خارج الأجل القانوني، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

الفرع الرابع الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل

المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

I. - تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الإجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبانٍ جامعية المشار إليها في المادة 129 - IV - 2^o أعلاه أو لأشغال التجزئة أو البناء المشار إليهما في المادة 133 (I - «او» - 2^o)⁴⁰³ أعلاه.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

II. - (ينسخ)⁴⁰⁴

III. - في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار إليها في المادة 129 (IV - 6^o - «الفقرة الثانية») أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة الموالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريف الكاملة المنصوص عليها في المادة 133 - I - «الف» أعلاه، مع زيادة تساوي 15 % من مبلغها والذعيرة والزيادات المنصوص عليهما بالمادة 208 أدناه، ما لم يكن المتخلي له بنكا حرا (Banque Offshore) أو شركة قابضة حرة (Holding Offshore).⁴⁰⁵

IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I و III أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاقتناء.⁴⁰⁶

المادة 206. - الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة

حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I - «جيم» - 4^o) أعلاه، مبنية بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بإداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه، تحسب بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأدعاءات مبنية فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

⁴⁰³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁰⁴ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

⁴⁰⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁰⁶ تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل العقد، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.⁴⁰⁷

يكون الموثقون ملزمون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة I-137 (الفقرة الثالثة) أعلاه وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود وكذا الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 بعده.

الفرع الخامس

الجزاء الخاصة بواجبات التمير⁴⁰⁸

المادة 207 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمير

I. - تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.

II. - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمير النسبي المنصوص عليها في المادة 252 (I) - «الف» و «باء» أدناه تحدد الغرامة في 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تتعدو أن تكون استعمالا لتمير أقل قيمة من التمير الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمير.

III. - لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II) - «دال» - 2° صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمير بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه أماكن استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمها.

IV. - في جميع الحالات التي تؤدي فيها واجبات التمير عن طريق الإقرار وبالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الاجل المحدد، للذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.

V. - تفرض ذعيرة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو اغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

VI. - تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى ومائتين وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موائية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

⁴⁰⁷ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.
⁴⁰⁸ تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

القسم الثاني الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

I. - تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و50،0% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :

- لأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

- لضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات .

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الستة والثلاثين (36) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 ا دناه و بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ .

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها 50،0% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة .

II. - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة و الزيادة المشار إليها في البند I أعلاه على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.⁴⁰⁹

III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم .

وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز .

يترتب على عدم تعليق الصويرة (فينييت) على الواقية الأمامية إذا عوين بمحضر، أداء غرامة مبلغها مائة (100) درهم⁴¹⁰ .

⁴⁰⁹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .
⁴¹⁰ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

المادة 209. - استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.

غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية.

الكتاب الثاني المساطر الجبائية

القسم الأول مراقبة الضريبة

الباب الأول

حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

الفرع الأول أحكام عامة

المادة 210. - حق المراقبة

تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب و الواجبات و الرسوم .

لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا طبيعيين أو معنويين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد والمعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب .

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعي الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، ويمكن تمديد هذا الاجل إلى نهاية فترة المراقبة .

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.⁴¹¹

للإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات والوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير فواتير، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المسجدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

⁴¹¹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأمورين المحلفين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعاينة الأسماء الشخصية والعائلية للمأموري إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز المعاينة وإخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق.

يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تنتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

يسلم الإشعار بالمعاينة مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية :

1° - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) إما إلى الشخص نفسه؛

(ب) وإما إلى مستخدميه؛

(ج) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

2° - بالنسبة للشركات والمجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه :

(أ) إما إلى الشريك الرئيسي؛

(ب) وإما إلى الممثل القانوني؛

(ج) وإما إلى المستخدمين؛

(د) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعاينة التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه أعلاه.

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنيين المخصصة لغرض مهني أو في مستغلات فلاحية أو فيهما معا⁴¹² وذلك داخل أوقات العمل القانونية وخلال ساعات مزاولة النشاط المهني أو الفلاحي أو هما معا⁴¹³.

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاء المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها. وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

⁴¹² تم تغيير وتنميط أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

⁴¹³ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

يحرر محضر بالإخالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن، في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بحجز الضريبة في المنع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات و السجل الكبير و سجل الجرد و الجرد المفصلة إن لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل و السجل اليومي و جذاذات الزبناء و الموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 212. - فحص المحاسبة

I- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضرية أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق :

- إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقادمة؛
- وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا و المتعلقة بكل الفترة غير المتقادمة أو بجزء منها .

وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة.⁴¹⁴

ويقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير محضر عند بداية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.⁴¹⁵

تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برمجتها وتنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتاريخ انتهاء عمليات الفحص.

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

II.- يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة؛

⁴¹⁴ تم تغيير وتتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البنود 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.
⁴¹⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البنود 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

عندما يتعلق الفحص ببند أو عمليات معينة يرسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى يرسم البنود أو العمليات السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول والتدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند I من هذه المادة.⁴¹⁶

المادة 212 المكررة. - مراقبة سجل الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجرافي⁴¹⁷

I. - في حالة مراقبة الإدارة للسجل الذي يمسه الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجرافي المنصوص عليه في المادة 145 المكررة المشار إليها أعلاه، يتم تبليغ الخاضع للضريبة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده، بإشعار بالفحص قبل التاريخ المحدد للشروع فيه بثمانية (8) أيام على الأقل.

يجب أن يتضمن الإشعار بالفحص الأسماء العائلية والشخصية لأعوان إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز الفحص وتوضح فيه مدة وموضوع المراقبة.

يتم تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة المشار إليها أعلاه لأعوان إدارة الضرائب الذين يفحصون الإقرارات المدلى بها من طرف الخاضعين للضريبة. في جميع الحالات لا يجوز أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ثلاثين (30) يوماً.

يجب على مفتش الضرائب أن يخبر الخاضع للضريبة بتاريخ اختتام الفحص وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

II. - على إثر المراقبة يجب على الإدارة:

- في حالة التصحيح، أن تباشر مسطرة فرض الضريبة تلقائياً طبقاً لأحكام المادة 229 المكررة أدناه؛

⁴¹⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.
⁴¹⁷ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- في حالة العكس، يجب إشعار الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

I.- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة :

- 1° - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 145 أعلاه؛
- 2° - انعدام الجرود المقررة في المادة الأنفة الذكر؛
- 3° - إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛
- 4° - الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- 5° - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرده المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- 6° - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع للضريبة لها؛
- 7° - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II.- إذا كانت منشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.⁴¹⁸

III.- إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على المنشآت عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

418 تم تغيير وتنظيم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

IV- يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أعلاه.

المادة 214. - حق الإطلاع و تبادل المعلومات

I- يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات والرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب الإطلاع على :

1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

(أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

(ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم .

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي .

2° - سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفين بالتوثيق .

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين أو مؤسساتهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة الضرائب .

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد .

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة .

II- يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي ازدواجية فرض الضرائب على الدخل .

III- بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي :

1 - طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب؛

- 2 - طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها؛
- 3 - طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتها؛
- 4 - أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب .
- يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه . يجب على المنشأة المعنية الإداء لإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلّم الطلب السالف الذكر .
- في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه المنشآت قائمة.⁴¹⁹
- IV-** بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم.⁴²⁰

الفرع الثاني أحكام خاصة ببعض الضرائب

I- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 215 .- مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

I- يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها .

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما .

II- يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية .

ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها .

III- إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاينته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغله، حرر محضرا بذلك، بوقعه

⁴¹⁹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .
⁴²⁰ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغله، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه.

IV- إذا عترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغله، حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائياً أو المستفيدة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار والداخل في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسباً مع نفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه.

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه. وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارد بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى :

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة؛
- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل؛
- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات؛
- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية؛
- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير.

II- أحكام خاصة بواجبات التسجيل

المادة 217. - مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو الإقرارات التقديرية، المعبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للاملاك المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

يباشر التصحيح المذكور وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

المادة 218. - حق الشفعة لفائدة الدولة

I- يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل. غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

II- يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى :

أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات؛

ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة؛

ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية، وجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقيّد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

III- يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي :

1° - وإجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية؛

2° - مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

IV- يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

وتعتبر منعدمة وكأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة.

ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

V- تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

VI- إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع مقتضيات المخالفة.

الباب الثاني مسطرة تصحيح أسس الضريبة الفرع الأول أحكام عامة

المادة 219. - كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة أمع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

- إسم العون المبلغ وصفته؛

- تاريخ التبليغ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه .

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك . وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر .

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة .

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

1° - إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 اعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدمها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم .

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة اعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور .

المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I.- يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

- أسس فرض الضريبة؛

- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجور؛

- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات .

يمكن أن تكون الأسس والمبالغ والأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الستة (6) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية: ⁴²¹

- أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة؛
- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

ويدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

II- إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز سنتين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدموا طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III- يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و يسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

يحدد أجل أقصاه أربعة (4) أشهر لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة المحلية لتقدير الضريبة، ابتداءً من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة. ⁴²²

IV- يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، ويقدم طعن الإدارة من لدن مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض ويوجه إلى اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

⁴²¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

⁴²² تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

تحدد عريضة الخاضعين للضريبة موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

يجب أن يقدم طعن الخاضع للضريبة أو الإدارة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً الموالية بتاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الطرفين السالفي الذكر.⁴²³

يعد عدم تقديم الطعن داخل أجل ستين (60) يوماً المنصوص عليه أعلاه قبولاً ضمناً لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

V- يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يرفع إليها طعن من قبل الخاضعين للضريبة أو الإدارة :

- أن تخبر الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة إليها من جهة؛

- أن تطلب إلى الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه تسليمها الوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة من البت في القضية المعروضة عليها، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور من جهة أخرى.⁴²⁴

وفي حالة عدم توجيه الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة :

- إما الأسس التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن المعنيين بالأمر إذا قدموا طعنهم داخل الأجل القانوني إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

- وإما الأسس التي حددتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة العكس .

تخبر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه .

VI- تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البنود I و II و IV من هذه المادة؛

⁴²³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.
⁴²⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛
- عقب صدور مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛
- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح.

VII- يمكن الطعن في المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII- تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا⁴²⁵ داخل الاجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الاجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.
- ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.
- IX-** تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

- I-** إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح :
 - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم، في حالة تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاولة نشاطها وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص معنوي جديد؛
 - الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين؛

⁴²⁵ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البندا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

- إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيما منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
- المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين يقطعون عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبائنهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشأتهم؛
- الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت مقالة أو انقطاعها عن مزاولة نشاطها.

وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال السنة (6) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والاساس المعتمد لفرض الضريبة.⁴²⁶

يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.

II- إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح ويجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المادة 220 (III و IV و V و VII) أعلاه.

III- في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وتلت ذلك تصفية، يجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقابلة قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.⁴²⁷

⁴²⁶ تم تغيير وتعميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

⁴²⁷ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

الفرع الثاني أحكام خاصة

I- أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

ألف- إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع، سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الادلاء بالإقرار والمتعلق بما يلي :

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه؛

- الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II - "باء" اعلاه؛

- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15 اعلاه.

وفي هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالحجز في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 اعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.

لا يجوز أن ينازع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 ادناه.

باء- إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، فإن المفتش يبلغ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 اعلاه.

II- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 223. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجر والدخول التي في حكمها

لا تصحح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في اسم أصحاب الدخل المتكونة من الأجر وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدلى به، إن اقتضى الحال، مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجر التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة التجارية للأموال المباعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوماً⁴²⁸ الموالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة.⁴²⁹

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 221 - II أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

الفرع الثالث اللجان

I- أحكام مشتركة

المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I- تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.

تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

⁴²⁸ تم رفع الأجل من 60 إلى 90 يوماً بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.
⁴²⁹ تم استبدال لفظ «الجدول» بلفظ الأمر بالاستخلاص» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

II. - أ ف - تضم كل لجنة :

- 1° - قاضيا، رئيسا؛
- 2° - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر للجنة بدائرة اختصاصه؛
- 3° - رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛
- 4° - ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب .

يستدعي رئيس اللجنة ممثلي الخاضعين للضريبة وممثلي الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.⁴³⁰

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.⁴³¹

ويحدد بأربعة وعشرين (24) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، وجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بانتهاء أجل الأربعة والعشرين (24) شهرا وبإمكانية تقديمه لطنع أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم الإشعار .

وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين (60) يوما السالف الذكر، يفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ الثانية. ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه .

باء- يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

- 1° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :

⁴³⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .
⁴³¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهناً حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

جيم- إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للخاضعين للضريبة، وجب إخبار الخاضع للضريبة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه. ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلباً يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة المحلية للضرائب. فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب، عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 بعده وأخبرت بذلك الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه العريضة المنصوص عليها في المادة 220 - III أعلاه.

دال- يمكن أن تصيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثلي الخاضع للضريبة وممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

تعتبر نهائية مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة في القضايا المتعلقة بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وبواجبات التسجيل، إذا كان مبلغ الواجبات الأصلية المترتبة عليها يقل أو يساوي خمسين ألف (50.000) درهم.⁴³²

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 ادناه.⁴³³

المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I- تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة»، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في المادة 225 - II - «جيم» أعلاه.

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة للوزير الأول ويوجد مقرها بالرباط.

وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

وتضم اللجنة :

- سبعة (7) قضاة منتتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل؛⁴³⁴

- ثلاثون (30) موظفا يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تاهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة؛

- مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. ويختار هؤلاء الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل

⁴³² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

⁴³³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴³⁴ تم رفع عدد القضاة من 5 إلى 7 قضاة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة.

وتنقسم اللجنة إلى سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.⁴³⁵

II.- يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و يشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل. ويحدد التنظيم الإداري لهذه اللجنة بنص تنظيمي.⁴³⁶

وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

وتوجه الطعون إلى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها إلى واحد أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة الذي يستدعي ممثلي الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

III.- تضم كل لجنة فرعية :

- قاض، رئيساً؛
- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛
- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة كاتباً مقررًا من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقريرى .

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوباً ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على

⁴³⁵ تم رفع عدد اللجان من 5 إلى 7 لجان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

⁴³⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ويمكن أن تضيف للجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيراً أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهما صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

تتناول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.⁴³⁷

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.

ويحدد بإثني عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

IV- عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

V- يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائياً في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائياً من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائياً في المقررات النهائية الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

VI- لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.⁴³⁸

⁴³⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
⁴³⁸ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

II.- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 227. - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال أو عدم تقديم العقود أو الاتفاقات

I.- إذا كان الخاضع للضريبة :

1° - لم يقم داخل الأجل المحددة بتقديم :

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أعلاه؛

- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و 85 أعلاه؛

- الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

- الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و 111 أعلاه؛

- العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - I أعلاه؛

2° - أو قدم إقراراً غير تام أو عقداً لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات؛

3° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولاً عنها وفقاً لأحكام المادتين 80 و156 أعلاه؛

ووجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II. - إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائياً الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائياً وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة 191 - I أعلاه وتمنحه أجلاً إضافياً مدته خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائياً دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده.

المادة 229 المكررة. - فرض الضريبة بصورة تلقائية تبعا لعملية المراقبة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي⁴³⁹

دون الإخلال بأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن للإدارة اعتمادا على العناصر المتوفرة لديها أن تقيم بصورة تلقائية أساس فرض الضريبة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليه في المادة 40 أعلاه في حالة:

- 1- انعدام السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة أعلاه؛
- 2- وجود اختلالات في هذا السجل عند القيام بالمراقبة، ويتعلق الأمر ب:
 - تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة أعلاه، دون توفره على تأشيرة المسؤول التابع لمصلحة الوعاء أو عدم مطابقته للنموذج المعد من طرف الإدارة أو انعدام الشرطين معا؛
 - انعدام وثائق إثبات المشتريات المنصوص عليها في المادة 145 المكررة المشار إليها أعلاه؛
- 3- نقص أو إخفاء بعض المشتريات أو المبيعات إذا أثبتت الإدارة ذلك؛
- 4- اعتراض الخاضع للضريبة على المراقبة المشار إليها في المادة 212 المكررة أعلاه.

في هذه الحالات، يجب تبليغ الخاضعين للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بأسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والاساس المعتمد لفرض الضريبة.

يتوفر المعنيون بالأمر على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم مشفوعا بوسائل الإثبات، عند الاقتضاء. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المقرر، تفرض الضريبة تلقائيا، ولا يمكن المنازعة فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل الأجل المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة.

يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية السالفة الذكر.

⁴³⁹ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

توقف رسالة التبليغ الأولى التقادم، ولا يمكن المنازعة في الضريبة المفروضة بصورة تلقائية إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 230 المكررة. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات⁴⁴⁰

في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و81 و151 و152 و153 و154 أعلاه للبيانات المنصوص عليها في هذه المواد والتي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة، وجهت إلى المزم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه لتنظيم إقراره داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يتم الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه، أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 194 أو 195 أو 196 أو 200 أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 231. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

⁴⁴⁰ تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013.

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة، يجب أن يعرضها سلفاً وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاضٍ وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز لوزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 اعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الرابع

آجال التقادم

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

I. - يمكن أن تصحح الإدارة :

(أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل؛

(ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها؛

(ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية :

- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) اعلاه؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 اعلاه إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 اعلاه؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 اعلاه.

II- عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III- يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقادمة عندما تستنزل مبالغ الحجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقادمة من الدخول أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقادمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ الحجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنزلة من الحصائل أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقادمة.

IV- يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V- ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 220 - I وفي المادة 221 - I وفي المادة 222 - "الف" وفي المادة 224 وفي المادة 228 - I وفي المادة 229 (الفقرة الأولى) اعلاه.

VI- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر بصورة نهائية إما عن اللجنة المذكورة وإما عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

VII- يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها اعلاه :

1°- تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II اعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات.⁴⁴¹

2° - يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191 - II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات المالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

3° - إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ السندات أو إقراض السندات أو التسنييد⁴⁴² المشار إليها في المادة 9 - III أعلاه، خلال سنة محاسبية متقادمة وجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

4° - (تنسخ)⁴⁴³

5° - إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (I) - «واو» - 2°) أعلاه التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

6° - في حالة توقف مقاوله عن مزاولة نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 - III أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.

7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162 - III أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.⁴⁴⁴

8° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم.⁴⁴⁵

⁴⁴¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁴⁴² تم تنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁴³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁴⁴⁴ تم إدراج أحكام الفقرات 5° و 6° و 7° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁴⁴⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

- 9° - تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه و في المادة 247 - XV و XVII أدناه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة، ولو تم انقضاء أجل التقادم.
- 10° - يجوز للإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في المادة 191 - III أعلاه، المستحقة على المنعشين العقاريين المخالفين وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.
- 11° - يحل فوراً الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدى وكذا استخلاص مبلغ الذعيرة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191 - IV المستحقة على المستفيدين المخالفين المشار إليهم في المادة 28°-I-92 و 93-I أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.⁴⁴⁶
- 12° - يحل فوراً استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والغرامة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191 - V أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم في المادة 247 (XVI - «باء المكررة») أدناه ولو انقضى أجل التقادم.⁴⁴⁷
- 13° - تصدر وتستحق حالا الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 - VI أعلاه والمتعلقة بالمنعشين العقاريين المخالفين للشروط الواردة في المادة 247 - XXII أدناه، وذلك بالنسبة لجميع السنوات المحاسبية موضوع المخالفة، ولو تم انقضاء أجل التقادم.⁴⁴⁸
- 14° - يمكن للإدارة أن تصحح الاختلالات التي تمت ملاحظتها عند تصفية الإرجاع المتعلق بدين الضريبة المتراكم المنصوص عليه في المادة 247 - XXV أدناه، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم.⁴⁴⁹

⁴⁴⁶ تم إدراج أحكام الفقرات 9° و 10° و 11° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

⁴⁴⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁴⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁴⁹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

الفرع الثاني أحكام خاصة

I- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 233. - أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم غير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدرهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتعلق بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232 - II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، غير أنه إذا لم يقم الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

II- أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر

المادة 234. - أحكام تتعلق بطلب الواجبات

I- يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة والذعيرة والزيادات المستحقة :

1° - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المنتبرة ؛

2° - عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدركات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.⁴⁵⁰

II- يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقيد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

III- ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-1° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 228 - I أعلاه.

ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-2° و البند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

⁴⁵⁰ تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة

الباب الأول المسطرة الإدارية

الفرع الأول أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

المادة 235. - حق وأجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :

أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال المقررة؛

ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البت في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 243 أدناه.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال، للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2° - يجوز له أن يسمح ببناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3° - يمنح تخفيض قدره 3% من مبلغ طلب التنابر للموزعين للمساعدین المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع التنابر المذكورة للعموم.⁴⁵¹

المادة 237. - المقاصة

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

I. - أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وقوع الكارثة.

إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

⁴⁵¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البندي I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية

إذا أثبت الخاضع للضريبة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أو يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 ادناه.

II. - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة

المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

يتقدم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة المالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها. يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبيت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل

I. - تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II. - لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود و الاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقاً للفصول 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفسله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين إرجاع الواجبات المستخلصة قانوناً، يتقدم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

الباب الثاني المسطرة القضائية

المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة⁴⁵² وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة أو للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان .

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة⁴⁵³ أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.⁴⁵⁴

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر.⁴⁵⁵

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين . ولا يمكن له :

- أن يستند في خلاصاته على دفع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية؛
- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.⁴⁵⁶

⁴⁵² تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁵³ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁵⁴ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁵⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

⁴⁵⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث أحكام مختلفة

المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم

بصرف النظر عن جميع مقتضيات المخالفة :

- تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء ، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها ، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه ، إن اقتضى الحال ، توكيل محام ؛
- لا يمكن للزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم .

المادة 245. - حساب الآجال

- الآجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل .
- إذا صادفت الآجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية .

المادة 246. - السر المهني

I- يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك ، بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته ، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم و مراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و 225 و 226 أعلاه .

غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام ، إلا بموجب امر صادر عن القاضي المختص .

II- استثناء من أحكام البند I أعلاه ، يرفع السر المهني لفائدة الإدارات والهيئات التالية :

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- الخزينة العامة للمملكة؛
- مكتب الصرف؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ويجب أن تكون المعلومات المدلى بها كتابة من طرف الإدارة الجبائية في هذه الحالة موضوع طلب كتابي يوجه مسبقاً إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ، ولا يمكن أن تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لمزاولة المهام الموكولة للطرف الذي قدم الطلب .

ويلزم أعوان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتمان السر المهني وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع المعلومات المدلى بها من قبل الإدارة الجبائية.⁴⁵⁷

المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

- I.** - تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007.
- II.** - تطبق أحكام المادة 20 - III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- III.** - تطبق أحكام المادة 63 - II - «باء» المشار إليها أعلاه على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- IV.** - تطبق أحكام المادة 68 - II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- V.** - استثناء من أحكام المادة 163 - II أعلاه :
 - 1°** - تطبق مقتضيات المادة 19 - I - «باء» أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007.
 - 2°** - تطبق مقتضيات المادة 73 - I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- VI.** - تطبق أحكام المادة 133 - «باء» - 3° أعلاه على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.
- VII.** - استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 155 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 من هذه المدونة، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب .

⁴⁵⁷ تم إدراج هذا البند مقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب.

بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VIII. - تواصل المسطرة وفقاً لأحكام هذه المدونة بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

IX. - تطبق أحكام المادة 6 المكررة - IV من قانون المالية 05-35 للسنة المالية 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

X. - ألف- استثناء من أحكام المادة 133 (I - «ألف») أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية والمقامة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007، واجب التسجيل مخفض قدره:

- 25 درهماً للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأدنى ما يستخلص 100 درهم؛

- 50 درهماً للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي:

- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ؛

- أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة؛

- أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع:

• أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته؛

• ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

يوجه مقتض الضرائب المكلف بالتسجيل إلى الحفاظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (20/1) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

في حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريف المنصوص عليها في المادة 133 I - «الف» أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة على التوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

باء- يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه مائتا (200) درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-114 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007.

XI- يمتد العمل بأحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 والمتعلقة بتخفيض الضريبة على الشركات عند ولوجها إلى البورصة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.⁴⁵⁸

XII- ألف- يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده و الهادفة على الخصوص إلى الوقاية و محاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية:⁴⁵⁹

- الضريبة على الشركات؛
- الضريبة على الدخل؛
- الضريبة على القيمة المضافة؛
- واجبات التسجيل .

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) و ستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألف (140.000) درهم.⁴⁶⁰

⁴⁵⁸ تم تعديل العمل بالتدبير من 31 ديسمبر 2009 إلى 31 ديسمبر 2012 بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 ومن 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2016 بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁵⁹ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.

⁴⁶⁰ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من مائتي (200) سكنٍ بالوسط الحضري و/ أو خمسين (50) سكناً بالوسط القروي⁴⁶¹ وفق المعايير المحددة أعلاه.

يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، شريطة ألا يكونوا مالكيين لمسكن بالجماعة المعنية.⁴⁶²

ويمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.⁴⁶³

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين نفويت 10% على الأكثر من المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة البنينة، بثمن البيع المنصوص عليه أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصاً معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء المكررة» أدناه.⁴⁶⁴

يجب إنجاز هذه المساكن وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير.⁴⁶⁵

يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛
- بياناً بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛
- بياناً يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء و رقم الأعمال المطابق لها.⁴⁶⁶

⁴⁶¹ تم تخفيض عدد الوحدات السكنية من 500 إلى 200 وحدة بالوسط الحضري ومن 100 إلى 50 وحدة بالوسط القروي بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁶² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁶³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁶⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁶⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁶⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

- للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري :
- أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه؛
 - أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - II من هذه المدونة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآنف الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات و الزيادات و الذعائر المتعلقة بها.

واستثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات المالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

باء- تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في «ألف» من هذا البند على الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقا لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2020.⁴⁶⁷

باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن ذي القيمة العقارية المخفضة⁴⁶⁸

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الخامسة من «ألف» أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكرء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من :

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسوم دخولهم المهنية المرتبطة بالكرء السالف الذكر؛

- والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسوم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

يجب اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكرء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكرء في سبعمائة (700) درهم.

⁴⁶⁷ تم تعديل الإعفاء من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2020 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁶⁸ تم إدراج أحكام الفقرة باء المكررة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

يتعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن .

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياح والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن و رسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن .

في حالة الإخلال بهذه الشروط ، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية .

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة ، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 اعلاه ما يلي :

- نسخة من الاتفاقية ، و من دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى ؛
- بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها .

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه ، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها .

جيم- دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام الفقرة «باء المكررة» أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020 .

2- تطبق الأحكام المتعلقة بنفويت المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المشار إليها في الفقرة الخامسة من «ألف» أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

XIII - استثناء من أحكام المادتين 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ) و 165 - III أعلاه ، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - «ألف») أعلاه وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.⁴⁶⁹

XIV - استثناء من أحكام المادة 7 - VII أعلاه ، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 2.97.876 بتاريخ 17 من رمضان 1419

⁴⁶⁹ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

(5 يناير 1999)، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.⁴⁷⁰

وبالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (I - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أعلاه نقطتان ونصف (5، 2) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (I - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ) و VII - 7 أعلاه.

يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 (I - "جيم" - 2° و II - "باء" - 1°) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، وبعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، ويتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (I - "جيم" - 2° و II - "باء" - 1°) أعلاه.

XV - ألف- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادتين 9 و 162 (I و II) أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية:⁴⁷¹

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة التحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

2° - جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

3° - عقد الاندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الاندماج أو الانقسام بأن :

أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها :

⁴⁷⁰ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.
⁴⁷¹ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

ب-1) إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراضٍ مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛

ب-2) وإما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأتى بلوغ نسبة 75% المذكورة.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.

ج) تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب-2) أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي أجل فرض الضريبة عليه؛

باء- تظل المخصصات المنصوص عليها في «ألف» - 3° - أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 I - «واو» - 2° - أعلاه.

جيم- تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

دال- لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في «ألف» أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.

ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعاً لعملية اندماج أو انقسام.

هاء- تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 162 - III أعلاه.

واو- تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 I - «دال» - 10°) أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة.

زاي- يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

حاء- للاستفادة من مقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و«باء» و«جيم» و«دال» و«هاء» و«واو» أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:

- أن لا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛
- أن لا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من ارباح السنوات المحاسبية الموالية.

طاء- تطبق المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و«باء» و«جيم» و«دال» و«هاء» و«واو» و«زاي» و«حاء» أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.⁴⁷²

إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:

- أن لا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛
- أن لا تخصم الشركة المدمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

ياء- في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المدمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أعلاه.

XVI. - ألف- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين⁴⁷³

يعفى المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في المادة 92-I-28° أعلاه من الضرائب والواجبات التالية:

- الضريبة على الشركات؛
- الضريبة على الدخل؛
- واجبات التسجيل و التمبر.

⁴⁷² تم تمديد المدة من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2016 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.
⁴⁷³ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا المنعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات و يكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن خمسمائة (500) سكن اجتماعي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء .

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن الاجتماعية المبنية، بئس البيع المنصوص عليه في المادة 92-I-28° أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء المكررة» أدناه.⁴⁷⁴

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط .

يمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر .

يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للأراضي المكتناة ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130-II-130 أعلاه .

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتعين على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرققوا بإقرارهم المنصوص عليه حسب الحالة في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، ما يلي :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحميلات بالنسبة للسنة الأولى؛
- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛
- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء ورقم الأعمال المطابق لها.⁴⁷⁵
- بيانا يتضمن بالنسبة لإقرارات الضريبة على القيمة المضافة رقم الأعمال المنجز برسم تفويت المساكن الاجتماعية و الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، وكذا الضرائب المخصمة المتعلقة بالنفقات المعتمدة برسم بناء المساكن المذكورة .

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الأتفة الذكر، يصدر أمر بالاستخلاص في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإلتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها .

⁴⁷⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
⁴⁷⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

باء- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن الاجتماعي

يستفيد مقتنو السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92 -I - 28° أعلاه من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 93 -I أعلاه.

باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي⁴⁷⁶

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من «الف» أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكونا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من :

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

- والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة نفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

يجب اقتناء المساكن المذكورة، داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف ومائتي (1.200) درهم.

يتعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن.⁴⁷⁷

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي :

- نسخة من الاتفاقية بالنسبة للسنة الأولى؛⁴⁷⁸

⁴⁷⁶ تم إدراج أحكام الفقرة «باء المكررة» بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

⁴⁷⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁷⁸ تم تغيير هذه الفقرة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها.

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

جيم- دخول حيز التطبيق

(1) تطبق أحكام الفقرة «ألف» من هذا البند على الاتفاقيات المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي المبرمة مع الدولة وفق دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010.

(2) تطبق أحكام الفقرة «باء» من هذا البند، ابتداء من فاتح يناير 2010 على المبيعات المنجزة والمحصل بشأنها رخصة السكن ابتداء من نفس التاريخ.

(3) تبقى سارية المفعول مقتضيات الجبائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعد للسكن والمنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين قبل فاتح يناير 2010.

(4) يمكن أن يطلب المنعشون العقاريون بصفة انتقالية قبل 31 ديسمبر 2010 إبرام اتفاقيات مع الدولة قصد استفادة مقتني المساكن الاجتماعية، التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة 92-I-28° وأعلى والتي لم يكن برنامج بنائها موضوع اتفاقية مسبقة مع الدولة والمسلمة في شأنها رخصة بناء قبل فاتح يناير 2010، سواء تم إنجازها بصورة كلية أو جزئية أو لازالت في طور الإنجاز، والتي لم يتم بعد بيعها بحلول هذا التاريخ، من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مقتني هذه المساكن المذكورة والتي سلمت رخص السكن المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 4 من المادة 93 - I أعلى على أن يساوي أو يفوق عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.

(5) تطبق أحكام الفقرة «باء المكررة» أعلى على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.⁴⁷⁹

(6) تطبق الأحكام المتعلقة بتفويت المساكن الاجتماعية المشار إليها في الفقرة الثالثة من «ألف» أعلى لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2010.⁴⁸⁰

⁴⁷⁹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.
⁴⁸⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012.

XVII- ألف - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشباع في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2014، وفق الشروط التالية: ⁴⁸¹

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تتم المساهمة المذكورة بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2014.

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل سنتين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

- مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم فيه .

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛

- بيان يتعلق بالخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن :

(1) تحتفظ بمجموع مبلغ الخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

(2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر . وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق .

⁴⁸¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 وتم تغييره بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لا حقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية، أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقًا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أعلاه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

باء- المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في إشباع الخاضعون للضريبة على الدخل يرسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي يرسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة، خاضعة للضريبة على الشركات يرسم الدخل الفلاحية، يحدثونها ما بين فاتح يناير 2015 و31 ديسمبر 2016، وفق الشروط التالية :

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تتم المساهمة المذكورة بين فاتح يناير 2015 و31 ديسمبر 2016؛

- أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه يرسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية والمحقة يرسم السنة السابقة للسنة التي ستم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86-1 أعلاه؛

- ألا يتم تفويت السندات التي تملكها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات .

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم .

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التابع له الوطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل سنتين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛
 - العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛
 - مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم فيه .
- ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:
- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛
 - بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛
 - بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛
 - العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

- 1- تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛
 - 2- تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهلاك هذه العناصر . وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهلاكات وزائد القيمة اللاحق؛
 - 3- تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.
- تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمان السوق .
- لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات .

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أعلاه .

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.⁴⁸²

XVIII- لا تفرض الضريبة على المزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2013 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.⁴⁸³

بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختاريا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

في حالة خضوع المزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.⁴⁸⁴

XIX- تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و31 ديسمبر 2011.⁴⁸⁵

XX- يمتد العمل بمقتضيات المادة 7 - V من قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2013، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2013 والتي :

- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية؛
- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2012؛

⁴⁸² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

⁴⁸³ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

⁴⁸⁴ تم تمديد الإجل من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2014 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁸⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

- يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المحتمة قبل فاتح يناير 2013 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.⁴⁸⁶

XXI.- تعفى من كل الضرائب والرسوم :

- الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها؛
- التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

وتستفيد كذلك المركزيات النقابية من نفس الإعفاء المشار إليه أعلاه.

تحدد شروط و كفيات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي.⁴⁸⁷

XXII.- ألف- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة الوسطى⁴⁸⁸

يجب على النعشين العقاريين، سواء كانوا أشخاصاً معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية والذين ينجزون في إطار طلب عروض و اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، برنامج بناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكناً كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، أن يقوموا بتفويت السكن المذكور للمقتنين الذين يستفيدون من الإعفاء من واجبات التسجيل و التمير، وفق الشروط التالية :

1- يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

2- يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) و مائة و خمسين (150) متراً مربعاً.⁴⁸⁹

يراد بالمساحة، المساحة الإجمالية المشتملة بالإضافة إلى الجدران و الحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية : البهو و الحمام أو المرحاض و الأسيجة و المرافق (السرداب و مغسل الثياب و المراب)، سواء كانت الملحقات المذكورة داخلية أو غير داخلية في البناء الرئيسي.

⁴⁸⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و تم تمديد الأجل من 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁸⁷ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012. و تم تنميته بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁸⁸ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

⁴⁸⁹ تم تغيير أحكام الفقرة 1 و 2 بمقتضى المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءاً لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المعنية المقدّر بما لا يقل عن 10%؛

3- يجب تخصيص هذه المساكن للمواطنين الذين لا يتعدى دخلهم الشهري الصافي من الضريبة عشرون ألف (20.000) درهم و رصدها للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء .

ولهذا الغرض، يتعين على المقتني أن يدلي للمنعش العقاري المعني بالأمر :

- شهادة تثبت الدخل الشهري الصافي من الضريبة والذي يجب أن لا يتعدى عشرون ألف (20.000) درهم؛

- بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن .

4- يجب أن يتضمن عقد اقتناء السكن وفق الشروط المشار إليها أعلاه، التزام المقتني بتقديم رهن رسمي لفائدة الدولة من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمناً لاداء واجبات التسجيل المجردة المحتسبة بنسبة 4 % المنصوص عليها بالمادة 133 I - «واو» أعلاه وكذا الذعائر والغرامات المنصوص عليها في المادة 205 I - والمادة 208 أعلاه، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه .

لا يرفع الرهن من طرف مقتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المذكور للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات . وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

- طلب رفع الرهن؛
- نسخة من عقد البيع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛
- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية؛

5- يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بيتدى من تاريخ التوقيع على الاتفاقية . وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط .

باء- دخول حيز التطبيق

تطبق أحكام الفقرة « ألف » من هذا البند على :

- الاتفاقيات المبرمة مع الدولة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 ، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013؛

- عقود اقتناء المساكن المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 و التي تم الحصول على رخصة السكن بشأنها ابتداء من هذا التاريخ .

XXIII- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (I- ألف -29°) و I-47 أعلاه يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل :

- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم اعمال يقل عن 35 000 000 درهم ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم اعمال يقل عن 20 000 000 درهم ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم اعمال يقل عن 10 000 000 درهم .

غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعنيين .

لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014.⁴⁹⁰

XXIV- - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 -II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة او عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛

- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بإداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة .

⁴⁹⁰ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

- يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتماداً على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات عند عملية المساهمة.

باء- يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مقتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقراراً محرراً في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، و الاسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الاسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.⁴⁹¹

XXV- استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلاً للإرجاع حسب الشروط و الإجراءات المحددة بنص تنظيمي و التي توضح الكيفية و التوقيت و سقف الدين.

يراد بدين الضريبة المتراكم، حسب مقتضيات هذا البند، الدين الذي نشأ ابتداء من فاتح يناير 2004 والناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحمته تكاليف الإنتاج و/أو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية، طلباً لاسترجاع دين الضريبة، محرراً في مطبوع تعده إدارة الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم الأعمال في الشهر أو ربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف الذكر.

يحصّر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المؤدى في أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصاً منه مبلغ هذه المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخفض المفروض على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.

⁴⁹¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصوراً في مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمقتنيات السالف ذكرها.

وتتم تصفية الإرجاعات بعد تأكد الإدارة الضريبية من صحة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم. وتكون الإرجاعات التي تتم تصفيتهها موضوع قرار للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه والذي يصدر أمراً بالإرجاع.⁴⁹²

المادة 248. - نسخ

I.- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام :

1° - كتاب المساطر الجبائية المحدث بموجب قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 كما تم تغييره وتتميمه بموجب قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر؛

2° - كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر .

II.- تطبيق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007 .

III.- تعوض مراجع كتاب الوعاء والتحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليهما في البند I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب .

IV.- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص خاصة .

⁴⁹² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

الكتاب الثالث

واجبات ورسوم أخرى⁴⁹³

القسم الأول

واجبات التمير

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 249. - العقود والوثائق والمحركات الخاضعة

تخضع لواجبات التمير، كيفما كان شكلها جميع العقود والمحركات والدفاتر والسجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سنداً أو لإثبات حق أو التزام أو إبراء وبصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية.

تخضع لنفس واجب التمير المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ وجميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخاً رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

المادة 250. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التمير العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحركات التالية :

I- العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1° - عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي و المستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية؛

2° - مخالصات الضرائب والرسوم وكذا المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 97-15 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر؛

3° - السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ؛

4° - الشهادات الدراسية وجميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان؛

⁴⁹³ تم إدراج أحكام الكتاب الثالث بالمدونة العامة للضرائب بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

5° - قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والاهلية وجميع المستندات الملحقه بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية؛

6° - السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات المسوكة أو المحررة تنفيذاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له؛

7° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية؛

8° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية؛

9° - جوازات السفر الخاصة بأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة : عند تسليمها أو تمديدتها⁴⁹⁴

II.- المحررات والوثائق المتعلقة بالحاسبة العمومية

1° - الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحوالات؛

2° - جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريرية أو بواسطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريرية؛

3° - قوائم ودفاتر وسجلات الحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات .

III.- المحررات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

1° - سجلات الحالة المدنية والمحررات والوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقاً للقانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

⁴⁹⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

- 2° - المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية؛
3° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بالأحوال الشخصية.

IV.- العقود و المحررات القضائية و غير القضائية

- 1° - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الجزرية؛
2° - المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية و غير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل والإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات المسوكة بمختلف أقسام المحاكم؛
3° - قرارات ومحررات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المحدثة بالقانون رقم 99-62 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام؛
4° - المحررات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المنظم للقانون التجاري المتعلق بصعوبات المقاول.

V.- المحررات المتعلقة بعمليات القرض

- 1° - المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة؛
2° - الشيكات البنكية والشيكات و الحوالات البريدية ووصولات الوفاء الموضوعة عليها وكذا وصولات الوفاء بالاوراق التجارية القابلة للتداول .

VI.- المحررات ذات منفعة اجتماعية

- 1° - العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين و الوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية؛
2° - أوراق السفر المعدة لصالح اللاجئين و عديمي الجنسية والرعايا الأجانب الذين يثبتون أنهم في حالة يستحيل عليهم فيها أداء الضريبة المقررة بموجب المرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) المحدد لشكليات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بنظام اللاجئين و الموقعة بجنيف بتاريخ 28 يوليو 1951؛
3° - مخالصات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل؛

- 4° - اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل و بطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الاجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين؛
- 5° - التصريح وكذلك القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية؛
- 6° - تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن وكذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة الثقافية و الرياضية؛
- 7° - العقود والمحركات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، وشركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام؛
- 8° - المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية و التبليغات وغيرها من المحركات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)؛
- 9° - العقود و الوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة الاف (10.000) درهم و كذا التوكيلات المنوحة لاستيفائها؛
- 10° - الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات؛
- 11° - المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية للاحتياط، كما تم تغييره؛
- 12° - المحركات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية الفلاحية المحدثة طبقا لأحكام القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛
- 13° - سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة منها؛
- 14° - شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب؛
- 15° - عقود التأمين المبرمة من طرف شركات التأمين والشركات التعاضدية وغيرها من المؤمنين وكذا جميع العقود التي يكون موضوعها خصيصا تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمرضاة؛
- 16° - تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب .

الباب الثاني تصنيفية وتعريفية الواجبات

المادة 251. - تصنيفية الواجبات

يُصنفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

- 1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية؛
- 2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الاشهارية عندما يبيث الإعلان على شاشة التلفزيون .

المادة 252. - تعريفية الواجبات

I. - الواجبات النسبية

ألف- تخضع لنسبة 5% :

- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها و طريقتها .

باء- تخضع لنسبة 25، 0% :

- المخالصات الصرقة والمجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف والوصلات والإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء .

جيم- تخضع للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب، العربات ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات: ⁴⁹⁵

النسبة	قيمة العربات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	تفوق 1.000.000 درهم

⁴⁹⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

II- الواجبات الثابتة

ألف- تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم :

محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام .

باء- تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

- بطاقة التسجيل في سلسلة W 18 و كل تجديد لها؛

- محضر التسلم حسب النوع ، للناقلات المزنجة (Véhicules à chenilles) والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة.⁴⁹⁶

جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

1° - جوازات السفر وكل تمديد لها؛

2° - رخص الصيد البري: عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه مائة (100) درهم ترصد لتمويل «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»؛

3° - رخص السياقة :

- بالنسبة للدراجات النارية (النموذجان A و J): عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

- بالنسبة للسيارات: عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

4° - إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت .

دال- تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :

1° - بطاقة مراقبة المتفجرات وبطاقة مشتري المتفجرات وكل تجديد لها والإذن لشراء و/أو سند المرور المنجزة وفقا لحكام الظهير الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المنظم لاستيراد و تنقل و بيع المتفجرات و تحديد شروط إقامة المستودعات؛

2° - رخص و أذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو المزوجة بالكحول ونظائرها؛

⁴⁹⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

- 3° - رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة و رخص حيازة الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة: عن كل سنة من مدة صلاحيتها؛
- 4° - رخصة السياقة الدولية؛
- 5° - وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة؛
- 6° - محاضر تسلّم :
- السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن تسلّم كل سيارة منفردة؛
- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا: عن تسلّم كل صنف من هذه الدراجات .
- هاء- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :
- 1° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام؛
- 2° - جوازات السفر المسماة "رخص المرور الخاصة" والمعدة للمتوجهين إلى البقاع المقدسة؛
- 3° - محاضر التسلّم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا؛
- 4° - وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب: عن كل سنة من مدة صلاحيتها.
- واو- تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم :
- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.
- زاي- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم :
- 1° - شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة؛
- 2° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح :
- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك ، كيفما كان حجم أسطواناتها؛
- الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛⁴⁹⁷

⁴⁹⁷ تم تغيير وتنميط أحكام الفقرة 2° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

- 3° - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :**
- عن تسجيل وتقويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات I - جيم أعلاه والبند لام أدناه؛⁴⁹⁸
 - عن العربات المقطورة البالغ حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام: عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة؛
 - عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا: عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم؛
 - عن تسجيل وتقويت الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة بعجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبيتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛⁴⁹⁹
 - اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها: কিفما كانت القوة الجبائية للعربة.
- 4° - سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم .**
- حاء-** تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم :
 - جذاذات القيس الجسماني: عن كل مستخرج يتم تسليمه .
 - طاء-** تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :
- 1° - بطاقات الدخول إلى قاعات اللعب بالملاهي: مهما كانت مدة صلاحيتها؛**
- 2° - شهادات التلقيح المسلمة للمسافرين عند مغادرتهم المغرب؛**
- 3° - سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد النقل البحري: عن كل نظير محدث؛**
- 4° - الدفاتر البحرية الشخصية: عند تسليمها أو تعويضها؛**
- 5° - محاضر المعاينة المنجزة عند وقوع حوادث مادية ناتجة عن اصطدام سيارات: عن تسليم كل نسخة منها؛**
- 6° - محضر التسلم بشكل انفرادي للناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة بعجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبيتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛⁵⁰⁰**

⁴⁹⁸ تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

⁴⁹⁹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

⁵⁰⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

7° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.⁵⁰¹

ياء- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :

1° - الأوراق التجارية القابلة للتداول؛

2° - وثائق السفر المحدثة لفائدة اللاجئين ومن لا جنسية لهم؛

3° - وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة: لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند «زاي» - 3° أعلاه.

كاف- تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد :

1° - المحركات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم؛

2° - الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم؛

3° - وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق والوصولات والتصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.

لام- تخضع لواجب محدد كما يلي :

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:⁵⁰²

القوة الجبائية				
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
المبالغ	2.500 درهم	4.500 درهم	10.000 درهم	20.000 درهم

⁵⁰¹ تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

⁵⁰² تم تغيير الواجبات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 و تم تطبيقها ابتداء من 17 ماي 2012.

الباب الثالث مقتضيات مختلفة

المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة

I. - كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له .

يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول :

- المكان الذي تم فيه الإبطال؛

- التاريخ (اليوم والشهر والسنة) الذي تم فيه الإبطال؛

- توقيع المكتتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربانة السفن الوافدة من الخارج .

يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات . و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر .

II. - يعتبر غير متبر كل عقد أو وثيقة أو محرر :

- ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة؛

- أو وضع عليه تمبر سبق استعماله .

المادة 254. - إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية ومقاولات أخرى⁵⁰³

I. - يجب على أصحاب إعلانات الإشهار على الشاشة أن يكتبوا عن كل شهر إقرارا عن إعلانات الإشهار المبرمجة في الشهر الموالي وأن يدفعوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص .

فيما يخص إعلانات الإشهار على شاشة التلفزيون، يجب على الهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية المشار إليها في المادة 251 - ب) اعلاه أن تؤشر على الإقرارات المذكورة .

تلتزم هذه الهيئات بأن توجه إلى قابض إدارة الضرائب المختص قبل نهاية كل شهر، نسخ قوائم الجرد المتعلقة بإعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق .

⁵⁰³ تم تغيير وتتميم العنوان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010.

يجب على أصحاب الإعلانات الذين تعاملوا مباشرة مع محطات التلفزيون المحلية أو الفضائية أن يدلوا قبل كل بث بإقرار يتضمن عدد الإعلانات وتعريفها و أن يدفعوا واجب التمير المطابق إلى قابض إدارة الضرائب .

II- بالنسبة للمقاولات المرخص لها بأداء واجبات التمير بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص .⁵⁰⁴

المادة 255 . - تقديم سندات الشحن

يتعين على ربانة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية و الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 207 مكررة - I أعلاه .

المادة 256 . - التزامات مشتركة

I- يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل و قضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم و الإدارات المركزية و المحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمير بصفة قانونية .

II- يمنع على جميع الأشخاص و الشركات و المؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير متنبرة و لو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة .

المادة 257 . - الأعوان المكفون بتحرير المحاضر

تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمير في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية و أعوان إدارة الجمارك .

المادة 258 . - المراقبة و المنازعات

إجراءات المراقبة و المنازعات و التقادم و التحصيل المتعلقة بواجبات التمير هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل .

غير أن مراقبة و تصحيح واجبات التمير المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة .

⁵⁰⁴ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .

القسم الثاني الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات الباب الأول نطاق التطبيق

المادة 259. - السيارات الخاضعة

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، السيارات المبينة في الفصل 20 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان والمسجلة في المغرب.

المادة 260. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

- 1° - العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص؛
- 2° - العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلو غرام؛
- 3° - سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني؛
- 4° - الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان حجم أسطوانتها؛
- 5° - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية؛
- 6° - الجرارات؛
- 7° - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛
- 8° - العربات المملوكة للجمعية المسماة «الهلال الأحمر»؛
- 9° - العربات المملوكة للتعاون الوطني؛
- 10° - العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛
- 11° - العربات المحجوزة قضائيا؛

12° - العربات في عداد التحف، كما هي معرفة بالمادة 81 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛⁵⁰⁵

13° - العربات التالية المملوكة للدولة :

- سيارات الإسعاف؛
- السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛
- سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛
- السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة.

الباب الثاني تصفية الضريبة

المادة 261. - أجل فرض الضريبة

تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 اعلاه.

غير أنه، فيما يخص الناقلات التي شرع في استعمالها خلال السنة يجب أداء الضريبة خلال الشهر الجاري ابتداء من تاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور.

وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبقى خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تحولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى الناقلة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صويرة (فنيييت) مجانية.

⁵⁰⁵ تم تغيير الفقرة 12° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2013.

المادة 262. - تعريف الضريبة

تحدد تعريف الضريبة كما يلي: 506

القوة الجبائية				أصناف العربات
تساوي أو تفوق 15 حصانا	من 11 إلى 14 حصانا	من 8 إلى 10 أحصنة	أقل من 8 أحصنة	
(بالدرهم) 8.000	(بالدرهم) 3.000	(بالدرهم) 650	(بالدرهم) 350	العربات المستخدم فيها البنزين
20.000	6.000	1.500	700	العربات ذات محرك كزوال

غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريف المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.

يجب في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 أعلاه أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقل بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

يترتب على تسليم نظير الصويرة أداء رسم قدره مائة (100) درهم.

الباب الثالث

التزامات

المادة 263. - التزامات مالكي السيارات

يجب وضع الصويرة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقل.

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقل مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ما لم يثبت سلفا أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها.

⁵⁰⁶ تم تغيير التعريف بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية سنة 2012 و تم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2013.

المادة 264. - التزامات أعوان الجمارك والأمن الوطني

يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات ومن أن الصويرة قد وضعت على الواقية الأمامية.

في حالة عدم التوفر على الصويرة جارية صلاحيتها أو على ما يثبت الإعفاء من الضريبة، فإن الناقل لا يؤذن لها باي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة والزيادة والغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 265. - الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

تثبت كل مخالفة لمقتضيات هذا القسم بواسطة محضر.

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم.

يؤهل كذلك لتحرير محاضر هذه المخالفات، أعوان الجمارك والأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني ورجال الدرك الملكي وموظفو المياه والغابات وبصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير والجولان.

المادة 266. - كيفيات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم صويرة يحدد شكلها وكيفيات تسليمها واستعمالها بموجب نص تنظيمي.

القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول⁵⁰⁷

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها :

- الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والمشار إليها في المادة 6 - I - «ألف» أعلاه؛
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي محددة في المادة 30 (1° و 2°) أعلاه؛
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور و الدخول المعبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه؛
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخول العقارية كما هي محددة في المادة 61 - I أعلاه.

الباب الثاني

تصفية المساهمة وأسعارها

المادة 268. - التصفية

- تحتسب المساهمة بالنسبة للشركات على أساس الربح الصافي للسنة المحاسبية والذي يعادل أو يتجاوز مبلغه خمسة عشر مليون (15.000.000) درهم.
- وبالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة على الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة من مصدر مغربي المشار إليها في المادة 267 أعلاه المكتسبة أو المحققة والتي يعادل مبلغ دخلها أو دخولها ثلاثمائة وستين ألف (360.000) درهم.

⁵⁰⁷ تم إدراج أحكام القسم الثالث بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013.

المادة 269. - الأسعار

I- بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية :

سعر المساهمة	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
0.5%	من 15 مليون إلى أقل من 25 مليون
1%	من 25 مليون إلى أقل من 50 مليون
1.5%	من 50 مليون إلى أقل من 100 مليون
2%	من 100 مليون فما فوق

II- بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية :

سعر المساهمة	مبلغ الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة (بالدرهم)
2%	من 360.000 إلى 600.000 درهم
4%	من 600.001 إلى 840.000 درهم
6%	ما زاد عن 840.000 درهم

الباب الثالث التزامات

المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

I- يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تودع لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المصرح به ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

II- يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول مهنية أو دخول عقارية أو عليهما معا أن يودعوا لدى قابض الإدارة الضريبة التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الجدول المتعلق بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافية من الضريبة ومبلغ المساهمة المطابقة لها.

III- يجب على المشغلين والمدينين بالإيرادات الذين يدفعون أجورا أو دخولا معتبرة في حكمها خاضعة للمساهمة، أن يودعوا لدى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة متزامنا مع الإقرارات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 79 و 81 أعلاه.

IV- يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون إضافة إلى أجرهم ودخول معتبرة في حكمها على دخول مهنية أو عقارية أو عليهما معا أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا محررا على أو وفق نموذج تعده الإدارة وذلك داخل أجل الستين (60) يوما المشار إليه في البند II أعلاه. يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة ومبلغ المساهمة المطابق له.

المادة 271. - الالتزامات المتعلقة بالدفع

I- يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائيا مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي متزامنا مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 - I أعلاه.

II- فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه، يجب أن يودع مبلغ المساهمة :

- بالنسبة للدخول المهنية والعقارية، لدى قابض الإدارة الضريبية التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية داخل الأجل المحدد للإقرار المنصوص عليه في المادة 270 أعلاه؛

- بالنسبة لدخول الأجر والدخول المعتبرة في حكمها عن طريق الحجز في المنبع الذي يباشره المشغلون والمدينون بالإيراد داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 174 - I أعلاه؛

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذي يحصلون إضافة على أجرهم والدخول المعتبرة في حكمه على دخل مهني أو عقاري أو عليهما معا متزامنا مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 - IV أعلاه لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، مع مراعاة خصم مبلغ المساهمة المحجوز في المنبع من طرف المشغل أو المدين بالإيراد برسم دخول الأجر والدخول المعتبرة في حكمها.

الباب الرابع التحصيل والجزاءات و المساطر

المادة 272. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة من طرف الشركات والدخول المهنية ودخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها والدخول العقارية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون .

المادة 273. - مدة التطبيق

- تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول على :
- الشركات برسم السنوات المحاسبية الثلاث (3) المتتالية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013؛
 - الأشخاص الذاتيون أصحاب الدخول المهنية ودخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها والدخول العقارية المحققة أو المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 .

القسم الرابع المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي⁵⁰⁸

الباب الأول نطاق التطبيق

المادة 274. - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي والمنجز من طرف :

- الأشخاص الذاتيين الذين يشيّدون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي؛
- الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصي؛
- التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل التي تبني وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لفائدة المنخرطين فيها؛
- الجمعيات المؤسسة والمزاولة لعملها وفق التشريع الجاري به العمل والتي يكون هدفها بناء وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لأعضائها.

الباب الثاني التصفية والسعر والإعفاء

المادة 275. - التصفية والسعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي في ستين (60) درهم عن المتر المربع من المساحة المغطاة لكل وحدة سكنية.

يقصد بالوحدة السكنية، السكن غير القابل للقسمة الذي سلمت في شأنه رخصة للبناء.

⁵⁰⁸ تم إدراج أحكام القسم الرابع بمقتضى البند III من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

المادة 276. - الإعفاء

تعفى من هذه المساهمة الوحدة السكنية التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 300 متر مربع .

كل مساحة مغطاة تفوق 300 متر مربع تخضع للمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي بالنسبة لمجموع المساحة المغطاة .

الباب الثالث الالتزامات

المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع المبنى موضوع المساهمة، بإقرار يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعاً برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة المبنية بالمتر المربع .

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة .

المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب أن يدفع تلقائياً مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتب على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية، مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 أعلاه .

الباب الرابع التحصيل و الجزاءات و المساطر

المادة 279. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقاعد

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقاعد المنصوص عليها في هذه المدونة على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي .

الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الدخل نظام الربح الجزافي الوارد بالمادة 40

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
30	1121	المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر
8	0150	المقاول في زير الحطب وقطعه
8	3051	المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعائها إلخ
15	3121	المتجر بالتفصيل في الأمعاء
10	2381	صانع المراكم والبطاريات الكهربائية
40	3941	المقاول في وضع وصيانة الإعلانات
8	1923	مصفى المعادن العادية
10	1920	مصفي ومسترجع ومستأجر المعادن
15	3523	مستأجر السفن
60	4461	صاحب وكالة تجارية لتشجيع الإدخار العمومي بعمولة
60	4022	وكيل الأعمال (سمسار)
12	1831	صانع مركبات الاسمنت والأجر
12	0612	صانع مركبات الفحم الحجري
10	3041	المتجر بالجملة في مركبات الفحم الحجري
10	3041	المتجر بنصف الجملة في مركبات الفحم الحجري
15	3132	المتجر بالتفصيل في مركبات الفحم الحجري
10	2311	صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
12	3023	المتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
10	3014	المتجر بالجملة في الحلفاء
12	3014	المتجر بنصف الجملة في الحلفاء
12	3115	المتجر بالتفصيل في الحلفاء
10	3014	ملتقط أو جامع أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية المعدة للبيع
8	3122	صاحب متجر للتغذية العامة

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
12	2572	صانع النقاب والشموع
2,5	3046	المتجر بالجملة في النقاب والشموع
12	1851	صانع المنتجات من الأمينت بما فيها الأنابيب
12	1171	صانع النشاء وسكر العنب و الغلوتين أو مواد أخرى تشاكلها
30	0420	المكتري الأول أو المكتري الثاني للمناجم أو المقاطع
40	3942	المقاول في نشر الإعلانات والإعلانات المختلفة
20	3235	بائع الأثریات
25	0231	مربي النحل
40	4121	مستغل آلة أو توماتيكية لطبخ وقلي الذرة والزلابيات من اسفنج وغيره
40	3955	مستغل معمل لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتنفئة والمطبخ إلخ .
12	2300	صانع الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة
20	2322	مصلح الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة
20	3023	المتجر بالجملة في أجهزة وتوابع وأدوات الراديو والتلفزيون
30	3969	مكري أجهزة الراديو التلفزيون والتوابع الخاصة بالصوت والصورة
30	4460	مستغل الأجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكلها
30	4523	صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية
20	4523	المتجر بالتفصيل في أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية
30	4523	صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية للغير
20	2400	صانع آلات التصوير والساعات وأدوات التحقيق والبصر
15	3182	المتجر بالتفصيل في الأجهزة الصحية
25	4022	مستغل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء
10	3000	مزود السفن

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
7	0311	مجهر سفن الصيد
15	3453	مجهر السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة
10	2142	صانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاولة
15	2163	صانع الأسلحة
60	3934	المساح - القانس الخبير
15	3522	منظم الشحن
12	4611	مقاولة الرش والكنس وإزالة الأوحال
8	3056	المتجر بالجملة في أدوات التدخين
8	3056	المتجر بنصف الجملة في أدوات التدخين
15	3124	المتجر بالتفصيل في أدوات التدخين
10	2731	صانع أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
10	3074	المتجر بالجملة في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
25	3241	المتجر بالتفصيل في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
12	2571	صانع الأنوار الاصطناعية
12	2911	المقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة
12	4462	مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه والتسلية أو الفرجات
20	4462	مستغل مؤسسة حضرية للترفيه والتسلية أو الفرجات
25	4111	صاحب مأوى
15	3311	مستغل مؤسسة لصيانة السيارات
15	3020	المتجر بالجملة في السيارات
25	3187	المتجر بالتفصيل في توابع السيارات والقطع المفصلة الخاصة بها

السعر (%)	ق.م.ن.أ.٢	المهنة
15	3239	المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وتوابعها وقطعها المفصولة
25	0220	مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن
40	4454	مكري الطائرات أو الطائرات العمودية
10	3460	مستغل الطائرات لنقل المسافرين أو البضائع
10	3034	المتجر بالجملة في البوابيح (البلاغي)
12	3034	المتجر بنصف الجملة في البوابيح (البلاغي)
15	3151	المتجر بالتفصيل في البوابيح (البلاغي)
15	4323	مستغل الحمامات العمومية والرشاشات
10	2741	صانع المكانس
10	3053	المتجر بالجملة في المكانس
15	3172	المتجر بالتفصيل في المكانس
10	3184	المتجر في الموازين
30	2413	مرسم الموازين
30	4432	مستغل قاعات عمومية للحفلات
15	2251	صانع القوارب أو الزوارق
15	3024	مشيد السفن والمراكب أو الزوارق
15	4454	مكري القوارب والمراكب أو الزوارق ذات المحرك والأدوات أو الآلات المعدة للالعاب أو أنواع الرياضة المائية
10	3032	المتجر بالجملة في الجوارب والقلنسوات
15	3032	المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقلنسوات
20	3145	المتجر بالتفصيل في الجوارب والقلنسوات
15	2413	مستغل قبان عمومي
30	2413	مستغل قبان أو توماتيكي أو غيره من الأجهزة المثالة
12	2911	المقاول في البناء
15	3172	صاحب متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الأطفال إلخ. . .

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
12	4100	المتجر بالتفصيل في الزلابيات (اسفنج)
8	3013	مصدر الماشية
8	3013	المتجر في الماشية
12	1141	مستغل معمل لإنتاج الزبدة ومشتقات الحليب
1,5	3013	المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب
2,5	3043	المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب
5	3113	المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب
30	3351	مرمم الحلي والمجوهرات
20	2711	صانع الحلي غير الأصيل أو الأشياء المبتكرة
25	3222	المتجر بالتفصيل في الحلي
25	3266	المتجر بالتفصيل في الحلي غير الأصيل
10	2711	صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير
50	4210	مكري المجوهرات
4	4461	البائع بالجملة لأوراق الياصيب مجمعة أو مجزأة
8	4461	البائع لجسابه الخاص أو بالعمولة لأوراق الياصيب مجمعة أو مجزأة
60	4461	سمسار في أوراق الياصيب المجزأة
10	1022	صانع البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
10	3051	المتجر بالجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
12	1022	المتجر بنصف الجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
15	3123	المتجر بالتفصيل في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
20	4311	مستغل مؤسسة لغسل البياضات وتنظيفها وصبغها وكيها بوسائل ميكانيكية
12	3020	المتجر بالجملة في الحطب المعد للإحراق
12	3132	المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للإحراق

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
10	3014	المتجر بالجملة في الخشب
12	3014	المتجر بنصف الجملة في الخشب
15	3115	المتجر بالتفصيل في الخشب
10	3014	المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات
15	3115	المتجر بالتفصيل في أدوات الكيل الخشبية
25	4100	بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان
20	1240	صانع المياه الغازية ومياه المائدة والسيرو
15	1721	صانع علب الكاغيط المقوى والأكياس والصناديق من الورق إلخ
12	2042	صانع العلب والتلفيفات المعدنية والأشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المتصلة بالأواني المعدنية
4	3013	الجزار (المتجر بالجملة)
10	3013	الجزار (المتجر بنصف الجملة)
12	3121	الجزار (المتجر بالتفصيل)
12	3121	الجزار (بالتفصيل الصغير)
8	1662	صانع السدادات من الفلين
8	3014	المتجر بالجملة في السدادات
10	3014	المتجر بنصف الجملة في السدادات
15	3115	المتجر بالتفصيل في السدادات
10	2572	صانع الشموع أو القناديل
2	3046	المتجر بالجملة في الشموع أو القناديل
5	3046	المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القناديل
10	3161	المتجر بالتفصيل في الشموع أو القناديل
8	1021	الخباز
20	3211	الكتبي أو بائع الكتب المستعملة بالتفصيل
20	1521	صانع أجهزة الخيل

السعر (%)	ق.م.ن.أ.٢	المهنة
10	2749	صانع المواد الحيوانية
8	3013	المتجر بالجملة في المصارين
12	3013	المتجر بنصف الجملة في المصارين
10	3172	المتجر بالتفصيل في أدوات تزيين الرفوف بالمنازل
25	4100	المتجر في المقائق
12	1365	صانع المطرقات أو المخرمات
10	3032	المتجر بالجملة في المطرقات أو المخرمات
12	3032	المتجر بنصف الجملة في المطرقات أو المخرمات
15	3142	المتجر بالتفصيل في المطرقات أو المخرمات
15	1365	صانع المطرقات والمخرومات للغير
15	1365	نساج الأثواب بالذهب أو بالفضة
10	2741	مستغل مؤسسة صناعية الفرشايات العادية والناعمة والمكنسات
8	3053	المتجر في الفرشايات بالجملة
15	3172	المتجر في الفرشايات بالتفصيل
60	3900	صاحب مكتب الارشادات المختلفة
60	3932	صاحب مكتب للدراجات والتحريرات والأبحاث
30	4432	صاحب مقهى
15	4450	مكري مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية
12	1361	مستغل مصنع لصنع الحبال المصفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب
12	2371	صانع الخيوط المعدنية
30	1172	حماص البن
6	4121	المتجر بالجملة في البن
8	4121	المتجر بنصف الجملة في البن
12	4121	المتجر بالتفصيل في البن
20	4432	مستغل مقهى فيه غناء ، موسيقى وفرجة

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
20	4412	مكري الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو
12	3027	المتجر بالجملة في علب الحزم
12	2040	صانع الصناديق أو علب التغليف
10	2600	صانع الأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها .
15	3040	المتجر والبائع بالجملة لأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها .
12	3055	ناشر البطاقات البريدية المصورة
10	2730	المتجر بالجملة في البطاقات البريدية
10	3054	المتجر بالجملة في الكاغيط المقوى
12	3054	المتجر بنصف الجملة في الكاغيط المقوى
15	3212	المتجر بالتفصيل في الكاغيط المقوى
15	3184	المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والأسطوانات الموسيقية
30	4110	مكري الحجرات والشقق المؤتثة
10	2572	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس
60	3742	الصيرفي
10	1429	صانع القبعات والقبيعات والشواشي... إلخ..
10	3032	المتجر بالجملة في القبعات، والقبيعات والشواشي... إلخ....
15	3142	المتجر في القبعات و القبيعات، والشواشي... إلخ...
8	3041	المتجر بالجملة في الفحم الخشبي
10	3041	المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي
10	3132	المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي
10	3040	المتجر بالجملة في الفحم الترابي
12	3040	المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي
15	3130	المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي
20	3519	مقاول في الشحن والإفراغ

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
10	1630	مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد
12	1630	نجار تقليدي
15	2271	صانع العربات
12	2030	صانع المساخن الضخمة من الحديد أو النحاس
12	2030	صانع المساخن
10	1531	صانع الأحذية بالطرق الميكانيكية
10	3030	المتجر بالجملة في الأحذية
15	3030	المتجر بنصف الجملة في الأحذية
20	3151	المتجر بالتفصيل في الأحذية
10	0434	صانع الجير
3	3181	المتجر بالتفصيل في جير الاسمنت أو الجبس
15	1411	المتجر في الملابس الجاهزة
10	0215	مربي الخيول والبغال
20	0215	صاحب اسطبل لتربية الخيول وتعليم الركوب عليها
10	3061	المتجر بالجملة في الخرق
13	3061	المتجر بنصف الجملة في الخرق
15	3233	المتجر بالتفصيل في الخرق
15	1041	صانع الشكلاط
10	3051	المتجر بالجملة في الشكلاط
20	4410	مستغل مؤسسة سينمائية
15	4412	موزع الأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو
30	3173	المتجر بالتفصيل في الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو
12	2572	صانع الطلاء ومعجون الأحذية
15	2711	نقاش في المواد المعدنية
12	2070	صانع المسامير الدقيقة أو منتجات متجر الأواني المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
15	3182	المتجر بالتفصيل في المسامير
15	2021	المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الإقفال، والآثاث المعدني... إلخ...
12	1521	صانع الصناديق المحكمة الإقفال
12	1661	صانع الصناديق الجلدية
30	4321	حلاق للنساء
40	4321	حلاق للرجال
60	3081	العميل في البضائع
60	3081	العميل في تصدير المنتوجات الصناعة التقليدية
40	3081	العميل في النقل البري والبحري والجوي
40	3081	العميل لأداء الحقوق الجمركية وأجور نقل السفن عند الذهاب والإياب
10	3051	المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات
25	3123	المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات
15	1040	صانع الحلويات بطريقة ميكانيكية
20	1170	صانع المصبرات الغذائية
20	1170	صانع المرببات
10	3051	المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية
10	3051	المتجر بالجملة في المرببات
10	2100	مقاول في البناءات المعدنية
12	1620	صانع الأخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية
15	1361	صانع الحبال والأسلاك المصفورة للبحرية
15	3020	المتجر بالجملة في الحبال
20	3321	الإسكافي الذي يعمل حسب الطلب
8	3013	المتجر بالجملة في القرون
10	3152	دباغ الجلود ومساحها ودباغ الجلود الرقيقة

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
15	3161	المتجر بالتفصيل في الألوان والبرانيق
20	4333	صانع الأكائيل والحلل الماعية
10	4333	صانع الأكائيل والحلل الماعية أو المتجر فيها بالتفصيل
60	3081	سمسار لبيع البهائم
60	3081	عمليات السمسة في البضائع بالجملة
60	3081	السمسار في جميع العمليات
45	3081	وكيل في نقل المسافرين
50	3543	سمسار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن
12	3025	المتجر بالجملة في السكاكين
15	3182	المتجر بالتفصيل في السكاكين
40	1431	صاحب دار للخياطة الرفيعة
40	1430	خياط بالقيس في دكانه
12	3144	المتجر بالتفصيل في الأغذية الصوفية
10	2741	صانع أقلام الرصاص
10	3013	المتجر بالجملة في السبب
15	3119	المتجر بالتفصيل في السبب
10	1342	صانع السبب النباتي بطرق ميكانيكية
8	3033	المتجر بالجملة في الجلود
10	3033	المتجر بنصف الجملة في الجلود
12	3152	المتجر بالتفصيل في الجلود
8	3069	المتجر بالجملة في الآدم
10	3069	المتجر بنصف الجملة في الآدم
12	3239	المتجر بالتفصيل في الآدم
20	4452	صاحب مدرسة للتربية البدنية أو الفنون الذوقية
15	3186	المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
12	2231	صانع أو مركب الدراجات العادية ، والدراجات النارية
10	3026	المتجر بالجملة في الدراجات العادية ، والدراجات النارية وقطع الغيار ، الدراجات العادية ، والدراجات النارية
12	3026	المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية وقطع الغيار ، وتوابع الدراجات
15	3189	المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية وقطع غيار الدراجات
12	2911	مقاول في التبليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك
15	2711	نقاش الخشب أو المعدن بالأسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية
12	2914	مقاول في تزيين وزخرفة الشقق
15	1652	المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر الخ. . . .
12	1311	لباط الجلود
30	3412	مقاول في الترحيل
20	4612	مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الأولية أو الكيماوية
40	2711	قاطع الجواهر والأحجار الدقيقة للغير
20	3249	المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناهج وتوابع دراسة اللغات
15	2562	مقتر خلاصات النباتات الطبية وغيرها
10	2562	مقتر العطور
30	3551	مستغل أو صاحب امتياز حوض أو عنبر لإصلاح السفن
15	3351	مذهب ومفضض المعادن ومركبها
12	2924	المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية
10	3052	العقايري (البائع بالجملة)
12	3052	العقايري (البائع بنصف الجملة)
15	3161	العقايري (البائع بالتفصيل)

السعر (%)	ق.م.ن.ا.٢	المهنة
60	4433	الوكيل لحيازة حقوق التأليف
20	1240	صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه
8	3051	المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه
20	1650	صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث لحسابه الخاص
20	1650	صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث للغير
20	4334	كاتب عمومي
25	0215	المقاول في التربية واستغلال الخيول السباقة
10	1733	الناشر الكتبي
10	1733	ناشر الجرائد الدورية
10	1733	ناشر البطاقات البريدية
20	3351	كهربائي
23	3312	اختصاصي في كهرباء السيارات
30	3330	كهربائي منجز لأعمال الترميم في البناء
15	3053	المتجر بالجملة في الأدوات الكهربائية الصغيرة
15	2321	صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة
15	3053	المتجر بالجملة في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية
15	3172	المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية
15	2000	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة
30	3551	مستغل موضع لخرن البضائع
35	0444	صانع مستحلب الحمر للغير
10	2512	صانع الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها
15	1600	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية
15	1733	صانع حبور الطباعة وحبور الكتابة

السعر (%)	ق.م.ن.أ.٢	المهنة
9	3043	المتجر بالجملة في الأسمدة والمنتجات الحفاض على صحة النباتات
10	3161	المتجر بالتفصيل في الأسمدة
15	3551	مستغل مستودع للتبريد
20	3351	المقاول في صيانة القبور في المقبرات
10	3060	مخرج الحطام من الماء
6	3051	المتجر بالجملة في التوابل
8	3051	المتجر بنصف الجملة في التوابل
10	3122	القطار المتجر في التفصيل
15	3119	المتجر بالتفصيل في التوابل
10	3013	المتجر بالجملة في الحلزون
10	2621	صانع النعال وأحذية الرياضة والخفيات
10	3079	المتجر بالجملة في النعال والخفيات وأحذية الرياضة
15	3151	المتجر بالتفصيل في النعال والخفيات وأحذية الرياضة
12	2911	المقاول في الأشغال العازلة للسوائل والغازات
20	3081	المقاول في إرسال الطرود
60	3910	الخبير في اقتسام وتوزيع وتقييم الأملاك
60	3830	الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين
60	3910	الخبير لدى المحاكم
12	2571	صانع المفرقات والفشك إلخ
10	3079	المصدر والمتجر في السلع من مختلف الأنواع
15	2571	صانع مطفآت الحريق
15	3046	المتجر بالجملة في مطفآت الحريق
20	3161	المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل
10	1812	صانع الأشياء الخزفية

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
10	3079	المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية
12	3079	المتجر بنصف الجملة المصنوعات الخزفية
15	3249	المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية
20	1152	صانع دقيق السمك
1,5	3051	المتجر بالجملة في الأدوات والنشا والسميد أو النخالة
2,5	3051	المتجر بنصف الجملة في الأدوات والنشا والسميد أو النخالة
5	3123	المتجر بالتفصيل في الأدوات والنشا والسميد أو النخالة
18	3062	المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى
12	3062	المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى
12	1520	صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية
15	3152	المتجر بالتفصيل في الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية
12	1722	صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت
12	1720	صانع اللباد الغليظ
20	3479	المقاول في عجلات الكراء وعربات تنقل الأشخاص
12	1312	معيد نقل الخيط وحاله ومكبيه أو لفافه
15	1312	مستغل معمل لغزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن
12	1361	صانع الشباك للقتص والصيد المائي
15	3249	المتجر في الشباك للقتص والصيد المائي بالتفصيل
15	3119	المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين
10	3016	المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين
25	3119	الزهار (المتجر)

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
10	1921	مستغل مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم إلخ.....
10	1921	مستغل مسبك الانصهار الثاني
12	3249	المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع
12	2051	حداد
10	4333	مقاول في حفر القبور
12	1364	صانع لوازم الخياطين
12	3079	المتجر بالجملة في لوازم الخياطين
15	3212	المتجر بالتفصيل في الأدوات المدرسية
8	3011	المتجر بالجملة في الأكلاء والتبن
9	3011	المتجر بنصف الجملة في الإكلاء والتبن
10	3119	المتجر بالتفصيل في الأكلاء والتبن
15	3033	المتجر بالجملة في الفراء
40	3152	المتجر بالتفصيل في الفراء
25	3063	المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة
25	3233	المتجر بالتفصيل في الألبسة المستعملة
10	3012	المتجر بالجملة في الفواكه والخضر الطرية
15	3112	المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضر الطرية
10	3012	المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة
11	3012	المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة
12	3123	المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضر اليابسة
15	1520	صانع القفازات
15	3033	المتجر في القفازات بالجملة
20	3152	المتجر في القفازات بالتفصيل
15	3511	مستغل مرآب للسيارات

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
10	3551	مستغل لخزانة الأثاث
10	1022	صانع الكوفريت
10	3051	المتجر في الكوفريت بالجملة
10	2511	مستغل مؤسسة للملء الغازات المضغوطة والمسالة أو المحلولة
3,5	2511	المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمحلول
4,5	2511	المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمحلول
70	4022	مدير شؤون المباني
50	4022	المقاول في تدبير الاستغلالات التجارية والصناعية والفلاحية
10	3079	المتجر في الغسول بالجملة
15	3079	المتجر في الغسول بنصف الجملة
15	1174	مستغل معمل لصنع جليد التبريد
20	1149	صانع المنتجات من البوز والأشربة
10	3051	المتجر بالجملة في المنتجات من البوز والأشربة
12	3051	المتجر بنصف الجملة في المنتجات من البوز والأشربة
10	3053	المتجر في المرايا البائع بالجملة
12	3053	المتجر في المرايا البائع بنصف الجملة
15	1821	المقاول في التوريد بالمرايا ووضعها
15	3172	المتجر في المرايا البائع بالتفصيل
15	3172	مقطع المرايا
15	1733	صانع الصوغ أو المواد أخرى تشابهها
8	3011	المتجر بالجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية و المواد المشابهة لها
10	3011	المتجر بنصف الجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية و المواد المشابهة لها
5	3011	المتجر بالجملة في الحبوب

السعر (%)	ق.م.ن.ن.ا ²	المهنة
7,5	3011	المتجر بنصف الجملة في الحبوب
10	3111	المتجر بالتفصيل في الحبوب
15	2000	نقاش
70	4334	معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي
20	1521	صانع أو بائع الخيول بالجملة
10	4433	مستغل معمل النقش الشمسي
12	3016	المتجر في الحناء البائع بالجملة
15	3016	المتجر في الحناء البائع بنصف الجملة
30	3341	ساعاتي- مصلح
20	3188	ساعاتي متجر بائع بالتفصيل
30	4111	مستغل فندق
30	4111	فندق مفروش للإيجار أسبوعياً أو نصف شهري أو شهرياً
1,5	3051	المتجر بالجملة في الزيت الغذائي
6	3051	المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي
10	3123	المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي
10	1152	مستغل مصنع لتصفية الزيوت
20	1153	صانع الزيوت بالطرق الكيماوية
10	1152	صانع الزيوت بطريقة الضغط المستمر
25	4021	منعش عقاري
25	2911	مجزئ عقاري
25	4021	متعاطي بيع و شراء العقارات أو المضاربات العقارية الأخرى
10	5249	المستورد البائع بالجملة
15	5249	المستورد البائع بنصف الجملة
15	5249	المستورد البائع بالتفصيل

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
20	1731	الطابع بالمطبعة المعدنية والطابع على الحجر والطابع بواسطة التصوير
12	1352	الطابع على المنسوجات
10	2000	الطابع على المعادن
60	4524	ممرض
60	4524	ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل
20	4333	المقاول صاحب المراكب المأتمية وصاحب وكالة الجنازات
20	2913	المقاول في التجهيزات الكهربائية
15	2913	المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التدفئة وتسوية درجة الحرارة ومنع انصرافها وصيانة المداخن الصناعية
10	2421	صانع الأدوات الطبية وأدوات الجراحة
10	3071	المتجر بالجملة في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة
20	3181	المتجر بالتفصيل في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة
20	2721	صانع الآلات الموسيقية
20	3249	المتجر في الآلات الموسيقية الباع بالتفصيل
20	4454	مكري الآلات الموسيقية
20	3072	المتجر في الأدوات العلمية والأجهزة الدقيقة والأجهزة الطبوغرافية والبصرية - بالجملة -
30	4462	مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها
12	4460	مستغل للألعاب والتسلية العمومية
25	3222	المتجر في المصوغات والجواهر والحي بالتفصيل
10	2631	صانع لعب الأطفال
8	3031	المتجر بالجملة في الصوف
10	3031	المتجر بنصف الجملة في الصوف
15	3140	المتجر بالتفصيل في الصوف

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
12	3140	المتجر في الصوف المعد للسرود
8	3013	المتجر في اللين بالجملة
10	3013	المتجر في اللين بنصف الجملة
10	1141	صانع اللين معاد تركيبه
12	1912	مستغل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسبكهما
10	3249	المتجر بالجملة في المصايح
15	3249	المتجر بالتفصيل في المصايح
15	1641	ملف وصانع الصناديق الخشبية
15	1641	ملف وصانع ومرسل الصناديق الخشبية
15	3112	المتجر بالتفصيل في الخضر الطرية
10	1171	صانع الخميرة
10	3016	المتجر في الخميرة بالجملة
15	3119	المتجر في الخميرة بالتفصيل
12	3211	الكتبي الوراق غير الناشر
10	1662	صانع الفلين المجمع أو المحبب
11	3014	المتجر في الفلين بالجملة
11	3014	المتجر في الفلين بنصف الجملة
12	3115	المتجر في الفلين بالتفصيل
10	3016	المتجر في الكتان و القنب بالجملة
12	3016	المتجر في الكتان و القنب بنصف الجملة
15	3119	المتجر في الكتان و القنب بالتفصيل
10	1360	صانع الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
10	3031	المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة
15	3031	المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة
18	3142	المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالتفصيل

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
12	1653	صانع الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...
8	3053	المتجر بالجملة في الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...
12	3171	المتجر بالتفصيل في الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...
30	3969	مكري كتب المطالعة
40	3969	مكري براءات الاختراع
40	3959	مكري علامات المصنع و الزبناء
20	3969	مكري الأثاث و الأشياء و الأواني
40	3513	القاول في كراء العربات و عربات الصهريج و صناديق الشحن لنقل البضائع
40	4012	مكري مؤسسة تجارية أو صناعية
20	2431	الصانع و المتجر في النظارات
20	3249	المتجر في النظارات و الأجهزة البصرية بالتفصيل
20	3241	المتجر في أدوات الموسيقى البائع بالتفصيل
20	3954	مستغل ماكينة لطبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ...
15	3084	المتجر بالجملة في الآلات الخياطة و آلات الثقب و الطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها
15	3184	المتجر بالتفصيل في الآلات الخياطة و آلات الثقب و الطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها
25	3962	مستغل الآلات الفلاحية
25	3024	المتجر في آلات الفلاحية الكبرى
15	3024	المتجر في آلات الكتابة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و آلات المماثلة لها بالجملة
20	3184	المتجر في آلات الكتابة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتفصيل

السعر (%)	ق.م.ن.ا.٢	المهنة
40	3963	مكبري الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للمعلومات و الآلات الحاسوب الصغرى
15	3184	المتجر في الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتفصيل
12	3184	المتجر في العتاد الصناعي و الآلات الكبرى و الآلات تحريك الأدوات
12	2911	مقاول قي البناء
40	3100	مستغل مخزن عام
60	3959	المقاول في توفير اليد العاملة
60	4322	مؤسسة تجميل الأيدي و الأرجل
15	3522	المقاول في تفرغ البضائع الآتية عن طريق البحر
20	0423	مستغل الملاحات
12	1661	المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء
15	3249	تاجر متجول
5	1151	صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
5	3051	المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
8	3051	المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
12	3123	المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
12	1520	صانع المنتجات من السختيان
12	3152	المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان
15	1520	صانع المنتجات من السختيان و الاغدة ولوازم السفر
12	3033	المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان و الاغدة ولوازم السفر
15	3033	المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان و الاغدة ولوازم السفر

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
20	3152	المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان و الاغمة ولوازم السفر
15	4322	صاحب مؤسسة لأنواع الدلك الطبي و معالجة التجميل الخ...
12	1653	صانع الطراحات
5	3022	المتجر بالجملة في مواد البناء
8	3181	المتجر بالتفصيل في مواد البناء
20	2100	مستغل معمل للميكانيك العام منشى
30	3313	مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الاصلاح
12	2912	مقاول في النجارة
10	3035	المتجر بالجملة في بضاعة العقادة
12	3035	المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة
15	3146	المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة
8	3021	المتجر بالجملة في المعادن
10	3021	المتجر بنصف الجملة في المعادن
15	3180	المتجر بالتفصيل في المعادن
15	1300	مستغل معمل لصنع آلات النسيج
12	1651	صانع الأثاث
15	3171	المتجر بالتفصيل في الأثاث
12	2021	صانع الاثاث المعدنية
12	1800	صانع الارحية
12	3243	المتجر بالتفصيل في الارحية
10	3013	المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل
12	3013	المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل
15	3113	المتجر بالتفصيل في العسل أو شمع العسل
25	4121	محلبة

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
15	3411	مقاول في نقل المعادن
20	1900	مستغل معمل لسحق و غسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية و كيمياوية
2	3079	المتجر بالجملة في المعادن الخام و المناجم
15	0400	مستغل المناجم او المناجم السطحية
15	3146	المتجر بالتفصيل في النماذج الورقية للمطرزات
40	1400	مصمم الأزياء
15	4333	مقاول في الرخام المأتمى
40	4331	مستغل مطحنة للغير
50	4433	موسيقي
8	1373	منجد
40	3543	صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الأجنبية
20	4612	المقاول في تنظيف الشقق و المتاجر الخ...
20	3249	المتجر بالتفصيل في الأشياء النحاسية أو المعدنية
12	3079	المتجر بالجملة في المنتجات الفنية أو الطريفة
12	2000	صانع الأشياء من النحاس أو المعدن
12	3249	صانع الأشياء و المعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية
4	3013	المتجر بالجملة في البيض
6	3013	المتجر بنصف الجملة في البيض
12	3113	المتجر بالتفصيل في البيض
8	3081	المتجر المصدر للبيض و الطيور الداجنة أو الأرانب
15	3113	المتجر في البيض و الطيور الداجنة أو الأرانب
15	3114	المتجر بالتفصيل في الطيور و الحيوانات الصغيرة و الأسماك
20	3249	المتجر و البائع بالتفصيل للأدوات البصرية
10	2711	صانع الحلبي و المصوغات بمعمل و متجر

السعر (%)	ق.م.ن.أ.٢	المهنة
25	3071	المتجر في الحلبي و المصوغات و المجوهرات
20	2535	صانع الأحزمة و الضمادات و أجهزة تقويم الأعضاء
20	3249	المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الأعضاء و الأحزمة و الضمادات
25	3079	المتجر بالجملة في العظام
20	0322	مربي المحاربات و الصدفيات
25	3162	المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر و الحرير و النيلون الخ... للحلاقة
12	2031	مستغل مؤسسة صناعية الصفائح المعدنية التي توضع على الطرق و تستعمل للإشهار
15	1712	مستغل و راقعة بطريقة آلية
10	3054	وراق متجر بالجملة
12	3054	وراق متجر بنصف الجملة
15	3212	وراق متجر بالتفصيل
15	1712	صانع الورق العادي أو المصقول
12	3054	المتجر بالجملة في الورق العادي أو المصقول
15	3212	المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المصقول
15	3249	المتجر بالتفصيل في الأوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران
10	2922	صانع المظلات الهابطة
40	3152	صانع المظلات
40	4334	صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات و الدراجات و الدراجات النارية
25	4443	مقاول البساتين و صيانة الحدائق و الشوارع... الخ
10	4443	صاحب حظيرة للحيوانات أو حديقة تشاهد بمقابل
10	3046	المتجر بالجملة في العطور
15	3046	المتجر بنصف الجملة في العطور
25	3162	المتجر بالتفصيل في العطور

السعر (%)	ق.م.ن.ا.٢	المهنة
50	4461	صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى وسباق الخيل
60	4461	صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالانشاطات الرياضية والفنية
12	3022	المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب
20	3022	المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لتزيين الأثواب
25	3145	المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب
12	1141	مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب
12	1711	صانع عجينة السيليلوز
12	1015	صانع العجائن الغذائية
10	3051	المتجر بالجملة في العجائن الغذائية
12	3051	المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية
15	3122	المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية
12	3051	الحلواني الذي يبيع بالجملة
25	3123	الحلواني الذي يبيع بالتفصيل
20	1021	الحلواني صانع المثلجات
8	2911	بلاط وقاطع حجر البناء
10	3033	المتجر بالجملة في الجلود
15	3033	المتجر بنصف الجملة في الجلود
15	3152	المتجر بالتفصيل في الجلود
7	O311	الراسي عليه المزداد أو مجهز سفن الصيد
15	1311	مستغل محل الصوف ، والقطن ، أو التنجيد الحرير بطرق آلية
15	3311	مقاول في الطلي والزجاج ، وفي تزيين ووضع الإشارات

السعر (%)	ق.م.ن.ا.٢	المهنة
15	2914	صباغ البناءات
12	4111	صاحب مطعم عائلي
10	4334	صاحب حظيرة للحيوانات
15	3184	المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع ومعدات الصيدلية
25	4332	مصور
25	4332	مصور صاحب معمل ، يعمل لحسابه
15	4332	مستغل معمل للتصوير الفوتغرافي
20	4454	مكري آلة البيانو أو مدوزنها
20	3184	المتجر في آلات البيانو
12	2152	صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف ، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها
10	2711	صانع الأحجار الكريمة المزيفة
25	3222	المتجر بالتفصيل في الأحجار الكريمة المزيفة
10	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار والزليج المستعمل في الموزيك
8	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار المعدة للبناء أو الطرق
20	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار والرمل والحصى
15	4453	مستغل مسبح
12	2914	مقاول في التسقيف والتبليط
12	3119	المتجر بالتفصيل في الأغراس والأشجار والمشاتل
10	1842	صانع الجبس
15	2913	رصاص
10	3079	المتجر بالجملة في الريش والفوقس
15	3079	المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس
15	3247	المتجر بالتفصيل في الريش والفوقس
10	3026	المتجر بالجملة في العجلات المطاطية

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
12	3026	المتجر بنصف الجملة في العجلات المطاطية
15	3187	المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية
15	3187	المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية المستعملة أو المرممة
15	3114	المتجر بالتفصيل في الأسماك
5	3015	المتجر بالجملة في الأسماك الطرية
20	O331	صانع السمك المملح أو المدخن
10	3015	المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....
12	3015	المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....
8	3012	المتجر بالجملة في البطاطس
10	3012	المتجر بنصف الجملة في ابطاطس
15	3172	المتجر بالتفصيل في الخزف
10	1831	صانع الأشياء الخزفية والفخارية
10	3053	المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية
12	2510	مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتجات الكيماوية
5	3040	المتجر البائع بالجملة للمنتجات الكيماوية
8	3040	المتجر البائع بنصف الجملة للمنتجات الكيماوية
10	3161	المتجر البائع بالتفصيل للمنتجات الكيماوية
15	3123	المتجر بالتفصيل للمنتجات الخاصة بالحمية
12	3931	مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفيزيائية
20	1181	صانع الخليط أو الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات
20	3051	المتجر بالجملة في الخليط والأغذية
15	3123	المتجر بالتفصيل في الخليط والأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات
60	3942	مقاول أو صاحب وكالة للإشهار

السعر (%)	ق.م.ن.إ.٢	المهنة
10	3025	المتجر بالجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية
12,5	3025	المتجر بنصف الجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص
15	3182	المتجر بالتفصيل في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص
12	4334	صانع أجهزة تبريد المحركات
20	3072	المتجر البائع بالجملة للأجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو والكهرباء الطبية أو المعالجة بالراديو
20	2352	صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعداتهما، وأجهزة إلكترونية أخرى
40	3331	مصلح أجهزة الراديو والتلفزة، وأجهزة إلكترونية أخرى
15	3524	مرمم القوارب الصغيرة
15	1732	مستغل معمل لتجليد الكتب والأعمال المائثلة
15	3524	مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلي
12	3351	مستغل معمل الإصلاحات الصناعية
60	3081	ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجز عمليات بالجملة
5	3041	المتجر بالجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشاكلها
10	3041	المتجر بالجملة في الرانتج
15	3041	المتجر بنصف الجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت و مواد أخرى
15	3161	المتجر بالتفصيل في الرانتج والخمر والقطران والزيت
10	2050	صانع زبرك للسيارات والشاحنات والمقطورات إلخ.....
20	4121	مستغل مطعم
20	4121	صاحب مطعم باللائحة
1,5	3016	المتجر بالجملة في الأرز

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
8	4331	مستغل فرن للشواء
12	3152	مكري الأكياس أو المتجر فيها بالتفصيل
12	1521	صانع الأكياس من الثوب
12	1721	صانع الأكياس أو الصناديق من الورق
12	3079	المتجر بالجملة في الأكياس أو الصناديق من الورق
15	4012	مكري القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض .
60	4524	مولدة
40	4121	صاحب قاعة للشاي
10	1530	صانع النعال
10	3034	المتجر بالجملة في النعال
15	3034	المتجر في النعال وبائعها بنصف الجملة
20	3151	المتجر في النعال وبائعها بالتفصيل
12	2561	صانع الصابون
1،5	3045	المتجر بالجملة في الصابون
5	3045	المتجر بصف الجملة في الصابون
40	1611	مستغل منشئ ميكانيكي
12	1611	مستغل منشئ ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة
10	3051	المتجر بالجملة في الملح
12	3051	المتجر بصف الجملة في الملح
8	1173	مصفاة الملح
20	1521	السراج - صانع أجهزة الخيل
12	2913	صانع أقفال البناء
12	2913	المقاول في صناعة الأقفال أو ميكانيكي الأقفال
12	2913	الخدمات التليفونية
8	3031	المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
10	3031	المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي
15	3141	المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي
8	1653	صانع الأسرة
8	1653	المتجر بالجملة في الأسرة
12	3249	المتجر بالتفصيل في الأسرة
12	2923	المقاول في معرفة الأعماق وحفر الآبار
15	2030	مستغل معمل التلحيم
8	1660	صانع المنسوجات من الحلفاء
8	3079	المتجر بالجملة في المنسوجات من الحلفاء
20	2550	صانع الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية
20	3044	المتجر بالجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية
22	3044	المتجر بنصف الجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية
25	3160	المتجر بالتفصيل في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية
10	4431	المقاول في الفرجات والمهرجانات الفنية
20	3519	محطة لغسل وصيانة وتشجيم السيارات
20	4411	منتج الأفلام السينماتوغرافية
0,8	3051	المتجر بالجملة في السكر
1	3051	المتجر بنصف الجملة في السكر
1,5	3123	المتجر بالتفصيل في السكر
12	2321	صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة
12	3023	المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة
40	3959	المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
2	3056	المتجر بالجملة في التبغ
4	3124	المتجر بالتفصيل في التبغ
40	1430	خياط بالقيس
10	1531	صانع الأحقاب ومؤخرات الأحذية أو قطع أخرى للأحذية
10	1511	مستغل معمل للدباغة
15	3143	المتجر بالتفصيل في الأفرشة والأغطية المصنوعة من الصوف والجلاليب ومنتجات صناعة الأفرشة
15	3420	المقاول في النقل العمومي على الطرقات
15	3422	المقاول في النقل الحضري
15	3433	مستغل سيارات الأجرة على الطرقات
15	3432	مستغل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري
10	3000	المتجر بالجملة في مختلف البضائع
15	3100	المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع
40	3479	مستغل الحبال الجوية والمقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات
12	1369	صانع الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن
12	3074	المتجر بالجملة في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن
15	3241	المتجر بالتفصيل في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن
12	4454	مكري الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن
20	4452	مستغل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الدوقية
25	4100	مستغل أماكن للتخييم
12	4452	المقاول في نقل وركم التراب
1،5	3051	المتجر بالجملة في الشاي
5	3123	المتجر بالتفصيل في الشاي

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
20	3249	المتجر بالتفصيل في الطوابق البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين
5	3032	المتجر بالجملة في الأنسجة والأثواب
8	3032	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة والأثواب
12	3032	المتجر بالتفصيل في الأنسجة والأثواب الرفيعة أو الفاخرة
20	1350	المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة والأثواب أو الخيوط
10	3071	المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك
11	3079	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك
12	3142	المتجر بالتفصيل في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك
12	3031	المتجر بالجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
15	3031	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
18	3142	المتجر بالتفصيل في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
23	3311	مصلح هياكل السيارات
15	3184	المتجر بتفصيل في البراميل
12	2032	صانع البراميل
15	3400	المقاول في نقل المراسلات
15	3411	المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات
25	3423	المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تنطلق في أيام وساعات محددة
25	3479	المقاول في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات
15	3450	المقاول في النقل البحري
10	3935	المقاول في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطبوغرافية والتصوير والإشهار... إلخ.....

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
30	2916	المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات
12	2916	المقاول في البناء والأشغال المختلفة
30	3952	المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجارية
15	4332	مستغل معمل للأشغال الفوتغرافية
12	1311	منتقي أو منطف نفايات الصوف والقطن . . . إلخ . . .
10	3053	المتجر بالجملة في السلال
12	3053	المتجر بنصف الجملة في السلال
15	3172	المتجر بالتفصيل في السلال
25	3969	مكري العربات والسيارات
15	3249	مقاول في البيع بالمزاد
30	3300	المقاول في فحص وإصلاح السيارات والأجهزة والاولاني والمعدات والتجهيزات
10	1922	مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق (ميكا) ومواد معدنية أخرى تشاكله
10	1821	صانع الزجاج
8	3025	التاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية
10	3025	التاجر بنصف الجملة في المنتجات الزجاجية
12	3182	التاجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية
15	3182	المتجر بالتفصيل في الأشياء الزجاجية الدقيقة والبلور
10	1821	مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات إلخ
6	1400	مستغل مؤسسة لصنع الألبسة الجاهزة
10	3032	المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالجملة
15	3145	المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالتفصيل
8	1130	منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة . . . إلخ . . .
8	3051	المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة

السعر (%)	ق.م.ن.ا ²	المهنة
15	3121	المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة
10	1173	صانع الخل
10	3051	المتجر بالجملة في الخل
12	3051	المتجر بنصف الجملة في الخل
15	3122	المتجر بالتفصيل في الخل
12	2924	المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري
12	2250	صانع الخيام
12	3185	المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم
12	2732	صانع عربات الأطفال
12	3074	المتجر بالجملة في عربات الأطفال
8	3013	المتجر بالجملة في الدواجن والأرانب والطيور
15	3113	المتجر بالتفصيل في الدواجن والأرانب والطيور
15	3314	مستغل معمل لكبرنة المطاط
12	2242	المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وآلات وعتاد السكك الحديدية
10	×	المتجر بالجملة بصفة عامة
12	×	المتجر بنصف الجملة بصفة عامة
15	×	المتجر بالتفصيل بصفة عامة
40	×	مقاولات الخدمات بصفة عامة

الملحقات

الملحق رقم I التغييرات المدرجة بالمدونة العامة للضرائب بموجب قوانين المالية

قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008

(الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 دجنبر 2007))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

II- نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات .

III- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

- 1- تطبق مقتضيات المادة 6 (I - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحِصص المشاركة والدخول المُعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008 .
- 2- تطبق مقتضيات المادة 10 - III - «جيم» من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008 .
- 3- استثناء من أحكام المادة 163 - II من المدونة السالفة الذكر ، تطبق أحكام المادة 19 (I - «ألف» و «باء») و (II - «جيم») من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008 .
- 4- تطبق أحكام المادة 19 - IV - «باء» و 73 (II - «باء» - 2°) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحِصص المشاركة والدخول المُعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008 .
- 5- استثناء من أحكام المادتين 19 - I - «ألف» و 73 (II - «واو» - 7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحميلات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92-I-28 من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء و مخصص للسكن الرئيسي ، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

- تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.
- 6 - تطبق أحكام المادة 57 - 14° من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 7 - تطبق أحكام المادتين 61 و65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 8 - تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 9 - تطبق أحكام المادة 73 (II) - «جيم» و«واو» - 2° - 3° - 4° - 5° و«زاي» - 6° من المدونة السالفة الذكر :
- على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008؛
- على الدخل الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعه رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008؛
- على عمليات تفويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 10 - تطبق أحكام المادة 73 (II) - «واو» - 7° من المدونة السالفة الذكر على الدخل المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 11 - تطبق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التفويطات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 12 - تطبق أحكام المواد 127 و129 و133 و135 و205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 13 - تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على :
- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008؛
- المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.

- 14 -** تطبق أحكام المادة 162 - III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 15 -** تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- 16 -** تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.
- IV-** تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (I) - «ألف» و «باء» من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 - XI من المدونة السالفة الذكر.
- V-** تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين I و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات و تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009

(الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 دجنبر 2008))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

IV.- نسخ وتدابير انتقالية

ألف- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمير؛
- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر .
- وجميع مقتضيات المتعلقة بواجبات التمير المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة .

باء- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات .

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين «ألف» و «باء» أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء و المراقبة و التحصيل و المنازعة فيما يخص :

- واجبات التمير بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009؛
- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010.

جيم- تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8-III-5 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين الحاسبيتين المتتاليتين الموالتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

دال- يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92-I-43 من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009 .

V.- تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات

ألف- تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق

ربحا أو تسجل عجزا والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية :

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية؛
- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية؛
- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال، تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008؛
- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال، تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقتطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنة المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أعلاه.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

باء- استثناء من أحكام المادة 133 (I - «دال» - 10°) من المدونة العامة للضرائب ، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره الف (1000) درهم بنفس الشروط ونفس المدة ، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في « الف » اعلاه .

VI.- دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة (6 - I - «باء» - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 2- تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 3- تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 4- تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 5- تطبق أحكام المادة 57 - 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 6- تطبق أحكام المادة 59 - I - «ألف» و«باء» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على الأجر المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 7- تطبق أحكام المادة 68 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 8- تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 9- تطبق أحكام المادة 74 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 10- تطبق أحكام المادة 132 (II - الفقرة الأخيرة) على عقود المرابحة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 11- تطبق أحكام المادة 161 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I اعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009؛

- 12-** تطبق أحكام المادتين 213 و 214 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 13-** تطبق أحكام المادة 220 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 14-** تطبق أحكام المادتين 226 - VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء فاتح يناير 2009؛
- 15-** تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمير من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009؛
- 16-** تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 17-** تطبق أحكام المادة 133 (I - «دال» - 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.
- VII-** تعوض عبارتي «مديرية الضرائب» و«مدير الضرائب» بعبارتي «المديرية العامة للضرائب» و«المدير العام للضرائب» في المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010

(الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 دجنبر 2009))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II.- دخول حيز التطبيق وتدابير انتقالية

- 1- تطبق أحكام المادة 59 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأجر المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 2- تطبق أحكام المواد 68 - II و 70 و 174 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 3- تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 4- تطبق أحكام المادة 73 (II) - «واو» - 2° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أرباح الأسهم غير المسعرة وغيرها من سندات رأس المال المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 5- تطبق أحكام المادة 73 (II) - «واو» - 8° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أنعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية وكذا المكافآت والأجر الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 6- تطبق أحكام المادتين 79 - III و 112 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 7- تطبق أحكام المادة 127 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 8- تطبق أحكام المادة 170 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على مبالغ الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 9- تطبق أحكام المادة 220 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الطعون المقدمة أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2010؛

- 10 -** تطبق أحكام المادة 225 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 11 -** تطبق أحكام المادة 254 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- 12 -** تطبق مقتضيات المادة 164 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على :
- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص المعنويين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2010؛
 - زائد القيمة عن تفويت القيم المنقولة المحقق من قبل الأشخاص المعنويين المعنيين ابتداء من فاتح يناير 2010.
- 13 -** تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 المقتضيات المتعلقة بالأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في المواد 6 (II - «جيم» - 2°) و 7 - II و 31 (II) - «باء» - 2° و 92 (I - 29°) و 124 - I و 129 (IV - 2°) و 130 - II و 134 (I - الفقرة الثانية) و 191 - II و 205 - I من المدونة العامة للضرائب .
- وتظل هذه المقتضيات سارية المفعول على وعاء و مراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2011 .
- 14 -** تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام المادتين 6 (I - «ألف» - 27°) و 31 (I - «الف» - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت القائمة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛
- 15 -** تطبق أحكام المواد 44 و 82 - I و 110 و 111 و 176 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011

(الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 دجنبر 2010))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II- دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 6 (I - «باء» - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 2- تطبق أحكام المادة 19 - II - «دال» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على الشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 3- تطبق أحكام المادة 68 - V و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 4- تطبق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 5- تطبق أحكام المادة 73 (II - «جيم» - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 6- تطبق أحكام المادة 73 (II - «جيم» - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 7- تطبق أحكام المادة 73 (II - «واو» - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

- 8- تطبق أحكام المادة 84 - III - (باء) من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 9- ألف- نحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين 92-I-6° و 123 (22° - أ) و (ب)) من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الأجل الإضافية.
- باء- تطبق أحكام المادتين 92-I-6° و 123 (22° - أ) و (ب)) من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 أجل 24 أو 36 شهرا حسب الحالة بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.
- 10 - تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها وتنميتها بالبند I أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين و المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 11 - تطبق أحكام المادة 212 (I و II) من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 12 - تطبق أحكام المادة 220 - III من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 13 - تطبق أحكام المادة 220 - VIII من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 14 - تطبق أحكام المادة 225 - II - «ألف» من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها وتنميتها بالبند I أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 15 - تطبق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها وتنميتها بالبند I أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

16 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

III- ابتداء من فاتح يناير 2011، تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 164 المكررة التالية :

المادة 164 مكررة. - التعامل التفضيلي

«يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب.»

قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012

(الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

III- دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبق أحكام المادة 20 من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة الجبائية المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 2 - تطبق أحكام المادة 57 - 18° من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الجوائز الأدبية والفنية المحصلة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية .
- 3 - تطبق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الأجور المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية .
- 4 - تطبق أحكام المادة 63 - II من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على النفويئات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية .
- 5 - تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على النفويئات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية .
- 6 - تطبق أحكام المادة 70 من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على النفويئات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية .
- 7 - تطبق أحكام المادة 82 من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 8 - تطبق أحكام المادتين 133 و 137 من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية .
- 9 - تطبق أحكام المادة 252 (II - «لام») من المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية .

- 10 -** تطبق أحكام المادتين 260 و262 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 11 -** تغييرا لأحكام المادة 7 (VI-2 و5) من قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، تطبق أحكام المادتين 28 - III و 57 - 10° من المدونة العامة للضرائب على الإيرادات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2012.
- 12 -** تغييرا لأحكام المادة 7 (II-14) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I - «الف» - 27°) و31 (I - «الف» - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت القائمة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

قانون المالية رقم 12-115 لسنة المالية 2013

(الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 دجنبر 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 9

IV- دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 9 (I - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على عمليات إقراض السندات والتسديد المحققة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 2- تطبق أحكام المادة 19 - II - «باء» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 3- تطبق أحكام المادة 19 - IV - «دال» من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 4- تطبق أحكام المادة 57 - 19° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، على مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الاجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 5- تطبق أحكام المادة 60 - I من المدونة العامة للضرائب على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 6- تطبق أحكام المادة 63 - II من المدونة العامة للضرائب على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 7- تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 8- تطبق أحكام المادة 68 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخططات الادخار في المقاوله المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 9- تطبق أحكام المادة 73 (II - «جيم» - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاوله المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013.

- 10 - تطبق أحكام المادة 73 (II - «جيم» - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المُعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 11 - تطبق أحكام المادة 73 - II («زاي» - 7° و«حاء») من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 12 - تطبق أحكام المادة 73 (II - «واو» - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 13 - تطبق أحكام المادة 79 - IV من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 14 - تطبق أحكام المادة 96 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 15 - تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 104 (II-2°) من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على بيع السلع التجهيزية المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 16 - تطبق أحكام المادة 129 (IV-12° و 22°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 17 - تطبق أحكام المادة 152 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 18 - تطبق أحكام المادة 194 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 19 - تطبق أحكام المادة 196 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 20 - تطبق أحكام المواد 274 إلى 279 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه، على البناءات التي تم تسليم رخص السكن في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2013.

إلغاء الغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل

المادة 10

I- تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل الصادر في شأنها قبل فاتح يناير 2012 أمر بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل 31 ديسمبر 2013.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند تسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة :

- تحصيل جبري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 ؛
- تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضى، قبل فاتح يناير 2012، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل نفس التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2012، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل 31 ديسمبر 2013.

II- تلغى الزيادات وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخل قبل فاتح يناير 2012 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الديون قبل 31 ديسمبر 2013.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المدين المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء، الزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالديون المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر، المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تحصيل جبري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لتلك الزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل خلال سنة 2013.

إعفاء لفائدة مقتني السكن المخصص للطبقة المتوسطة

المادة 15

يعفى من واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية، مقتنو السكن المخصص للطبقة المتوسطة وفق الشروط المنصوص عليها في البند XXII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014

(الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 دجنبر 2013))

المدونة العامة للضرائب

المادة 4

IV.- دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 6 (I) - «ألف» - 29° و II - «باء» - 1° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014.
- 2- تفرض الضريبة على الدخل العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.
- 3- تطبق أحكام المادة 86 - 1° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الدخل المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014.
- 4- تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.
- 5- تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.
- 6- تطبق أحكام المادة 247- XXIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء.
- 7- تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 11 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على التعويضات عن التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أداؤها أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014.
- 8- تطبق أحكام المادة 60-I كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014.

9 - تطبق أحكام المادتين I - 220 و I-221 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمهما بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2014.

10 - تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات «دخول زراعية» ب «دخول فلاحية» و«مستغلات زراعية» ب «مستغلات فلاحية» و«ربح زراعي» ب «ربح فلاحية» و «مستغلون زراعيون» ب «مستغلون فلاحيون» و«نشاط زراعي» ب «نشاط فلاحية» و «عقار زراعي» ب «عقار فلاحية» و«أملاك زراعية» ب «أملاك فلاحية».

11 - تغييراً لأحكام المادة 7 (II-14) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I-«الف» -27°) و 31 (I-«الف» -2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 مارس 2014.

الملحق رقم II النصوص التنظيمية

- أ) المراسيم
- ب) القرارات الوزارية

أ) المراسيم

1 - مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)،
في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث
من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه

(الجريدة الرسمية رقم 5487 المكررة بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2006))

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 91
(I - ه - 2°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند
طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة
بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفاءه
من الضريبة.

ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاث نسخ وان تؤشر عليه المصلحة المحلية للضرائب
التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء
المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا
بالمادة 91 (I - ه - 2°) من المدونة العامة للضرائب».

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2

(تنسخ)¹

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3

(تنسخ)²

¹ تم نسخ مقتضيات المادة 2 بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.85 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012).
² تم نسخ مقتضيات المادة 3 بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.13.794 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الأشريّة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

المادة 4

I- أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتناة من لدن الخاضعين للضريبة.

أف- الإعفاء في الداخل :

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-6°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلباً لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل استهلاك.

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعدده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء وعناوين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك، رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية لإفريقية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتسلم الأخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده؛

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشريّة المذكورة العبارة التالية :

«إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 92 (I-6°) من المدونة العامة للضرائب».

باء) الإعفاء حين الاستيراد

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد التزاماً يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب.

II- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني وكذا السلع والخدمات المكتتاة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم .

وللاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 (I-9° و 40°) و 123 (25° و 41°) يجب على المعنيين بالأمر أن يقوموا بنفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة .

III- تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقا لمقتضيات المادة 92 (I-6°) أعلاه خصما أوليا بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقا للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة .

الحافلات والشاحنات والسيارات التجهيزية المتصلة بها المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

المادة 5

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-7°) و 123 (23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاولته نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة وطلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة .

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه .

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأشربة الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها .

وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

- تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛
يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-7°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الاخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني

المادة 6

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-8°) والمادة 123 (24°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص المكين إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

(أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأشرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

(ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛

يحفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-8°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

المادة 7

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I-10°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسله إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويرفق بما يلي :

- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقننية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبتة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-10°) من المدونة العامة للضرائب».

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات المادة 8

I- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن «الهلال الأحمر المغربي».

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-12° و I-13°) والمادة 123 (29° و 30°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعما للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي:

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية؛
- الفاتورات الشكلية أو المقاييس المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.
- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشرية الداخلية: رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب للإعفاء منها؛
- فيما يخص الواردات: ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور:

- تقوم الإدارة فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 92 (I-12° و I-13°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II- وتطبق الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92-I (14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25° و 37° و 44° و 45°) و 123 (31° و 32° و 33° و 38° و 39° و 43° و 44°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة بيت مال القدس، ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان، ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين والوكالة الخاصة «طنجة - البحر الأبيض المتوسط» والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.¹

الهبات

المادة 9

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-20° و 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب إلى مديرية الضرائب بالرباط طلب شراء معفى من الضريبة تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة ويتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو القيام بها على وجه الهبة وثمانها من غير اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إحداها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92 (I-20°) أو المادة 92 (I-21°) أو المادة 92 (I-22°) أو المادة 92 (I-23°) من المدونة العامة للضرائب».

¹ تم تغيير وتنميط مقتضيات هذا البند بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) والمادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.85 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) والرسوم رقم 2.13.794 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية والأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 10

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادتين 92 (I-28°) و 247 - XII من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.

ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى .

ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 25 بعده :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع .

ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (II-5°) من المدونة الآنفه الذكر أن يمكروا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء اماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادتين 92 (I-28°) و 247 - XII من المدونة المذكورة.¹

عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-29°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة .

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء؛
- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي؛

¹ تم تغيير وتنظيم هذه المتعضيات بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

- نسخة من صفقة الأشغال بثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية و رخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخول له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I-32°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحررة في أسمائهم.

ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعده إدارة الضرائب.

وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية

المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة I-92 (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلباً محرراً في أو وفق مطبوع تعده الإدارة. ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقياسة محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها. وتتولى التأشير على هذه الفاتورة شكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

وبعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعماً لحسابته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعاً يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة I-92 (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب».

الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة I-92 (35°) من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدمائين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للعرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية:

1°) بالنسبة للنقل الطرقي:

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري واسم المستفيد؛
- مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

2°) بالنسبة للنقل البحري :

- الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛
- الاسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيته وكذا جميع الإشارات اللازمة للتعريف بالباخرة؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي .

3°) بالنسبة للنقل الجوي :

- اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف بأداة النقل الجوي؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي .

بناء على سند الطلب هذا، يرخص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته .
ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (I-35°) من المدونة العامة للضرائب .

السلع والخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية

المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I-38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام .

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي :

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (I-38°) الأنفة الذكر أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة .

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي :

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير؛

- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل .

وبعد الإطلاع على الوثيقتين المذكورتين ، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية في الإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة .

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة :

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛

- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛

- مدة تصوير الفيلم .

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي :

- ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛

- أن يبينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ الرخصة والمصلحة المحلية الضريبة التي أشرت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 92 (I-38°) من المدونة العامة للضرائب» .

العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-42°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها .

ويجب على المعنى بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي :

- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربة موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي)؛

- فاتورة شكلية أو مقايسة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها .

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في اسم المورد. يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-42°) من المدونة العامة للضرائب».

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تفويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل ستين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص اللذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرققوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل :

- أ) نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربة المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة الستين (60) شهرا الألفة الذكر؛
- ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة.

عمليات بناء المساجد¹ المادة 16 المكررة

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق «بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92 - I-43° من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المكتتاة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛
- الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛
- وعند الاقتضاء، نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.

وبعد الإطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

¹ تم إدراج هذه القضايات بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.268 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى

المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123 (34°) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآتفة الذكر خصيصاً في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر .

الأشربة التي ينجزها الدبلوماسيون

المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلباً لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بفاتورات الشراء محررة في اسمهم .

ويحرر الطلب الآنف الذكر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة .

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمراً بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة .

البيع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

المادة 19

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 94 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية :

- أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو، إن اقتضى الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب؛

- تبرير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة؛

وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابيا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمة بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، بعد فحص الوثائق و، إن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة.

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.

وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الأخرتين إلى الطالب الذي يوجه إحدهما إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعما لمحاسبته.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية «بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب»¹.

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96 - 1° من المدونة العامة للضرائب.

1° - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تبني مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشتري غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

¹ تم تغيير وتتميم هذه المقضيات بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

- في جزئه الأول: مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشتريّة مع بيان موجز للمنتجات المبّعة؛
- في جزئه الثاني: مبلغ الأثمان التي تتبع بها المؤسسة المشتريّة المنتجات نفسها؛
- 2° - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :
- في جزئه الأول : مبلغ أشربتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة؛
- في جزئه الثاني : مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة .

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

المادة 21

- تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 96 - 4° - البند الثاني من المدونة الآنفه الذكر، يحدد ثمن تكلفة البناء المتخذ أساسا لفرض الضريبة على ما ينجزه الأشخاص الطبيعيون لأنفسهم من مباني شخصية استنادا إلى جدول معين .
- ويحدد في الجدول المذكور عن كل جهة، الثمن المقدر للمتر المربع المغطى ويتغير هذا الثمن فيما يتعلق بنفس المكان رعا لجودة البناء .
- ويؤهل وزير المالية لأن يحدد بقرار الجدول المشار إليه أعلاه الذي يباشر تحيينه باعتبار تطور الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء .

السيارة الاقتصادية¹

المادة 22

- 1° - يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% والمنصوص عليه في 1° من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد التي تدخل في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمكّن حسابا للمواد .

¹ تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 22 بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13.794 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) .

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض والمستخدم فعلياً في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية:

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة محلياً أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم؛

- الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

وبعد الإطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد وعند الاقتضاء خدمات التركيب المشتراة في المغرب.

ويطبق السعر المخفض البالغ 7% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا على مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الاعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط صنع السيارة الاقتصادية.

2° - يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعاً بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي :

- نسخة من فاتورات المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية والمنفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة؛

- نسخة من فاتورات البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة لعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة.

يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع برسم المشتريات المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للمشتريات المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه السعر المخفض البالغ 7%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع السيارة الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى، فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينبب عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المادة 23

يشترط للاستفادة من السعر المخفض 7% المنصوص عليه في المادة 99 - 1° من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بعمليات شراء المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية أن يوجه الصانعون إلى المصلحة المحلية للضرائب قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا يتضمن بيان مبلغ أشريتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والتعهد بمسك حساب خاص بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار إليه أعلاه.

ويجب أن ينص في هذا الحساب، من جهة، على كمية المنتجات والمواد التي أدي عنها عند شرائها السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة واستخدمت بالفعل في عمليات صنع الأدوات المدرسية وتبين فيه، من جهة أخرى، كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التي تم بيعها أو التي تكون مخزونة في نهاية السنة المحاسبية.

واستنادا إلى الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه تحرر المصلحة المحلية للضرائب فيما يخص كل مورد شهادة شراء في ثلاث نسخ تقتصر صلاحيتها على السنة التي سلمت خلالها.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالسعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طابع يتضمن العبارة التالية : «بيع بتطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 99 - 1° من المدونة العامة للضرائب» .

المنتجات والمواد الأولية التي تدخل في تركيب لغائف المنتجات الصيدلانية

المادة 24

للاستفادة من السعر المخفض البالغ 7% المنصوص عليه في أحكام المادة 99 - 1° من المدونة العامة للضرائب ، عند شراء منتجات ومواد تدخل في تركيبة لغائف المنتجات الصيدلانية ، يجب على المصنعين أن يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات التي سيتم شراؤها بالسعر المخفض .

يجب أن يشير حساب المواد من جهة إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة بالاستفادة من السعر المخفض والمستعملة فعليا في عمليات تصنيع لغائف المنتجات الصيدلانية ، ومن جهة أخرى إلى كمية المنتجات التامة التصنيع التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية .

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب بناء على الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه شهادة شراء لكل مورد في ثلاث نسخ ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها .

ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالاستفادة من السعر المخفض عبارة «بيع مع تطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 99 - 1° من المدونة العامة للضرائب» .

الإرجاع

المادة 25

I- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 - 1° من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويشفع بالأوراق المثبتة التالية :

1° - فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع: نسخة من فاتورات الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك ، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول وإسم وعنوان

المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها؛

2°- فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال المنجزة في المغرب: نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن :

(أ) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب؛

(ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بيانهما في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك؛

(ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الانفة الذكر.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الإرجاع.

ويجب على المصدرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه إعلانات التصدير المحررة وفقا لمطبوع تسلمه مديرية الضرائب ونسخ فاتورات البيع المحررة في اسم المرسل إليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 92 (I-6°) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد انجزت بالفعل.¹

II- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الانفة الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه وان يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في الفقرة 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.

¹ تم تغيير مقتضيات هذه الفقرة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.794 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

III- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في 3° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6° بالمادة 92 و 22° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.

IV- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في 4° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه.

طبقا لمقتضيات المادة 125 - VI من المدونة السالفة الذكر، تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي لا يمكن استنزائها والمستحقة لفائدة الخاضع للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2008.¹

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة
إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المكتتاة في الداخل

المادة 26

I- للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92-I-39 من المدونة العامة للضرائب.

يجب توفر الشروط والإجراءات التالية :

1° أن يكون البيع بالنقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته الفين (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

2° يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة. ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء «إقرار بيع للتصدير» في أربع نسخ :

- تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بطرف خالص التمير، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛
- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع. ويجب أيضا أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي؛

¹ تم تغيير وتعميم مقتضيات هذا البنود بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل؛
- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا اسم البنك؛
- طبيعة وكمية المواد المبوعة مع تبيان ثمن الوحدة؛
- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛
- توقيعات البائع والمشتري .

3° يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب وأن يقدم شخصا السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء .

4° يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الأنفة الذكر بعد التأكد من ملائمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة .

5° يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة .

6° عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار .

II- في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرة الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة .

الحق في خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I-4°) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بيانا وصفيا محررا في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها .

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 28

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك، إعطاء الموافقة المسبقة فيما يتعلق بتحديد المبلغ المفروض عليه الضريبة من رقم أعمال الأشخاص المشار إليهم في المادة 97 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية
وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء : فتح الله ولعلو

2- مرسوم رقم 2.08.124 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي بموجب أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الوزير الأول،

بناء على المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل من المدونة العامة للضرائب، المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات 1° من المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل، من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 لسنة المالية 2007 المشار إليه أعلاه، يستثنى من نظام الربح الجزافي المهن والأعمال التالية :

- مديرو الأملاك ؛
- وكلاء الأعمال ؛
- أرباب وكالات الأسفار ؛
- المهندسون المعماريون ؛
- أرباب مؤسسات التأمين ؛
- المحامون ؛
- الصيارفة ؛
- الجراحون ؛
- جراحو الأسنان ؛

- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة :
- المثلثون التجاريون المستقلون :
- مسيرو مكتب دراسات :
- المقاولون في الأعمال الطبوغرافية :
- معشرو الجمارك :
- البيطرة.

المادة الثانية

تتسخ أحكام المرسوم رقم 2.89.590 الصادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي تطبيقاً للمادة 20 من القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإشضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمظف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإشضاء : صلاح الدين الموزار.

3- مرسوم رقم 2.08.125 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) يتعلق بكيفية تقييم مناسم المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة.

الوزير الأول.

بناء على المادة III-162 من الدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛ ويعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المتعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لقتضيات المادة III-62 من الدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه تحدد بموجب هذا المرسوم كيفية تقييم عناصر المخزون المحول من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة.

- تجار في البضائع المعمولة ؛
- المحاسبون ؛
- المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب ؛
- سمسارة ووسطاء التأمين ؛
- الناشرون ؛
- المقاولون في الأشغال المتنوعة ؛
- المقاولون في الأعمال المعلوماتية ؛
- الطبوغرافيون ؛
- خبراء في جميع المجالات ؛
- الخبراء المحاسبون ؛
- مستغلو مؤسسات تعليم سياقة السيارات ؛
- مستغلو القاعات السينمائية ؛
- مستغلو الصحاح ؛
- مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة ؛
- المساحون ؛
- أزياب الفنادق ؛
- الطابعون ؛
- مهندسون استشاريون ؛
- مترجمون ؛
- الدلائكين ؛
- الكتبيين ؛
- المجزئون والمستثمرون العقاريون ؛
- مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
- تجار بالوكالات ؛
- المتاجرون في العقارات ؛
- تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار مصدرون ؛
- تجار مستوردون ؛
- الأطباء ؛
- المؤثفون ؛
- الصيادلة ؛
- مقدمو خدمات معلوماتية ؛
- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؛
- منتجو الأفلام السينمائية ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يطبق الفرض المؤقت للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل بالسعر المخفض المنصوص عليه على التوالي في المادتين 6 «II - جيم» - 1 - 1 و 31 «II - باء» - 1^و من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر لغائدة المنشآت والأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يزاولون أنشطتهم في العمالات والأقاليم التالي بيانها :

- الحسيمة ؛
- بركان ؛
- بوجنور ؛
- شفشاون ؛
- السمارة ؛
- كلميم ؛
- جرادة ؛
- العيون ؛
- العرائش ؛
- الناظور ؛
- وادي الذهب ؛
- وجدة - أنكاد ؛
- طانطان ؛
- تاونات ؛
- تاويرت ؛
- طاطا ؛
- تازة ؛
- تطوان.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) في شأن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمظف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : صلاح الدين المزور.

المادة الثانية

يقصد بالقيمة الأصلية العتمدة لتقييم عناصر المخزون المحول من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة، ثمن التكلفة الأصلي المسجل في أصول الشركة المدمجة.

يجب على الشركات الدامجة التي اختارت تقييم عناصر المخزون حسب هذه القيمة الأصلية أن تدلي بما يلي :

1 - بيانا مفصلا للعناصر التي تم تقييمها برفق بانتفاكية الإنماج. ويجب أن يوضح هذا البيان طبيعة هذه العناصر وكميتها أو مساحتها أو حجمها وسنة اقتناها وكذا قيمتها الأصلية ؛

2- بيانا لتتبع العناصر التي تم تقييمها برفق بالوثائق الملحقة بالإقرار بالحصول المفروضة عليها للضريبة للشركة الدامجة المنصوص عليه بالمادة 20-1 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر. ويجب أن يوضح هذا البيان ما يلي :

- المخزون الأصلي ؛

- المخزونات المستعملة خلال السنة المحاسبية والفرض المخصصة له ؛

- المخزون النهائي في آخر السنة المحاسبية.

المادة الثالثة

يجب على الشركات الدامجة التي اختارت تقييم عناصر المخزون بثمن السوق أن تدلي بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه بمذكرة تفسيرية توضح طريقة تقييم العناصر المذكورة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمظف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

4- مرسوم رقم 2.08.132 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) في شأن تطبيق المادتين 6 و 31 من المدونة العامة للضرائب

الوزير الأول،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثّة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها بالمادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، ولا سيما المادتين 6 و 31 من المدونة المذكورة ؛

5- مرسوم رقم 2.11.248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011)
بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بقانون
المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
ولا سيما المادة 68 منها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432
(25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كفاءات تطبيق مخططات الادخار
المنصوص عليها في V و VI و VII من المادة 68 من المدونة العامة
للضرائب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
الاقتصاد والمالية .

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص عامة

المادة الثالثة
تتم دراسة الطلب السالف الذكر من طرف لجنة مختصة وتبث فيه بناء على المعطيات المتضمنة في الملف المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه. يمكن للجنة أن تقوم بالتحريات التي تراها ضرورية من أجل دراسة طلب منح الصفة المذكورة.
بعد دراسة الملف والتقاريرين المشار إليهما أعلاه، تصنف المنشأة المقبول ملفها ضمن صنف ("أ" أو "ب").
تحدد تركيبة اللجنة وشروط تسييرها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة
تحدد مسطرة منح صفة الملتزم المصنف بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة
يمكن للمدير العام للضرائب أن يقرر، بعد إبداء رأي اللجنة المشار إليها أعلاه، السحب المؤقت لصفة "الملتزم المصنف" مع توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو عبر البريد الإلكتروني، للمنشأة المصنفة عندما تخل بشرط من الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى المشار إليها أعلاه.
لا يتم استرجاع صفة "الملتزم المصنف" إلا بعد تأكيد الإدارة من احترام الشروط السالفة الذكر.

كما يمكن المدير العام للضرائب أن يسحب، بصفة نهائية، بعد إبداء رأي اللجنة السالفة الذكر، الصفة المذكورة أعلاه، مع إخبار المعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو عبر البريد الإلكتروني خصوصا عندما :

- يتم الإخلال بشكل جسيم بالمقتضيات الضريبية ؛
- يتخلى المستفيد عن صفة الملتزم المصنف.

المادة السادسة
يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).
الإضمار : عبد الإله ابن كيران

رقعه بالخط :
وزير الاقتصاد والمالية .
الإضمار : نزار بركة.

6- مرسوم رقم 2.12.132 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة «الملتزم المصنف»

رئيس الحكومة.

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 لسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييره وتتميمه فيما يخص المادة 164 المكررة من المدونة العامة للضرائب :

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 164 المكررة من المدونة العامة للضرائب المذكورة أعلاه تمنح صفة الملتزم المصنف إلى المنشآت التي تقوم بإيداع طلباتها لدى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 3 أدناه والتي تستوفي الشروط التالية :

- القيام بالتزامات التصريح والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ؛
- عدم اقتراف مخالفات جسيمة للقانون الضريبي ؛
- وضعية مالية سليمة.

المادة الثانية

على المنشآت الراغبة في الحصول على الصفة المذكورة أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبا مرفقا بملف يتضمن وثائق تثبت مدى سلامة وضعتها الجبائية :

ويتعين عليها أن تودع كذلك، بعد قبول الطلب المشار إليه أعلاه، تقريرها اقتصاديا واجتماعيا وكذا تقرير افتتاحها محاسباتي ومالي محدد حسب المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**7- مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)
بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب**

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما بقانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، ولا سيما المادة 68 منها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1435 (27 فبراير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كليات تطبيق مخطط الادخار في المقاول، ولاسيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ب) القرارات الوزارية

2813

الجريدة الرسمية

عدد 6041 - فاتح جمادى الآخرة 1433 (23 أبريل 2012)

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتب، ابتداء من متم السنة الثالثة للمخطط، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل. ويمكن للمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يمكن للمكتب المخطط الاستفادة من قرض للسكن، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلاث (3) مرات الادخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أتناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه. ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الادخار المنتظم المعادل، الادخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها، خلال نفس أمد المخطط، مردودية تساوي مردودية المخطط.

ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القرض.

ويجوز للمكتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط. وفي هذه الحالة، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانع للقرض.

المادة السابعة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص لسكنى الرئيسية ؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

1- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن

وزير الاقتصاد والمالية .

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها : وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للسكن، فيما يلي «المخطط»، هو عقد للادخار يتم إكتماله من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتب»، لدى بنك، يلتزم بموجبه المكتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية، ويؤهل هذا الادخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناء أو بناء مسكن.

وفقا لأحكام V من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية

يكتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

ولا يجوز لنفس الشخص الاكتتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على البنك تزويد المكتب بنسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فصلية، للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة، ولا يمكنه الاستفادة من أكثر من «مخطط» واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصاً الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله، وإغلاقه، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم للمكتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم.

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على نفاذ التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسمة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية. يحدد العقد طرق تقييم الادخار المكتتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 17.99 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتب، تغيير المستفيد بمستفيد آخر. ويمكن للمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمئة ألف (400.000) درهم.

المادة الثامنة

للاستفادة من أحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتب عند نهاية فترة الادخار، الإلءاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).
الإسضاء : نزار بركة.

2- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها :
وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للتعليم، فيما يلي «المخطط» هو عقد للادخار، يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية.

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة، فيما يلي «المستفيد».

المادة الثانية

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقاً للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقاً للقانون رقم 99.17 الخاص بمدونة التأمين.

3- قران لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المذونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 68 منها :

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي

المادة الأولى

مخطط الادخار في الأسهم هو عبارة عن عقد ادخار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أدناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتبديل مخطط الادخار في الأسهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا مقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين ائكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و 99 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمبونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يمكن اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعده «بالمكتتبين» لدى إحدى المؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

- شركات البورصة المؤهلة لسك الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

- صندوق الإيداع والتبديل الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتبديل، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يتلقى المكتتب أقساط ربيع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل. ويمكن تقليص هذه المدة بطلب ميرر من قبل المكتتب.

ويمكن للمكتتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه، شريطة تبرير هذه العمليات لتغطية نفقات التعليم.

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول.

المادة السابعة

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتعرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد البلاغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة، بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والغوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الثامنة

للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في أحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد ؛

- شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلاك الدراسية وكذا أسلاك التكوين المهني.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

- تاريخ اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛
 - المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها في إطار مخطط الادخار القديم ؛
 - تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ اقتنائها وكذا في تاريخ نقلها ؛
 - وعند الاقتضاء، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.
 كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 35.96 المذكور أعلاه.
 لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.
 غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.
المادة 7
 يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكتتابه.
 يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم. ويمكن أن تتم الإيداعات المالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعمائة (2.400) درهم سنويا.
 يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.
 يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسلة) التي يقوم بها المکتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المحونة العامة للضرائب.
المادة 8
 يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور وعائدات تقويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.
 لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 3

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف.
 يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله واختتامه.
 ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.
 لا يمكن لأي مكتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتب واحد.

المادة 4

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5

يقوم المكتب، بموجب العقد المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المحونة العامة للضرائب ؛

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي ؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة ماجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14% من المحونة العامة للضرائب.

المادة 6

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المسمى «عقد الرسمة ذي رأس المال المتغير»، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططه بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة يتم، إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتبعت لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولا سيما ما يلي :

• سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم :

• إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير :

• حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير :

• سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة :

• امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص :

• اكتتاب سندات غير مسموح بها :

• تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم :

• نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب :

• عدم احترام مقتضيات هذا القرار :

• وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في الأسهم التي تدبرها. كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة 9

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسمالها.

المادة 10

يعاد توظيف الدخل والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحب جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية :

5- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1054.12 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012) بتحديد مسطرة منح صفة «الملزم المصنف»

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 164 المكررة منها :

و على المرسوم رقم 2.12.132 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة «الملزم المصنف».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المنشآت الراغبة في الحصول على صفة «الملزم المصنف» أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبا محررا وفق مطبوع نموذجي للإدارة، مرفقا بملف يتكون من الوثائق التالية:

- بيان حول وضعية الملزم ببيان الإقرارات والأداءات بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالسنوات الأربع الأخيرة :

- بيان إجمالي، عند الاقتضا، للقضايا المتنازع فيها المسجلة خلال السنوات الأربع الأخيرة :

- بيان يتعلق باستخلاص المستحقات (الأصل والزيادات) المترتبة عن آخر مراقبة ضريبية في حالة إجرائها :

- وعند الاقتضا، محضر آخر جمع عام أو اجتماع لمجلس الإدارة.

يعتبر الملف الذي لا يتوفر على جميع الوثائق المذكورة أعلاه ناقصا. يدعى المعنى بالأمر في هذه الحالة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، لتقديم الوثائق الناقصة.

المادة الثانية

يخضع الملف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى دراسة تقوم بها لجنة مختصة للتأكد من أن المنشأة التي تقدمت بالطلب تستوفي شروط المنح المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.132 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

يمكن للجنة أن تطلب الإلء بأية وثائق أخرى التي ترى أنها ضرورية لدراسة الملف المذكور.

4- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1053.12 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012) بتحديد تركيبة وشروط مل اللجنة المكلفة بفحص طلبات صفة «الملزم المصنف».

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 164 المكررة منها :

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.132 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط منح صفة «الملزم المصنف».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة لدى المدير العام للضرائب، تتكلف بالبت في ملفات منح أو نزع صفة «الملزم المصنف» المشار إليها في المادة 164 المكررة بالمدونة العامة للضرائب.

يرأس المدير العام للضرائب هذه اللجنة أو من ينوب عنه وتتكون من :

- مدير المراقبة الضريبية أو من ينوب عنه ؛

- مدير الوعاء والتحصيل والشؤون القانونية أو من ينوب عنه ؛

- المدير الجهوي المعني بالأمر أو من ينوب عنه؛

- المسؤول عن مشروع التصنيف أو من ينوب عنه بصفته موقرا.

يعن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون حضوره مفيدا من الناحية التقنية.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة لذلك.

تكون القرارات المتخذة من طرف اللجنة موضوع محضر يوقع عليه كل أعضائها.

تسلم الإدارة إلى المعني بالأمر قرار منح صفة الملزم المصنف خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي اتخذ فيه هذا القرار.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام للضرائب تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

6- جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب

السنوات	معاملات سنة 2001	معاملات سنة 2002	معاملات سنة 2003	معاملات سنة 2004	معاملات سنة 2005	معاملات سنة 2006	معاملات سنة 2007	معاملات سنة 2008	معاملات سنة 2009	معاملات سنة 2010	معاملات سنة 2011	معاملات سنة 2012	معاملات سنة 2013	معاملات سنة 2014
سنة 1945 والمسنوات الساوية	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%
1946	36,57	36,79	37,44	37,89	38,46	38,83	40,11	40,918	42,472	43,916	44,324	44,731	45,303	46,163
1947	28,47	28,64	29,15	29,5	29,95	30,24	31,24	31,865	33,075	34,199	34,517	34,834	35,279	45,949
1948	20,08	20,20	20,56	20,81	21,12	21,32	22,02	22,466	23,319	24,111	24,335	24,558	24,872	25,344
1949	16,13	16,23	16,52	16,72	16,97	17,13	17,69	18,050	18,735	19,371	19,551	19,730	19,982	20,361
1950	15,75	15,85	16,13	16,32	16,57	16,73	17,28	17,629	18,298	18,920	19,096	19,271	19,517	19,887
1951	14,00	14,09	14,33	14,5	14,72	14,86	15,35	15,659	16,254	16,806	16,962	17,118	17,336	17,665
1952	11,94	12,01	12,22	12,37	12,56	12,68	13,10	13,362	13,869	14,340	14,437	14,606	14,792	15,073
1953	11,57	11,64	11,84	11,98	12,16	12,28	12,68	12,940	13,431	13,887	14,016	14,144	14,324	14,596
1954	12,62	12,69	12,91	13,06	13,26	13,39	13,83	14,110	14,646	15,143	15,283	15,423	15,620	15,916
1955	11,94	12,01	12,22	12,37	12,56	12,68	13,10	13,362	13,869	14,340	14,473	14,606	14,792	15,073
1956	10,15	10,21	10,39	10,51	10,67	10,77	11,12	11,349	11,780	12,180	12,293	12,406	12,564	12,802
1957	10,69	10,75	11,94	11,07	11,24	11,35	11,72	11,960	12,414	12,836	12,955	13,074	13,241	13,492
1958	8,73	8,79	8,94	9,05	9,19	9,28	9,58	9,779	10,150	10,495	10,592	10,689	10,825	11,030
1959	8,73	8,79	8,94	9,05	9,19	9,28	9,58	9,779	10,150	10,495	10,592	10,689	10,828	11,030
1960	8,42	8,47	8,62	8,72	8,85	8,93	9,22	9,410	9,767	10,099	10,193	10,286	10,417	10,614
1961	8,02	8,07	8,21	8,31	8,44	8,52	8,80	8,978	9,319	9,635	9,724	9,813	9,938	10,126

المستويات	معاملات سنة 2001	معاملات سنة 2002	معاملات سنة 2003	معاملات سنة 2004	معاملات سنة 2005	معاملات سنة 2006	معاملات سنة 2007	معاملات سنة 2008	معاملات سنة 2009	معاملات سنة 2010	معاملات سنة 2011	معاملات سنة 2012	معاملات سنة 2013	معاملات سنة 2014
1962	7,90	7,94	8,08	8,18	8,30	8,38	8,65	8,831	9,166	9,477	9,565	9,652	9,775	9,960
1963	7,27	7,31	7,44	7,53	7,64	7,71	7,96	8,125	8,433	8,719	8,800	8,880	8,993	9,163
1964	7,00	7,04	7,16	7,24	7,35	7,42	7,66	7,819	8,116	8,391	8,469	8,546	8,655	8,819
1965	6,75	6,79	6,91	6,99	7,10	7,17	7,40	7,556	7,843	8,109	8,184	8,259	8,363	8,522
1966	6,78	6,82	6,94	7,02	7,13	7,20	7,43	7,587	7,875	8,142	8,217	8,292	8,398	8,557
1967	6,91	6,95	7,07	7,15	7,26	7,33	7,57	7,724	8,017	8,289	8,366	8,442	8,549	8,711
1968	6,86	6,90	7,02	7,1	7,21	7,28	7,52	7,671	7,962	8,232	8,308	8,384	8,491	8,652
1969	6,62	6,66	6,78	6,86	6,96	7,03	7,26	7,408	7,689	7,950	8,024	8,097	8,200	8,355
1970	6,55	6,59	6,71	6,79	6,89	6,96	7,19	7,334	7,612	7,870	7,943	8,016	8,118	8,272
1971	6,26	6,29	6,40	6,48	6,58	6,64	6,86	6,997	7,262	7,508	7,577	7,646	7,743	7,890
1972	5,94	5,98	6,80	6,15	6,24	6,30	6,50	6,639	6,891	7,125	7,191	7,257	7,349	7,488
1973	5,86	5,89	6,00	6,07	6,16	6,22	6,42	6,554	6,803	7,034	7,099	7,164	7,255	7,392
1974	5,25	5,28	5,37	5,43	5,51	5,56	5,74	5,858	6,080	6,286	6,344	6,402	6,483	6,606
1975	4,54	4,57	4,65	4,7	4,77	4,82	4,98	5,079	5,272	5,451	5,501	5,551	5,621	5,727
1976	4,16	4,18	4,25	4,3	4,36	4,40	4,54	4,636	4,812	4,975	5,021	5,067	5,131	5,228
1977	3,91	3,83	3,90	3,95	4,01	4,05	4,18	4,267	4,429	4,579	4,621	4,663	4,722	4,811
1978	3,43	3,46	3,52	3,56	3,61	3,64	3,76	3,836	3,981	4,116	4,154	4,192	4,245	4,325
1979	3,18	3,20	3,26	3,3	3,35	3,38	3,49	3,561	3,696	3,821	3,856	3,891	3,940	4,014
1980	2,94	2,96	3,11	3,05	3,10	3,13	3,23	3,298	3,423	3,539	3,571	3,603	3,649	3,718

السنوات	معاملات سنة 2001	معاملات سنة 2002	معاملات سنة 2003	معاملات سنة 2004	معاملات سنة 2005	معاملات سنة 2006	معاملات سنة 2007	معاملات سنة 2008	معاملات سنة 2009	معاملات سنة 2010	معاملات سنة 2011	معاملات سنة 2012	معاملات سنة 2013	معاملات سنة 2014
1981	2,63	2,64	2,69	2,72	2,76	2,79	2,88	2,940	3,051	3,154	3,183	3,212	3,253	3,314
1982	2,36	2,38	2,42	2,45	2,49	2,51	2,59	2,644	2,744	2,837	2,863	2,889	2,925	2,980
1983	2,26	2,28	2,32	2,35	2,39	2,41	2,49	2,539	2,635	2,724	2,749	2,774	2,809	2,862
1984	1,97	1,98	2,01	2,03	2,06	2,08	2,14	2,191	2,274	2,351	2,372	2,393	2,423	2,469
1985	1,85	1,87	1,90	1,92	1,95	1,97	2,03	2,076	2,154	2,227	2,247	2,267	2,295	2,338
1986	1,68	1,69	1,72	1,74	1,77	1,79	1,85	1,887	1,958	2,024	2,042	2,060	2,086	2,125
1987	1,65	1,66	1,69	1,71	1,74	1,76	1,81	1,855	1,925	1,990	2,008	2,026	2,051	2,089
1988	1,61	1,62	1,65	1,67	1,70	1,72	1,77	1,812	1,880	1,943	1,961	1,979	2,004	2,042
1989	1,56	1,57	1,60	1,62	1,64	1,66	1,71	1,749	1,815	1,876	1,893	1,910	1,934	1,970
1990	1,46	1,47	1,50	1,52	1,54	1,55	1,60	1,634	1,696	1,753	1,769	1,785	1,807	1,841
1991	1,35	1,35	1,37	1,39	1,41	1,42	1,46	1,496	1,552	1,604	1,618	1,632	1,652	1,683
1992	1,28	1,29	1,31	1,32	1,34	1,35	1,39	1,422	1,476	1,526	1,540	1,554	1,573	1,602
1993	1,21	1,22	1,24	1,25	1,27	1,28	1,32	1,349	1,400	1,447	1,460	1,473	1,491	1,519
1994	1,16	1,17	1,19	1,2	1,22	1,23	1,27	1,296	1,345	1,390	1,402	1,414	1,432	1,459
1995	1,10	1,11	1,13	1,14	1,16	1,17	1,20	1,233	1,279	1,322	1,334	1,346	1,363	1,388
1996	1,07	1,08	1,10	1,11	1,13	1,14	1,17	1,201	1,246	1,288	1,299	1,310	1,326	1,351
1997	1,06	1,07	1,09	1,1	1,12	1,13	1,16	1,191	1,236	1,278	1,289	1,300	1,316	1,341
1998	1,03	1,04	1,06	1,07	1,09	1,10	1,13	1,159	1,203	1,243	1,254	1,265	1,281	1,305

7- تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2014

النسبة	تاريخ النشر	رقم الجريدة الرسمية (الطبعة الفرنسية)	رقم القرار	السنة
%9	01/01/1998	4558	56-98	1997
%8	02/02/1999	4688	221-99	1998
%6.50	02/03/2000	4692	222-99	1999
%6.25	11/04/2000	4796	537-00	2000
%5.62	29/03/2001	4896	608-01	2001
%4.87	13/03/2002	4992	421-02	2002
%2.85	24/03/2003	5100	600-03	2003
%3.54	26/02/2004	5200	379-04	2004
%2.65	08/03/2005	5310	566-05	2005
%2.61	14/02/2006	5402	307-06	2006
%2.63	23/02/2007	5508	291-07	2007
%3.48	17/04/2008	5622	729-08	2008
%3.69	09/04/2009	5724	654-09	2009
%3.49	05/04/2010	5827	945-10	2010
%3.44	18/04/2011	5935	645-11	2011
%3.33	29/03/2012	6034	906-12	2012
%3.45	29/05/2013	6153	1408-13	2013
%4.03	06/03/2014	6236	463-14	2014

8- سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخل المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة
للسنوات 2003 إلى 2014

سعر الصرف	السنة
10.781 درهم 10.781 درهم 6.819 درهم 15.585 درهم	2003 الأورو الدولار الأمريكي الدولار الكندي الجنيه
10.988 درهم 8.841 درهم 6.795 درهم 16.195 درهم	2004 الأورو الدولار الأمريكي الدولار الكندي الجنيه
10.992 درهم 8.8385 درهم 7.2013 درهم 16.069 درهم	2005 الأورو الدولار الأمريكي الدولار الكندي الجنيه
11.042 درهم 8.796 درهم 16.19 درهم	2006 الأورو الدولار الأمريكي الجنيه الإسترليني
11.042 درهم 8.796 درهم 16.391 درهم	2007 الأورو الدولار الأمريكي الجنيه الإسترليني
11.348 درهم 7.750 درهم 14.285 درهم	2008 الأورو الدولار الأمريكي الجنيه الإسترليني
11.248 درهم 8.088 درهم 12.630 درهم 7.098 درهم	2009 الأورو الدولار الأمريكي الدولار الكندي الجنيه
11.152 درهم 8.414 درهم 12.998 درهم	2010 الأورو الدولار الأمريكي الجنيه الإسترليني
11.249 درهم 8.089 درهم 12.966 درهم	2011 الأورو الدولار الأمريكي الجنيه الإسترليني
11.249 درهم 8.089 درهم 12.966 درهم	2012 الأورو الدولار الأمريكي الجنيه الإسترليني
11.090 درهم 8.628 درهم 13.673 درهم	2013 الأورو الدولار الأمريكي الجنيه الإسترليني
11.158 درهم 8.398 درهم 13.129 درهم	2014 الأورو الدولار الأمريكي الجنيه الإسترليني

الفهرس

- 5..... الكتاب الأول : قواعد الوعاء والتصصيل
- 5..... الجزء الأول : قواعد الوعاء
- 5..... القسم الأول : الضريبة على الشركات
- 5..... الباب الأول : نطاق التطبيق
- 5..... المادة الأولى .- تعريف
- 5..... المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
- 6..... المادة 3.- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
- 7..... المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنع
- 8..... المادة 5.- إقليمية الضريبة
- 8..... المادة 6.- الإعفاءات
- 18..... المادة 7.- شروط الإعفاء
- 21..... الباب الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة
- 21..... الفرع الأول : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
- 21..... المادة 8.- الحصيلة الخاضعة للضريبة
- 22..... المادة 9.- العائدات المفروضة عليها الضريبة
- 24..... المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم
- 30..... المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم
- 31..... المادة 12.- العجز القابل للترحيل
- 32..... الفرع الثاني : أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنع
- 32..... المادة 13.- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
- 33..... المادة 14.- حاصلات التوظفات المالية ذات الدخل الثابت
- 34..... المادة 15.- المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين
- 35..... الفرع الثالث : أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة
- 35..... المادة 16.- تحديد أساس فرض الضريبة
- 35..... الباب الثالث : تصفية الضريبة
- 35..... المادة 17.- فترة فرض الضريبة
- 35..... المادة 18.- مكان فرض الضريبة
- 36..... المادة 19.- سعر الضريبة
- 38..... الباب الرابع : الإقرارات الضريبية
- 38..... المادة 20.- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال
- 40..... القسم الثاني : الضريبة على الدخل
- 40..... الباب الأول : نطاق التطبيق

- المادة 21- تعريف 40
- المادة 22- الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة 40
- المادة 23- إقليمية الضريبة 40
- المادة 24- الإعفاءات 41
- الباب الثاني : أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل** 41
- المادة 25- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة 41
- المادة 26- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة 42
- المادة 27- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به 42
- المادة 28- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة 43
- المادة 29- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية 45
- الباب الثالث : تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول** 47
- الفرع الأول : الدخول المهنية** 47
- البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة** 47
- المادة 30- تعريف الدخول المهنية 47
- المادة 31- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض 48
- البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل المهنية** 50
- المادة 32- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني 50
- المادة 33- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 50
- المادة 34- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة 51
- المادة 35- التكاليف القابلة للخصم 51
- المادة 36- التكاليف غير القابلة للخصم كلاً أو بعضاً 51
- المادة 37- العجز القابل للترحيل 51
- المادة 38- تحديد النتيجة الصافية المبسطة 51
- المادة 39- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة 52
- المادة 40- تحديد الربح الجزافي 52
- المادة 41- شروط تطبيق نظام الربح الجزافي 53
- المادة 42- الربح الأدنى 54
- المادة 42 المكررة- تحديد أساس فرض الضريبة 54
- المادة 42 المكررة مرتين- شروط التطبيق 55
- البند الثالث: القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة** 55
- المادة 43- حدود رقم الأعمال 55
- المادة 44- آجال الاختيار 56

- 57 البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنع
- 57 المادة 45 - المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين
- 58 الفرع الثاني : الدخل الزراعي
- 58 البند الأول : الدخل المفروضة عليها الضريبة
- 58 المادة 46 - تعريف الدخل الفلاحية
- 58 المادة 47 - الإعفاءات
- 59 البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل الزراعي
- 59 المادة 48 - أنظمة فرض الضريبة على الدخل الزراعي
- 59 المادة 49 - تحديد الربح الجزافي
- 60 المادة 50 - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة
- 61 المادة 51 - الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية
- 61 المادة 52 - شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية
- 62 المادة 53 - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية
- 62 البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل
- 62 المادة 54 - التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة
- 63 المادة 55 - الإقرار بالأموال فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي
- 64 الفرع الثالث : الأجور والدخول المعتبرة في حكمها
- 64 البند الأول : الدخل المفروضة عليها الضريبة
- 64 المادة 56 - تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها
- 64 المادة 57 - الإعفاءات
- البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها
- 67 المادة 58 - تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
- 69 المادة 59 - الخصوم
- 71 المادة 60 - الخصوم الجزافية
- 72 الفرع الرابع : الدخل والأرباح العقارية
- 72 البند الأول : الدخل والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة
- 72 المادة 61 - التعريف بالدخول والأرباح العقارية
- 73 المادة 62 - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة
- 74 المادة 63 - الإعفاءات
- 75 البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح العقارية
- 75 المادة 64 - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
- 75 المادة 65 - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة
- 78 الفرع الخامس : الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

78	البند الأول : الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة
78	المادة 66 - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
79	المادة 67 - الواقعة المنشئة للضريبة
79	المادة 68 - الإعفاءات
		البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح الناشئة
82	عن رؤوس الأموال المنقولة
82	المادة 69 - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
82	المادة 70 - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة
83	الباب الرابع : تصفية الضريبة على الدخل
83	الفرع الأول : تصفية الضريبة
83	المادة 71 - المدة المفروضة عليها الضريبة
83	المادة 72 - مكان فرض الضريبة
84	المادة 73 - سعر الضريبة
88	الفرع الثاني : التخفيضات من الضريبة
88	المادة 74 - الخصم عن الأعباء العائلية
89	المادة 75 - شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية
89	المادة 76 - تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي
89	المادة 77 - استنزال الضريبة الأجنبية
90	الباب الخامس : الإقرارات الضريبية
90	المادة 78 - الإقرار بالهوية الضريبية
90	المادة 79 - الإقرار بالمرتبات والأجور
92	المادة 80 - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات
92	المادة 81 - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد
93	المادة 82 - الإقرار السنوي بمجموع الدخل
95	المادة 82 المكررة - إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي
96	المادة 83 - الإقرار بالأرباح العقارية
96	المادة 84 - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
98	المادة 85 - الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة
99	المادة 86 - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل
100	القسم الثالث : الضريبة على القيمة المضافة
100	المادة 87 - التعريف
100	القسم الفرعي الأول : نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل
100	الباب الأول : نطاق التطبيق
100	الفرع الأول : إقليمية الضريبة

- المادة 88. - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية..... 100
- الفرع الثاني : العمليات المفروضة عليها الضريبة**
- المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 101
- المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار 103
- الفرع الثالث : الإعفاءات**
- المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم 103
- المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم 107
- المادة 93. - شروط الإعفاءات 116
- المادة 94. - النظام الواقف 118
- الباب الثاني : النواع المتعلقة بوعاء الضريبة**
- المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة 119
- المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة 119
- المادة 97. - تحديد الأساس تبعاً لاتفاق سابق 121
- الباب الثالث : سعر الضريبة**
- المادة 98. - السعر العادي 121
- المادة 99. - الأسعار المخفضة 121
- المادة 100. - الأسعار الخاصة 125
- الباب الرابع : الخصوم والإرجاعات**
- المادة 101. - القاعدة العامة 126
- المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك 126
- المادة 103. - الإرجاع 127
- المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع 128
- المادة 105. - الخصم في حالة صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد"
أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني 130
- المادة 106. - العمليات المستتناة من الحق في الخصم 130
- الباب الخامس : أنظمة فرض الضريبة**
- المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار 131
- المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار 131
- الباب السادس : واجبات الخاضعين للضريبة**
- الفرع الأول : الواجبات المتعلقة بالإقرار**
- المادة 109. - التصريح بالتأسيس 132
- المادة 110. - الإقرار الشهري 132
- المادة 111. - الإقرار الربع سنوي 132
- المادة 112. - محتوى الإقرار والاوراق الملحقة 133
- المادة 113. - الإقرار بالمعامل 134

- المادة 114. - الإقرار بتفويت المنشآت و انتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني 134
- المادة 115. - واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين 134
- الفرع الثاني : الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع** 135
- المادة 116. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات المنوحة
من لدن شركات التامين لسماستها 135
- المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع 135
- الفرع الثالث : الواجبات ذات الطابع المحاسبي** 136
- المادة 118. - القواعد المحاسبية 136
- المادة 119. - تحرير الفاتورات 136
- القسم الفرعي الثاني : نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد** 137
- المادة 120. - الاختصاص 137
- المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها 137
- المادة 122. - التصفية 138
- المادة 123. - الإعفاءات 138
- القسم الفرعي الثالث : أحكام مختلفة** 144
- المادة 124. - إجراءات الإعفاءات 144
- المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية 144
- المادة 125 المكررة. - النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة 146
- القسم الرابع : واجبات التسجيل** 148
- الباب الأول : نطاق التطبيق** 148
- المادة 126. - التعريف بإجراء التسجيل وآثاره 148
- المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل 148
- المادة 128. - آجال التسجيل 150
- المادة 129. - الإعفاءات 151
- المادة 130. - شروط الإعفاء 157
- الباب الثاني : وعاء الواجبات وكيفية احتسابها** 158
- المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة 158
- المادة 132. - تصفية الضريبة 161
- الباب الثالث تعريف الواجبات** 162
- المادة 133. - الواجبات النسبية 162
- المادة 134. - شروط تطبيق النسب المخفضة 166
- المادة 135. - الواجب الثابت 167
- الباب الرابع : التزامات** 169
- المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة 169
- المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط ... 169

- المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل 171
- المادة 139. - التزامات مشتركة 172
- الباب الخامس : أحكام مختلفة** 174
- المادة 140. - وسائل الإثبات 174
- المادة 141. - قرائن التفويت 174
- المادة 142. - بطلان العقود السورية 174
- المادة 143. - حق الشفعة لفائدة الدولة 175
- القسم الخامس : مقتضيات مشتركة** 175
- الباب الأول : مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل** ... 176
- المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة 176
- الباب الثاني : التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل**
- والضريبة على القيمة المضافة** 179
- الفرع الأول : الالتزامات المحاسبية** 179
- المادة 145. - مسك المحاسبة 179
- المادة 145 المكررة. - الالتزامات المتعلقة بمسك سجل بالنسبة للخاضعين
المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي 181
- المادة 146. - أوراق إثبات النفقات 182
- المادة 147. - التزامات المنشآت غير المقيمة 182
- الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة بالإقرارات** 182
- المادة 148. - التصريح بالتأسيس 182
- المادة 149. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الإقامة 185
- المادة 150. - الإقرار بتوقف النشاط عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها
أو انقسامها أو تحويلها 185
- المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير 186
- المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها .. 188
- المادة 153. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت 189
- المادة 154. - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين 189
- المادة 155. - الإقرار الإلكتروني 189
- الفرع الثالث : الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع** 190
- المادة 156. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات .. 190
- المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء
غير الخاضعين للرسم المهني 191
- المادة 158. - الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة
والدخول المعتبرة في حكمها 192

- المادة 159. - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية
 ذات الدخل الثابت 192
- المادة 160. - الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص
 الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين 192
- الباب الثالث : فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول
 أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج وتغيير الشكل القانوني 193
- المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال 193
- المادة 162. - النظام الخاص باندماج الشركات 193
- الباب الرابع : مقتضيات مختلفة 195
- المادة 163. - احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل 195
- المادة 164. - منح الامتيازات الجبائية 196
- المادة 164 مكررة. - التعامل التفضيلي 196
- المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات 197
- الجزء الثاني : قواعد التحصيل 198
- القسم الأول : أحكام مشتركة 198
- الباب الأول : القواعد والإجراءات 198
- المادة 166. - شروط وإجراءات التحصيل 198
- المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة 198
- الباب الثاني : أحكام مختلفة 198
- المادة 168. - امتياز الخزينة 198
- المادة 169. - الأداء الإلكتروني 198
- القسم الثاني : أحكام خاصة 200
- الباب الأول : تحصيل الضريبة على الشركات 200
- المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي 200
- المادة 171. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع 202
- المادة 172. - التحصيل عن طريق الجدول 202
- الباب الثاني : تحصيل الضريبة على الدخل 202
- المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي 202
- المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع و استرداد الضريبة 203
- المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص 205
- الباب الثالث : تحصيل الضريبة على القيمة المضافة 206
- المادة 176. - التحصيل بأداء تلقائي 206
- المادة 177. - التحصيل عن طريق قائمة الإيرادات 207
- المادة 178. - التحصيل من طرف إدارة الجمارك 207

- الباب الرابع : تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمير والضريبة الخصوصية**
- 208.....المادة 179. - طرق التحصيل
- 208.....
- الباب الخامس : أحكام متعلقة بالتضامن**
- 209.....
- 209.....المادة 180. - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات
- 209.....المادة 181. - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية
- 210.....المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة
- 210.....المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل و واجبات التمير والضريبة الخصوصية على السيارات
- 210.....
- 213.....
- الجزء الثالث : الجزاءات**
- 213.....
- القسم الأول : الجزاءات المتعلقة بالوعاء**
- 213.....
- الباب الأول : الجزاءات المشتركة**
- 213.....
- الفرع الأول : الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل**
- 213.....
- المادة 184. - الجزاءات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصول الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات
- 213.....
- المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع
- 214.....
- المادة 186. - الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة
- 214.....
- المادة 187. - الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك
- 215.....
- الفرع الثاني : الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التمير**
- 215.....
- المادة 188. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس
- 215.....
- المادة 189. - الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة
- 216.....
- المادة 190. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات
- 216.....
- المادة 191. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والإقامات والأحياء والمباني الجامعية
- 216.....
- المادة 192. - الجزاءات الجنائية
- 217.....
- الفرع الثالث : الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات**
- 218.....
- المادة 193. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات
- 218.....
- المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير
- 218.....

- المادة 195 .- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين 220
- المادة 196 .- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة ... 220
- المادة 197 .- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلي مموئنها 221
- المادة 198 .- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع 221
- المادة 198 المكررة .- الجزء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما 222
- 222 **الباب الثاني : الجزاءات الخاصة**
- 222 **الفرع الأول : الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات**
- المادة 199 .- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري 222
- 223 **الفرع الثاني : الجزاءات الخاصة بالضريبة على الدخل**
- المادة 200 .- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالأجور والمرتبآت والمعاشات والإيرادات العمرية 223
- المادة 201 .- الجزء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة .. 223
- المادة 202 .- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرار تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة 224
- المادة 203 .- الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين 224
- 224 **الفرع الثالث : الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة**
- المادة 204 .- الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم الإقرار 224
- 225 **الفرع الرابع : الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل**
- المادة 205 .- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل 225
- المادة 206 .- الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة 225
- المادة 207 .- الجزاءات المطبقة في حق الموثقين 225
- 226 **الفرع الخامس : الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر**
- المادة 207 المكررة .- الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر .. 226
- 227 **القسم الثاني : الجزاءات المتعلقة بالتحصيل**
- المادة 208 .- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم .. 227
- المادة 209 .- استحقاق الجزاءات 228
- 229 **الكتاب الثاني : المساطر الجبائية**
- 229 **القسم الأول : مراقبة الضريبة**
- 229 **الباب الأول : حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية**

- الفرع الأول : أحكام عامة 229
- المادة 210. - حق المراقبة 229
- المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 231
- المادة 212. - فحص المحاسبة 231
- المادة 212 المكررة. - مراقبة سجل الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية
حسب نظام الربح الجزافي 233
- المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية 234
- المادة 214. - حق الإطلاع وتبادل المعلومات 235
- الفرع الثاني : أحكام خاصة ببعض الضرائب 236
- I. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل 236
- المادة 215. - مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية 236
- المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة 237
- II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل 238
- المادة 217. - مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية 238
- المادة 218. - حق الشفعة لفائدة الدولة 238
- الباب الثاني : مسطرة تصحيح أسس الضريبة 239
- الفرع الأول : أحكام عامة 239
- المادة 219. - كيفية التبليغ 239
- المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب 240
- المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب 243
- الفرع الثاني : أحكام خاصة 245
- I. - أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل 245
- المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع 245
- II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل 245
- المادة 223. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجر
والدخول التي في حكمها 245
- المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية 246
- الفرع الثالث : اللجان 246
- I. - أحكام مشتركة 246
- المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة 246
- المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 249
- II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل 252
- المادة 227. - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 252
- الباب الثالث : مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية 252

- المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال أو عدم تقديم العقود أو الاتفاقات 252
- المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة 253
- المادة 229 المكررة. - فرض الضريبة بصورة تلقائية تبعا لعملية المراقبة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي 254
- المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع 255
- المادة 230 المكررة. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشمل على بعض البيانات 255
- المادة 231. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية 255
- الباب الرابع : آجال التقادم 256
- الفرع الأول : أحكام عامة 256
- المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم 256
- الفرع الثاني : أحكام خاصة 260
- I. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل 260
- المادة 233. - أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين 260
- II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر 260
- المادة 234. - أحكام تتعلق بطلب الواجبات 260
- القسم الثاني : المنازعات المتعلقة بالضريبة 261
- الباب الأول : المسطرة الإدارية 261
- الفرع الأول أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة 261
- المادة 235. - حق وأجل المطالبة 261
- المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها 261
- المادة 237. - المقاصة 262
- الفرع الثاني : أحكام خاصة 262
- I. - أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل 262
- المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية 262
- المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية 263
- II. - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة 263
- المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة 263
- المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل 263
- الباب الثاني : المسطرة القضائية 264
- المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة 264
- المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة 265

266	القسم الثالث : أحكام مختلفة
266	المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم
266	المادة 245. - حساب الأجل
266	المادة 246. - السر المهني
267	المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
287	المادة 248. - نسخ
288	الكتاب الثالث : واجبات ورسوم أخرى
288	القسم الأول : واجبات التمبر
288	الباب الأول : نطاق التطبيق
288	المادة 249. - العقود و الوثائق و المحررات الخاضعة
288	المادة 250. - الإعفاءات
292	الباب الثاني : تصفية وتعريف الواجبات
292	المادة 251. - تصفية الواجبات
292	المادة 252. - تعريف الواجبات
297	الباب الثالث : مقتضيات مختلفة
297	المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة
297	المادة 254. - إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية ومقاولات أخرى
298	المادة 255. - تقديم سندات الشحن
298	المادة 256. - التزامات مشتركة
298	المادة 257. - الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر
298	المادة 258. - المراقبة و المنازعات
299	القسم الثاني : الضريبة الخصومية السنوية على السيارات
299	الباب الأول : نطاق التطبيق
299	المادة 259. - السيارات الخاضعة
299	المادة 260. - الإعفاءات
300	الباب الثاني : تصفية الضريبة
300	المادة 261. - أجل فرض الضريبة
301	المادة 262. - تعريف الضريبة
301	الباب الثالث : التزامات
301	المادة 263. - التزامات مالكي السيارات
302	المادة 264. - التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني
302	الباب الرابع : مقتضيات مختلفة
302	المادة 265. - الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات
302	المادة 266. - كفيات التطبيق

- القسم الثالث : المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول 303
- الباب الأول : نطاق التطبيق 303
- المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة 303
- الباب الثاني : تصفية المساهمة وأسعارها 303
- المادة 268. - التصفية 303
- المادة 269. - الأسعار 304
- الباب الثالث : التزامات 304
- المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار 304
- المادة 271. - الالتزامات المتعلقة بالدفع 305
- الباب الرابع : التحصيل و الجزاءات والمساطر 306
- المادة 272. - التحصيل والمراقبة والنازعات و الجزاءات والتقدم 306
- المادة 273. - مدة التطبيق 306
- القسم الرابع : المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه
- من مبنى معد للسكن الشخصي 307
- الباب الأول : نطاق التطبيق 307
- المادة 274. - الأشخاص الخاضعون للمساهمة 307
- الباب الثاني : التصفية والسعر والإعفاء 307
- المادة 275. - التصفية والسعر 307
- المادة 276. - الإعفاء 308
- الباب الثالث : الالتزامات 308
- المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار 308
- المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء 308
- الباب الرابع : التحصيل و الجزاءات والمساطر 308
- المادة 279. - التحصيل والمراقبة والنازعات و الجزاءات والتقدم 308
- الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل
- لنظام الربح الجزافي الوارد بالمادة 40 309
- الملحقات 344
- الملحق رقم I : التغييرات المدرجة بالمدونة العامة للضرائب بموجب قوانين المالية .. 345
- قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 346
- قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 349
- قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 353
- قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 355
- قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 358

- 360 قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013
- 364 قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014
- 366 الملحق رقم II : النصوص التنظيمية
- 367 (أ) المراسيم
- 1- مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)،
المتمم بالمرسوم رقم 2.08.103 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)
في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من
المدونة العامة للضرائب 367
- 2- مرسوم رقم 2.08.124 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)
بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي بموجب أحكام المادة
41 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم
43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ
10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) 390
- 3- مرسوم رقم 2.08.125 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)
يتعلق بكيفية تقييم عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى
الشركة الدامجة 391
- 4- مرسوم رقم 2.08.132 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)
في شأن تطبيق المادتين 6 و31 من المدونة العامة للضرائب 392
- 5- مرسوم رقم 2.11.248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق
المادة 68 من المدونة العامة للضرائب 393
- 6- مرسوم رقم 2.12.132 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012)
بتحديد شروط منح صفة «الملزم المصنف» 394
- 7- مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)
بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب 395
- (ب) القرارات الوزارية 396
- 1- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433
(20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الإدخار للسكن 396
- 2- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433
(20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الإدخار للتعليم 397
- 3- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433
(20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الإدخار في الأسهم 398
- 4- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1053.12 صادر في 3 شوال 1433
(22 أغسطس 2012) بتحديد تركيبة وشروط عمل اللجنة المكلفة بفحص
طلبات صفة «الملزم المصنف» 401

- 5- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1054.12 صادر في 3 شوال 1433
 (22 أغسطس 2012) بتحديد مسطرة منح صفة «الملزم المصنف» 401
- 6- جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل
 برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة العامة
 للضرائب 402
- 7- تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1977 إلى 2014 406
- 8- سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخل المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة
 للسنوات 2003 إلى 2014 407
- الفهرس 408

رقم الإيداع القانوني : 2014MO1390

ردمك : 4-7-9166-9954-978

تصميم وإنجاز : AZ Editions – Rabat

29، زاوية شارع ابن سينا وزنقة الخطوات، الشقة 4، أكدال - الرباط

الهاتف : 5 37 68 01 47/52 (0)